من الفقه المقارن
تراث الفقه الإباضي

أجوبة ابن خلفون

تأليف
أبي يعقوب يوسف خلفون المزاتي

تحقيق وتعليق
الدكتور
عمرو خليفة النامي

محاضر الأدب العربي والدراسات الاسلامية
كلية الآداب الجامعة الليبية



للطباعة والنشر
بيروت

أجوبة ابن خلفون

من الفقه المقارن
تراث الفقه الإباضي



تأليف
أبي يعقوب يوسف خلفون المزاتي

تحقيق وتعليق
الدكتور
عمرو خليفة النامي

محاضر الأدب العربي والدراسات الاسلامية
كلية الآداب الجامعة الليبية



للطباعة والنشر
بيروت

الطبعة الأولى

١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

الاهداء

الى سماحة العلامة الجليل استاذنا الشيخ
محمد عبد الله السالمي ، سلمه الله وعافاه
تقديراً لمساعدته وتشجيعه في عملي المتواضع

عمرو النامي

المعتمدة في التحقيق

١) أ : نسخة مخطوطة في حيازة الأستاذ يوسف الباروني - جربة
٢) ب : نسخة مخطوطة في حيازة أسرة البعطور- وَالغْ - جربة
٣) ج : نسخة مخطوطة في حيازة الأستاذ يوسف الباروني - جربة
٤) س : نسخة مخطوطة في حيازة الشّيخ سالم بن يعقوب - غِيزِنْ - جربة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقــدِّمَة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وأصحابه الأطهار الأخيار.

كان ضمن مشروع أُطروحتي التي قدَّمتها لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة (كامبردج) تحقيق ثلاثة نصوص تتَّصل كلها بالتراث الإباضي . كان النصّ الأول فيها جزءاً من كتاب « قواعد الاسلام » تأليف أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ، ويتعلق ببحث موضوع « الولاية والبراءة » وتفاصيلهما . ويتعلَّق النصّ الثاني بمسائل أُصول الدِّين عند الإباضية ، أو بمباحث علم الكلام عندهم ، وهو كتاب « أُصول الدِّين » تأليف تيغورين بن داوود بن عيسى الماشوطي . أمّا النصُّ الثالث فهو هذه الرسالة التي نقدِّمها الى القارئ وهي بحثٌ في الفقه المقارن تعرَّض فيه صاحبه أبو يعقوب يوسف بن خلفون للإجابة عن عددٍ من مسائل الفقه ، فعرض فيها آراء فقهاء الأمصار على اختلاف مذاهبهم مُظْهِراً مذاهبهم التي نهجوها في هذه المسائل ومواضع إجماعهم ومواطن اختلافهم وحجّة كل فريق منهم ، وهو نهجٌ طريف في التأليف ، لم يكن ابن خلفون أوّل من كَتَبَ فيه بين علماء الأُمة ، وإن كان هو أول من أرسى قواعده بين إباضية المغرب .

وقد كنت أُؤمل أن أكتب مقدِّمة ضافية لهذه الرسالة أعرِّف فيها بالمذهب الإباضي وأئمته ونشأته وتطوّره ، ولكن حال دون ذلك

أسباب جعلتني أُرجئ كتابة ذلك الى مناسبة أُخرى أرجو أن يهيئها الله تعالى بمنّه وكرمه . على أنه لابدَّ من إشارةٍ ولو صغيرة الى الموضوع :

يرجع المذهب الإباضي في نشأته وتأسيسه الى عصر التَّابعين ، فمؤسسه الذي أرسى قواعد الفقه الإباضي وأُصوله هو التابعي الشهير أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي . فهو إمامٌ محدِّث فقيه ، من أخصِّ تلاميذ ابن عبّاس ، وممن روى الحديث عن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وعدد كبير من الصحابة ممن شهد «بدراً» . كان إماما في التفسير ، والحديث ، وكان ذا مذهب خاصّ به في الفقه . وُلِدَ سنة ٢١ للهجرة ، وكان أكثر استقراره بالبصرة وبها توفي سنة ٩٣ هجرية .[١]

وقد توزَّع علم «جابر بن زيد» في روافد كثيرة لعلَّ أخصبها وأثراها هو ما أثره عنه تلاميذه الذين انتشر المذهب الإباضي على أيديهم ، أبو عُبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ، وضمام بن السائب وغيرهم . وقد تمَّ تدوين ذلك الفقه في فترة مبكرة ، فكان «جابر بن زيد» نفسه ممَّن استعمل الكتابة والمراسلة ، فكتب بأجوبته الى تلاميذه وأصحابه ،

---

١) أما نسبة المذهب الإباضي إلى عبد الله بن إباض وهو تابعي أيضًا عَاصَرَ «معاوية» وتوفي في أواخر أيام عبد الملك بن مروان . فهي نسبة عرضية كان سببها بعض المواقف الكلامية والسياسية التي اشتهر بها ابن إباض وتميز بها فنُسِبَ المذهب الإباضي إليه . ولم يستعمل الإباضية في تاريخهم المبكر هذه النسبة ، فكانوا يستعملون عبارة «جماعة المسلمين» أو «أهل الدعوة» وأوّل ما ظهر استعمالهم لكلمة الإباضية كان في أواخر القرن الثالث الهجري.

وبين يدينا اليوم قدرٌ صالح منها[1] ...واستكتب كذلك بعض زملائه من التابعين مثل «عكرمة» مولى ابن عباس في بعض المسائل

والذي بين أيدينا من روايات ذلك الفقه المبكِّر، كتاب روايات ضمام، وفُتيا «الربيع بن حبيب»، وكتاب النكاح لجابر بن زيد، وكتاب الصلاة له، وكثير من الروايات عن تلميذيه، عمرو بن هرم وعمروبن دينار، بالإضافة الى حديثه الذي جمعه «الربيع بن حبيب» في مُسنده «الجامع الصحيح». فالمذهب الإباضي بالنظر الى تأسيسه ونشأته من أقدم المذاهب الفقهية الإسلامية وهو نتاج مدرسة العراق والبصرة خصوصاً.

على أنه وإن تأثَّر بمدرسة العراق فاستخدم علماؤه الرأي والقياس أيضاً على تردّدٍ من بعضهم خصوصاً «جابر بن زيد» وأبا عبيدة، إلاّ أن تأسيسه على يدي جابر بن زيد وهو محدِّث صاحب آثار جعل منهجه يطبع فقه المذهب ويغلب عليه، ويحدُّ من تأثير مدرسة الرأي التي عَظُمَ خطرها في العراق.

على أن اتساع دائرة المذهب الإباضي كدعوة إسلامية سياسية عامة، جعل المذهب لا يكتسب طابعاً خاصاً يغلب عليه مدرسة بعينها أو يُنسب إلى مدينة بعينها كالبصرة، فإن الباحث يتردَّد كثيراً قبل أن يرسل حُكْماً عاماً يربط فيه المذهب بمركز التجمُّع الإباضي في البصرة، فقد كانت هناك تجمعات مماثلة في كل من الكوفة

---

١) انظر في ترجمة جابر بن زيد: ابن سعد: الطبقات. وأبو نعيم الاصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، وكتب الرجال التي ترجمت للتابعين. وانظر كذلك: الدرجيني في الطبقات، الشماخي في السِّيَر فكلاهما أورد له ترجمة ضافية.

ومكة والمدينة وخُراسان عرف منها علماء بارزون مختارون سجّلت أقوالهم في الآثار المبكرة لعلماء الإباضية .

واكتملت صورة المذهب وتمّ تحرير أقواله وآرائه في صورتها النهائية في أواخر أيام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الذي خلف جابراً على إمامة أشياخ المذهب في البصرة ، وهـي مركز التجمع الأساسي لعلماء الإباضية حتى قرابة نهاية القرن الثالث الهجري . وعنه حمله طلبته الذين وفدوا عليه من المغرب والمشرق إلى بلدانهم التي أضحت (من بعد) مراكز لدول إباضية هامة لعبت دوراً سياسياً خطيراً في كل من جنوب الجزيرة وشرقيّها (اليمن وحضرموت ثم عُمان. وفي شمال إفريقيا . . (ليبيا ، تونس ، الجزائر) .

وقد عرف هؤلاء التلاميذ باسم خاص تطلقه عليهم كتب السير والطبقات الإباضية هو اسم « حملة العلم » . .

وبجهود حملة العلم تأسست الدولة الإباضية في شمال إفريقيا . . فكان إمام الظهور الأول لهذه الدولة هو أبو الخطاب عبد الأعلى ابن السمح المعافري أحد حملة العلم ، وقد بايعه أصحابه بالإمامة في منطقة «صياد» قرب بلدة جنزور في طرابلس سنة ١٤٠ هـ ، ولعب دوراً هاماً في سياسة المنطقة في الفترة القصيرة التي حكمها أيام مُلك بني العباس ، ثم بعد حروب متّصلة بين جيوش الدولة العباسية وجموع الإباضية في المغرب ، أفلح تلميذ آخر من تلاميذ أبي عبيدة وأحد « حملة العلم » وهو عبد الرحمن بن رستم الفارسي في تأسيس الدولة الإباضية بتاهرت والتي استمرت قرابة مائة وعشرين سنة ، وازدهرت مع ازدهارها وما هيّأته من ظروف الاستقرار حركة علمية ممتازة في

كل من جبل « نفوسة » و« تاهرت » تركت ثروة علمية واسعة ذات قيمة جليلة ، وبعد سقوط الدولة الإباضية في « تاهرت » احتفظت التجمعات السكانية الإباضية بنوع من الاستقلال الديني والسياسي مكّنها من متابعة تلك النهضة العلمية ، تقوم على رعايتها مجالس العلماء التي عُرفت في اصطلاح الإباضية « بمجالس العزّابة » فاتصل الإنتاج العلمي بين إباضية المغرب في مختلف العلوم الإسلامية حتى أيامنا هذه .

ولعله من الإنصاف أن نقرِّر هنا حقيقة هامة قد نعود في غير هذا البحث إلى إفاضة القول فيها ، هي أن المذهب الإباضي رغم تلك الجفوة التي اصطنعتها ظروف السياسة في تاريخ الأمة الاسلامية بينه وبين سائر مذاهب الأمة . . يمثِّل في واقعه أقرب الصور الى حقيقة الاسلام الأصيل في عقائده وفقهه ومسلك أتباعه – ويتميز تاريخه الطويل بذلك الصراع المتصل لإقامة وجود سياسي للعقيدة الاسلامية ممثلاً في الإمامة العادلة في حال الظهور أو في السعي المتصل لإقامتها في مسالك الدين الأُخرى في أطوار «الدفاع» أو «الشراء» أو «الكتمان» . . . ونحن نطمع أن يكون نشر آثار الإباضية دافعا لعلماء الأمة للتدبُّر في فقه المذهب الإباضي ووضعه في مكانه الصحيح الذي يقوِّي الجماعة ويوحِّد صفوفها ويلمّ شعث المسلمين في عصرٍ هم أحوج ما يكونون فيه إلى وحدة صفوفهم ورصد قوتهم لصد طغيان الطاغوت المتربص بهم في الداخل والخارج .

* * *

مؤلف الرسالة :

ومؤلِّف الرسالة هو أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي ، من أشهر علماء قبيلة مزاتة البربرية ، وأحد أئمة القرن السادس الهجري[٢] نَشأً وعاش في « تين باماطوس » إحدى القرى المجاورة لمدينة « وارجلان » جنوب الجزائر[٣] .

كان واسع المعرفة بالفقه الإسلامي على مذاهبه المتعدِّدة ، كثير الاطلاع على كتبها ، دائم المدارسة لها . وكان بطريقته التي اشتهر بها بين أقرانه متمرِّداً على الأُسلوب التقليدي الذي يربط العالم بمذهبه ، ولا يفسح له المجال خارج نطاقه . وقد جرَّ هذا الأسلوب كثيراً من المتاعب على أبي يعقوب ، فاتَّهمه عُلماء طبقته من العزّابة بالاستهانة بكتب المذهب ، والتهاون في التمسك به . ولم يكن لهم من سببٍ لاتخاذ هذا الموقف غير مسلك أبي يعقوب الذي فرضه عليه العلم الغزير والأُفق الواسع . ويسجِّل المؤرخ الكبير الشيخ أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني صورة ذلك الخلاف بين مشايخ العزابة وأبي يعقوب في قوله : «حدَّثني غير واحد من أصحابنا أن أبا يعقوب يوسف بن خلفون كان كثير المطالعة في كتاب الأشراف وغيره من تصانيف علم الخلاف ، فكان العزَّابة يكرهون ذلك وينقمون عليه وينهون عنه ، حتى أنه ربما شافهه بعضهم بأن يقول : تركت المذهب أورغبت عن المذهب ،

---

٢) الدرجيني : الطبقات : ٤٥٠ الشماخي : السير : ٤٤٥

٣) أبو زكريا الباروني : الطبقات (مخطوط) : ١٥ الدرجيني : طبقات : ١٥

وأظهروا له الكيل بهذا الصاع ، فلم تكن له رغبة عما كرهوه ولا إقلاع » قال « وممّا نقموه منه إعلان القول بأن يقول لهم : والله ما علمت لكم كتاباً غير كتاب اختلاف الفتيا والغانمي . فكانوا ينسبونه في ذلك الى تعجيز العزّابة وذمّ تواليفهم ، والبحث عن معايبهم .[٤]

وقد وقف منه المشايخ موقف الصدّ والهجر ، ووضعوه في البراءة وقتاً غير قصير. على أنّهم قد غيّروا موقفهم منه آخر الأمر واعترفوا له بفضله وصدق منهجه وخلوص نيتّه .[٥]

ولم يؤثر عن أبي يعقوب أنه كتب كتباً خاصة مفصّلة في أي فن من الفنون التي اشتهر باتساع علمه فيها وتمكّنه منها ، فقد وصفه الدّرجيني بأنه « المتحقق الوصول إلى الغاية في علم الفروع والأصول إن دَرّس فلقّن أحسن تلقين ، وإن أفتى فمغترف من أعذب معين ، لا يخشى منه تعسُّف ، ولا يدرك ألفاظه تكلُّف ، محافظ على بيضة الدين ، محصن للمذهب أحسن تحصين ، كثير الاطلاع على مسائل الاتفاق والاختلاف ، وكثير الدفاع عما قيَّده علماء الأسلاف . »[٦]

هذه الرسالة :

وردت الإشارة إلى كتابات ابن خلفون عند مؤرخي الإباضية الثلاثة ؛ أبي العباس الدرجيني ، وأبي الفضل البرّادي ، والشماخي ، قال الدّرجيني في الطبقات : « ومما قيَّد من تعليقات أبي يعقوب الأجوبة

٤) المصدر السابق : ٤٥٣ الشماخي : السير : ٤٤٦ – ٤٤٧

٥) الدرجيني : طبقات : ٤٥٠ وما بعدها.

٦) الدرجيني : طبقات : ٤٥١ ، الشماخي : السير : ٤٤٥

عن المسائل التي سأله عنها سائل ، فكتب بها إليه ، وقد بين ما في جميعها من أقاويل العلماء ، فوجّه ما قاله أصحابنا ، واستدلّ على صحّتها بأدلة قاطعة ، ورسالته إلى أهل جبل نفوسة مشتملة على فقه ووعظ . »[8]

أما البرّادي فقد أشار في أحد أجوبته حول موضوع يتعلق بالجواري قال : « وفي رسالة ابن خلفون إلى جبل نفوسة ، وهي الثانية ، كثير من التشديد والنهي عن ترك وإهمال ، وعدم مراقبة الجواري . . »[9] وأما الشماخي فقد ذكر أن ابن خلفون « كان غاية في علم الفروع والأصول ، له تعليقات عجيبة ، وأجوبة مقنعة مصيبة » [10] وقال في موضع آخر : « وما قيَّد من تعليقاته الأجوبة على الأسئلة التي سأله عنها بعض نفوسة أظن وقد بيّن فيها منزلته من العلم بأن نسب فيها اقوال العلماء واستقصى الخلاف ، وبيَّن الأدِلَّة ، وله رسالة إلى أهل جبل نفوسة » [11]

وقد اتفق المشايخ الثلاثة على القول بأن ابن خلفون قد ترك رسالتان إحداهما « بينّ ما في جميعها من أقاويل العلماء » ، « واستقصى الخلاف وبيّن الأدلة » كما ينص الدرجيني والشماخي وهي أوصاف تنطبق على رسالتنا هذه . أما الرسالة الثانية « فتشتمل على وعظ وفقه » على حدِّ قول الدرجيني و« على التشديد والنهي عن ترك الجواري »

---

٧) الدرجيني : طبقات : ٤٥٠ .

٨) الدرجيني : الطبقات (مخطوط) ص .

٩) البرادي : أجوبة ضمن مجموع مخطوط : ص

١٠) الشماخي ، السير : ٤٤٥

١١) المصدر السابق : ٤٤٧

كما ينص البرّادي ، وقد رأيت منها نسخة مخطوطة في مكتبة آل البعطور بوالغ بجربة ، وهي في حجم هذه الرسالة أو أصغر قليلا .

ويقطع المؤرخون الثلاثة بأن الرسالة الثانية قد وجَّه بها ابن خلفون إلى أهل جبل نفوسة ، أما بالنسبة لهذه الرسالة فلا نجد دليلاً واضحاً قاطعاً على أن المؤلف قد وجَّه بها إلى أهل الجبل إلاّ صيغة الظن التي يوردها الشماخي . على أن في قول البرّادي «وفي رسالة ابن خلفون إلى جبل نفوسة ، وهي الثانية » ما يوحي بأن الأولى قد وجَّه بها إلى جبل نفوسة . وقد يؤيِّد هذا الرأي أنَّ العديد من مؤلفات إباضية المغرب قد كتبوها على هيئة رسائل إلى اخوانهم بجبل نفوسة ، من ذلك جوابات الأئمة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، وابنه أفلح (توجد مخطوطات منها) وكتاب الجامع (أبو مسألة) لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بكر ، كتب به إلى أبي عبد الله محمد بن سليمان النفوسي الابديلاني ، وعدد من أجوبة أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني التي ضمنها في كتابيه ، « العدل والانصاف » ، و « الدليل والبرهان » .

وظاهر أن موضوع الرسالة هو بيان آراء الفقهاء ومذاهبهم في عدد من المسائل الخلافية المشهورة ، ولعلها جاءت لتحسم نوعاً من الصراع أو النقاش الذي يواجه تلاميذ الفقه الإباضي من زملائهم وجيرانهم من أصحاب المذاهب الأخرى . وقد تضمنت بالإضافة إلى ذلك لمحة موجزة في أصول الفقه ختم بها المؤلف رسالته .

وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ هذه الرسالة هي الأولى في مؤلفات أهل المغرب الإباضية التي يحتفل فيها المؤلف بإيراد آراء المذاهب

الأخرى ، وكل من ألَّف قبلها من إباضية المغرب في الفقه – فيما نعلم – كان يهتم بإيراد أحكام المذهب وأقوال أئمته ولا يلتفت إلى غيرهم ولعل هذا ما دفع علماء العزَّابة إلى الاعتراض على أبي يعقوب عندما ظهر عليهم بغير ما ألفوه في مطالعاته وكتاباته .

وقد ظهرت قبل أبي يعقوب تآليف كثيرة في الفقه أهمها كتابا « الديوان » ، أحدهما للعزَّابة ، والثاني للاشياخ ، وكتابا « الجامع » ، جامع أبي داوود يوسف ، وجامع أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر مع غيره من مؤلفاته مثل أصول الأرضين والقسمة ومسائل الأموات وغيرها إلى العديد من كتب « اللُّقَط » والنوازل وكتب علماء الجبل وهي كثيرة ، كل ذلك إلى جانب مؤلفات أئمة المذهب الأوائل ككتب « جابر بن زيد » ، وأبي عبيدة وأبي سفيان محبوب ، وابنه محمد ابن محبوب وكتب أبي غانم بشْر بن غانم الخراساني وغيرهم من علماء المشرق ، وقد وصل الكثير منها إلى المغرب . قال أبو العباس أحمد ابن محمد بن بكر (توفي سنة ٥٠٤ هـ) : « كنت أقرأ على الشيخ سعدون فجازت مسألة ذبيحة الأقلف ، قال : في اكلها قولان ، فلم ينسبها ، فدخلت إلى الديوان ، وكان بجبل نفوسة ديوان اشتمل على تآليف كثيرة ، فلازمت الدرس أربعة أشهر لا أنام إلا فيما بين أذان الصبح إلى صلاة الفجر فتأملت ما فيه من تآليف أهل المشرق فإذا هي تقرب من ثلاثة وثلاثين ألف جزء كلها لأهل المذهب فتخيرت أكثرها فائدة فقرأته » [١٢]

---

١٢ الشماخي : السير : ٤١٤ بنغازي : ٢٥ ربيع الاول ١٣٩٢ هـ ٩ مايو ١٩٧٢ .

ولعلَّ ازدهار مكتبة الفقه الإباضي واتساعها على عهد ابن خلفون هو الذي دفعه إلى الاقتصار على عرض تلك المسائل المحدودة بذلك المنهج الجديد المتميّز، وصرَفَ همّته عن التأليف الموسع في مسائل الفروع والأُصول التي عُرِفَ بسعة باعه فيها والتمكن منها . .

نسخ الرسالة :

وقد اعتمدت في تحقيق نص الرسالة على النسخ المخطوطة التالية :

١ - مخطوطة (أ) نسخة كاملة بحيازة الأستاذ يوسف محمد الباروني الحشان - جربة . عدد صفحاتها ٢٩ سطراً للصفحة ومقاسها ١٤,٥ سم × ١٧ سم . كتبت بخط مغربي واضح ، كتبها الشيخ عبد الله يحيى الباروني (توفي ١٩١٢) - بدون تاريخ .

وعنوانها : هذه أجوبة أبي يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي رحمه الله .

٢ - مخطوطة (ب) نسخة كاملة بحيازة آل البعطور - والغ جربة ، ٤٨ صفحة - ٢١ - ٢٢ سطراً للصفحة ومقاسها ٢٢ × ١٥,٥سم. ضمن مجموع ، كتبت بخط مغربي قديم مجهولة التاريخ واسم الناسخ - والفقرة الأخيرة من الجواب رقم (١٧) مفقودة ، وعنوان هذه المخطوطة : كتاب فيه رسالة يوسف بن خلفون المزاتي .

٣ - مخطوطة (ج) : نسخة كاملة بحيازة الأستاذ يوسف الباروني - الحشان جربة - ٤٢ صفحة ، ٢٥ سطراً للصفحة ومقاسها ١٦ × ٢١ سم ،كُتبت بخط مغربي واضح ، وكتبت بدايات الأجوبة بالحبر

الأحمر . . . الناسخ عمرو بن يوسف الشماخي - وتاريخ نسخها رجب ١١٦٥ هـ / مايو ١٧٥٠ م - وقد ضاع منها الصفحة الأخيرة .

وعنوان المخطوطة : كتاب فيه أجوبة أبي يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي رحمه الله .

٤ - مخطوطة (س) : نسخة كاملة بحيازة الشيخ سالم بن يعقوب غيزن - جربة - ٢٥ صفحة ١٩ سطراً للصفحة مقاسها ١٧ × ٢٢,٥ سم وهي بخط مالكها الشيخ سالم بن يعقوب، نسخها بتاريخ ذي الحجة ١٣٤٥ / يونية ١٩٢٦ ، من نسخة أُخرى محفوظة بوكالة الجاموس بطيلون - القاهرة ، ويذكر الشيخ سالم أن الأصل الذي نسخ منه مخطوطته قد كتب بخط الشيخ عبد الله يحيى الباروني بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٢٤٠ هـ / ١٥ يناير ١٨٢٤ م .

وعنوان هذه النسخة : أجوبة الإمام العلاَّمة الشيخ أبي يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي .

وهذه النسخ جميعا باسْتثناء النسخة (ج) خالية عن التحريف غالباً ، وذلك أن النسختين (ا) وأصل نسخة (س) قد كتبها الشيخ عبد الله بن يحيى الباروني ، وهو عالم فقيه ، وكذلك النسخة (س) قد نسخها الشيخ سالم بن يعقوب عن أصل بخط الشيخ عبد الله الباروني ، وهذا الناسخ الأخير كالناسخ الأول عالم فقيه . وقد اتخذت، النسخة (ب) أصلاً للتحقيق لأنها أقدم هذه النسخ وأوضحها خطاً ، ولم ألتزم في هذا النص المحقق إثبات الأصل كما هو ، ولكنني جهدت في أن أُثبت في النص المحقق ما هو أقرب إلى الصحة والاتساق وأشرت

إلى الخلافات أو الزيادة والنقص في الهامش تيسيراً على القارئ . .

اما عملي في هذه الرسالة ، فهو مقتصر على محاولة تصحيح النص بمقابلة النسخ ، ومراجعة مادّتها ونصوصها على مصادرها الأولى ، لم أدّخر وسْعاً في ذلك ، وأثبتُّ في هامش كل صفحة القراءات المختلفة في نص الرسالة ، وتخريجات الآيات القرآنية ، وأشرت إلى مصادر النصوص في أُمهاتها واستعملت إشارة (+) للدلالة على ما تزيده إحدى بعض النسخ ، وإشارة (-) للدلالة على النقْص ، وعندما تكون الإشارة إلى أكثر من كلمة أجعل ذلك بين معقوفتين . ورأيت أن أُضيف إلى الرسالة ملحقين ، يهتم أحدهما بتراجم أعلام الإباضية في الرسالة ، ولم أعرض لتراجم غيرهم لشهرتهم وتوفرُّ مصادر تراجمهم لمن أرادها ، ويختص الملحق الثاني بتخريج أحاديث الرسالة ، تخريجاً توخّيت فيه أن يكون دقيقاً وافياً بالغرض .

وأنا أشعر بعد هذا أن عملي لا يخلو من نقص وتقصير ، فذلك شأن الإنسان في كل أحواله ، إلاَّ من عصم الله تعالى ، نسأله سبحانه التسديد في كل أُمورنا والعون لنا في كل أحوالنا ونبرأ اليه سبحانه من الحول والقوة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

المؤلف

بنغازي ٢٥ ربيع الأول ١٣٩٢ هـ

٩ مايو (أيار) ١٩٧٢ م

أجوبة ابن خلفون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله[1] ، وقد[2] كتبتَ إليْنا – وفّقنا الله وإيّاك لسبيل مرْضاته – في مسائل تريد شرحها وبيان ٱختلاف الفقهاء فيها مِنَ السّلف والخَلَف ، وما ٱعتمد عليه أصحابنا ،من ذلك[3] :

١) ذكرتَ رجلًا تزوّج امرأة فطلّقها أو مات عنها أَو هَربت ، أو غُصِبَتْ[4] منه ، أو تَسرّى أَمَةً واعتزلها ، أوْ لاَعَنَ ٱمرأَته ، أو خَالَعَهَا[5] ، فأتين هؤلاءِ كلُّهُنَّ بأَوْلادٍ بعد ستة أشهر ، وقلتَ : ما الحكم في ذلك ، وكيف الاخْتِلاف بين الفقهاء[6] ؟

الجواب : أجمع فقهاء الأمصار – لا خلاف بينهم فيما عَلِمْتُ – أنّه لا يُلْحق بأحد ولد يستلحقه[7] في الإسلام إلاَّ مِنْ نكاح أو ملك يمين صحيحاً كان أَوْ فاسداً ، فإنْ[8] كان النِّكاح أو

---

١) – من ب .
٢) – من س .
٣) س تزيد : من ذلك .
٤) س : غضبت .
٥) س : خالفها .
٦) ج : العلماء .
٧) ج ، س : يستحقه .
٨) ج : فاذا .

ملك يمين فالولد لاحقٌ بصاحب[٩] الفراش ، والفراش في الزّوجيّة عقد النّكاح مع إمكان الوْطءِ[١٠] ، وتمام ستة أشهرٍ فصاعدًا ، وسيأتي كيْفيّة الفراش واْختلاف النّاس فيه[١١] إنْ شاءَ الله .

أجمع أهل العلم أنّ الولد لا يلحق إلاّ في تمام ستّة أشهرٍ من يوم النّكاح فصاعدًا إلى أقصى مُدَّةِ الحمل . واْختلفوا في أقصى مدّة الحمل ولم يختلفوا في أَدْناه ؛ لأن الله تعالى[١٢] جعل لأدناه أصْلاً في تأويل الكتاب ، وهو الأشهر السّتّة ، وذلك[١٣] قوله تعالى[١٤] : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً »[١٥] وقال عز وجل : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ »[١٦] وقال : « حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ ، وَفِصَالُهُ في عَامَيْنِ »[١٧] فصار الحولان[١٨] أربعة[١٩] وعشرين شهراً وَقتَ[٢٠]

---

٩) ج : لصاحب .
١٠) أ ، ب : الوطي .
١١) – من س .
١٢ ج ، س : عز وجل .
١٣) س تزيد : هو.
١٤) س ، ج : جلّ ثناؤه .
١٥) سورة الأحقاف : ١٥ .
١٦) سورة البقرة : ٢٣٣ .
١٧) سورة لقمان : ١٤.
١٨) أ ، ج ، س : الحملان . والذي هنا من ب .
١٩) أ : أربع .
٢٠) ج : وقتا .

الرَّضاعة[21] والباقي لِلْحَمل ، روي[22] ذلك عن ابن عبّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصّحابَةِ رضوان الله عليهم . واختلفوا في أقصى مدّةِ الْحَمل الموجودَةِ في النّساء مع الإِدّعاء في ذلك ، ولم يجدوا له حدًّا في الكتاب والسُّنّة إلاّ الإجتهاد وما عُرِفَ منْ عَادَةِ النِّساء ؛ قال أهل العراق : مدّتُه سنتان[23] ، روي[24] ذلك عن أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة ، وبه قال سفيان الثّوري وأهل الرّأي . وروي ذلك عن عائشة أمّ المؤمنين . وذكروا عن الضّحاك بن مزاحم ، وهرم بن حيّان أنّهما وُلِدَا على سنتين. وقال داود بن علي الظّاهري[25] : مدّته تسعة أشهر في[26] الغالب من عادة النّساء[27] . واختلف أهل الحجاز فيما بينهم ؛ قال محمّد بن عبد الله [ابن عبد][28] الحكم : أقصى مدّة الحمل سنة[29] لا أكثر . وقال أكثرهم : مدّته أربع سنين ، قاله مالك والشّافعي[30] . وروي عن مالك خمس

---

21) أ ، ج ، س : للرضاعة .

22) س ، ج : ويروى في

23) انظر حول أقصى مدّة الحمل عند أبي حنيفة ؛ السّرخسي : المبسوط : ج ٦ : ٤٤ . ويقول هناك : «وأقصى مدّة الحمل عندنا سنتان» .

24) ج ، س تزيد : في .

25) س تزيد : في .

26) ج : على .

27) ابن حزم : المحلى ج ١٠ : ٣١٧ .

28) – من ج ، س .

29) س : ستة أشهر .

30) الشافعي ، الأم ج ٥ : ٢٠٤ ؛ مالك : المدونة ج ٥ : ١٢٥ – ١٢٦ .

سنين لما بلغه أنَّ امرأةً من عجلان ولدت على خمس سنين[٣١] .
وقال الزّهري : إنّ المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين ، فيكون الولد محشوشاً في بطنها . وليس عند الجميع نصٌّ [يقفون عليه إلاّ الاجتهاد في الرّأي وما وقع به العُرْفُ عند كلّ طائفة][٣٢] . فكلُّ مطلّقة أو ميّتة ، حرّةٍ كانت أو أَمَةٍ ، مسلمة كانت أو كتابيّة ، وُطِئَتْ بنكاحٍ أو ملكِ يمينٍ ، فسبيلها علىٰ مَا ذكرنا من اختلافهم إنِ ادّعَت أنّها حامل ، فالقول قولها مع ما يُستَدلّ به على الحمل من إبطاء الحيض عن وقته ، ونظر النّساء إليها ما بينها وبين ما حدَّه كل فريق لمذهبه ؛ لأَنَّ الله ائتمنَهُنَّ على أنفسهن ؛ لقوله : « وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ في أَرْحَامِهِنَّ »[٣٣] . ومذهب أبي عبيدة وأصحابه من أهل العراق ما علمتَ به قبلُ . ويجب الوقوف في كلّ ما تعلّق[٣٤] بالحمل من الأحكام إلىٰ[٣٥] تَمَامِ المدَّةِ ، وهٰكذا القول عند كلّ فريقٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا علىٰ اختلافِهِم . وهذا كله في الحمل الّذي ادُّعِيَ به عند الموت أو الطّلاق ، أو اعتزال الأَمَةِ أَوْ ما يقرب مِنْ ذٰلِك .

وأَمَّا مَنْ ادّعى بعد ذلك الحمل فلا خلاف أَنّه لا يلحق به ،

---

٣١) مالك : المدونة ج ٥ : ١٢٦ .
٣٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .
وهو مثبت في س في الحاشية.
٣٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .
٣٤) ج ، س : يتعلق .
٣٥) س : إلاّ في .

وفي هذا الأثر عن عمر [بن الخطّاب][٣٦] رضي الله عنه ، وروي[٣٧] عن غير طريق . ذكر سليمان بن يسار عن عبد الله بن أميّة أنّ[٣٨] ٱمرأَةً هلك عنها زوجها فاعتدّت[٣٩] أربعة أشهر وعشراً ثمّ تزوّجت حين حلّت فمكثت عند زوجها أربعة أشهرٍ ونصف شهرٍ ثمّ وَلَدَتْ ولداً تَامًّا ، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، فذكر له ذلك ؛ ومن طريق آخر : فَهَمَّ بها عمر ، فقيل له : يا أَمير المؤمنين إنَّها ٱمرأة صَدُوقٌ ، فَدَعَا عمر نسوةً من نساءِ الجاهلية قدماء[٤٠] فسألهنّ عن ذلك فقالت[٤١] ٱمرأة منهنّ: أنا أخبرك عن هذه المرأة : هلك عنها زوجها [حين][٤٢] حملت فأُهْرِيقت عليه الدِّماء فحشَّ ولدُها في بطنها ، فلمّا أصابها زوجها الذي نكحها ، وأصاب ٱلوَلَدَ الماءُ تحرّك الوَلَدُ في بطنها وكبر . فصدّقها عمر بن الخطاب ففرّق بينهما فقال : أَمَا إنه لم يبلغني عنكما إلاَّ خَيْراً ، وألْحق الوَلَدَ بالأَوّل[٤٣] . وأمّا الملاعنة فقد ثبتت بالأَخْبَارِ[٤٤]

---

٣٦) – من س .
٣٧) ج ، ب : من . والذي في س : عن طريق غيره .
٣٨) س : اذا . وهو خطأ .
٣٩) ج : واعتدت .
٤٠) س : فقدمن ، وهو خطأ . وفي أ ، ب ، ج : قدما بدون همزة . والتصحيح من موطأ مالك ج٢ : ١١٩ .
٤١) س تزيد : له .
٤٢) + من ج .
٤٣) انظر الخبر في : مالك : الموطأ : ٢ : ١١٩ .
٤٤) ج ، س : الأخبار.

من غير طريقٍ عن النبيِّ عليه السّلام : (الوَلَدُ للفراشِ وللعَاهِرِ الحَجَر) . فإذَا نَكَح الرَّجُلُ المرأةَ ثُمَّ جاءت بولدٍ لستة أشهر أدنى مدّةِ الحمل فالولد لاحقٌ بِهِ بأتِّفاقٍ من أهل العلم لا يزيل نسبَهُ عنه [إلاَّ][45] اللّعان على ما جاء في[46] السُّنَّةِ عن النبيّ عليه السلام بإلْحَاقِ الولد بالمرأة[47] باللِّعان . وهذا من جملة حكم الله على لسان رسوله عليه السلام مِمَّا نَقَلَتْهُ الكافّة مِنْ إثْباتِ الولد للفراش ونفيه باللِّعان ، لا أعلم فيها خلافاً بين أهل العلم . وذلك أنَّ اللِّعانَ لا يكون إلاَّ بأَحَدِ وَجْهَين عند بعض أهل العلم ؛ إمَّا بادِّعاءِ رُؤْيَةٍ لاَ مسيس بعدَها ، أو يَنْفي[48] حملا يدّعي قبله استبراءً . وإمَّا قَاذِفٌ لا يدّعي شيئاً فإنّه يُحَدُّ ويُلْحَقُ به الولد . وقد أجمعوا أنّه لو رآها تزني ثم وطئها في الزّنى أو[49] ينفي الولد من غير أن يدّعي استبراءً [فالولد لاَحِق به][50] .

وولد[51] الملاعنة لاحق[52] بأُمِّه ، وعصبتُه عصبة أُمِّه عند جابر بن زيد وأبي عبيدة وابن عبد العزيز وغيرهم من أصحابنا ،

---

٤٥) + من ب ، وفي ج ، س : إلى.

٤٦) ج ، س : جاءت به .

٤٧) ج ، س : للمرأة .

٤٨) ج : يبقى، وهو تصحيف .

٤٩) ج ، س : وينفي .

٥٠) – من ب .

٥١) ج ، س : وأما ولد .

٥٢) ج ، س : فلاحق .

ترثه عصبة أُمِّه إِذَا لم يكن ذُو سَهْمٍ من النّسب ، قضى به عمر ابن الخطّاب ، وهو قول ٱبن مسعود في عِدَّةٍ من الصّحابة والتّابعين ، وبه قال أَهل العراق . ووجدت لأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في ٱبن الملاعنة إِذَا مَاتَ وخلف أُمًّا وأَخاً وأُختاً لأُمٍّ وهُمَا ٱبنا الزّوج الذي لاعَنَ ، قال(٥٣) : للأم السّدس وللأخ والأخت الثلث(٥٤) [بينهما](٥٥) والباقي رد(٥٦) على الأمِّ(٥٧) والأُخت ؛ على [قدر](٥٨) فرائضهم ؛ لأَنَّ ٱبن الملاعنة أخوهم لأمهم لٱنتفاء أبيهم عنه .

وأَمّا المغتصبة إِذَا أَتت بأَولادٍ من الغاصب لها :

الجواب : إنّ النّسب لا يثبت للمغتصب ولا يلحق الولد(٥٩) بالزّوج . والولد ولد زِنَىٰ عند أكثرِ أهل العلم(٦٠) . وكذلك الهاربة من زوجها إِذا لحقت بالرِّجال(٦١) [وٱنقطع وطء الزّوج عنها ، فالولد ولد زنا لا يلحق بالزوج](٦٢) لعدم صحّة الفراش عند أهل

---

٥٣) الجيطالي ، إسماعيل بن موسى : كتاب الفرائض (مخطوط) ورقة ٩ ظهر .
٥٤) ج : الثلثان .
٥٥) – من ب .
٥٦) س : يرد .
٥٧) ب : الاخ وهو خطأ .
٥٨) + من ب .
٥٩) – من س .
٦٠) أ ، ج ، س : الحجاز .
٦١) ج، س: ألحقت بالرجل .
٦٢) ما بين المعقوفتين – من ج ، س .

الحجاز وأكثر أهل العراق ، ولا يكون بمجرد العقد حتى ينضم إليه إمكان الوطء . وفي الأمَةِ إقرار سيِّدِها بأنّه كان يلمّ بها ، ومعنى إمكان الوطء عندهم إِذَا أمكن وصولُه إليها ، وكان الزوج مِمَّن يطأ ليس بصبي لا يطأ مثلُه ، ولا مقطوع ذكره ولا أنثياه وعُلِمَ أنه لم يصل إليها[٦٣] ، وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة ، ويعلم أنّهما لم يلتقيا بعد فجاءت بولدٍ لم يلحق نسبه . وكمال الفراش عندهم عقد النكاح مع إمكان الوطء من إغلاق بابٍ أو إِرخاءِ سترٍ أوْ ما قام مقامهما من الخلوة بها . وقال قوم من أهل العلم بإثبات النّسب للمغتصب إِذا ضمهما لنفسه ، وأنزلوه بمنزلة المستحل .

ووجدت في بعض آثار أصحابنا [رحمهم الله][٦٤] في رجل قتله جبّار من الجبابرة ، فأخذ ماله وأخذ جاريته فوطئها فولدت له أولادًا ، ثم إنّ الله أهلك الجبّار وأذهب سلطانه فصارت الجارية وأولادها في[٦٥] أيدي أهل العدل فرأوْا إِثبات النّسب[٦٦] له وأنزلوه منزلة[٦٧] المستحلّ . وروي[٦٨] ذلك عن مالك بن أنس وبعض أصحابه [في أحد الرّوايتين عنه . وذهب أبو حنيفة في بعض

---

٦٣) – من س .
٦٤) – من ب .
٦٥) س : بأيدي .
٦٦) س : الأمة .
٦٧) س : بمنزلة .
٦٨) ب : روى .

أصحابه][69] من الكوفيين إلى أنّ الفراش هو العقد للنّكاح فقط ورأوْا لحوق الولد بالزوج تعبُّداً ، وإن لم يكن هناك وطءٌ من الزّوج ، وَوَافقَه على ذلك ٱبن عبّادٍ[70] من أصحابنا ، وسواء عندهم المغتصبة وغيرها أنّ الولد لاحقٌ بالزّوج كانَ الوطءُ من الزّوج أو لم يَكُنْ ، وإن كانت وِلادةٌ بعدَ وِلادةٍ كان ذلك لاحقٌ بالزوج .

وبيان أَصل المذهبين إذَا غاب الزّوج عن زوجته سنين ، فبلغها وفاته فاعتدّت ونكحت رجلاً نكاحاً صحيحًا في الظّاهر بوليٍّ وشهودٍ ،[71] وأَوْلَدَها أولاداً ثُمَّ قَدِمَ زوجُها الأَوّل فُسِخ نكاح الثّاني وٱعتدّت منه وترجع إلى الأَوّل ولها على الثّاني صداقها والولد لاحق بالثّاني لأنهم وُلِدُوا[72] على فراشه . هكذا عند جمهور الفقهاء من الحجازيّين والعراقيّين ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وهو مذهب أبي عبيدة والربيع بن حبيب وٱبن عبد العزيز وعامّة أَصحابنا ، وعند أبي حنيفة : الولد للأوّل وهو صاحب الفراش[73] ، وكذلك في المفقود إذا فُقِد فاعتدت[74] وتزوّجت بوليٍّ وشهودٍ ، وولدت من الآخر أولاداً ثُمَّ قَدِم الأَوّل فالأولاد للآخر عند أبي عبيدة والربيع بن حبيب وٱبن عبد العزيز وعامّةِ

---

٦٩) ما بين المعقوفتين – من أ ، جـ ، س.

٧٠) أ : ٱبن عبّاس وهو خطأ .

٧١) جـ تزيد : فدخل بها .

٧٢) س : لأنه ولد . وكلاهما له وجه، والولد تكون للجمع وللمفرد .

٧٣) السرخسي : المبسوط جـ ٦ : ٥٢ .

٧٤) جـ تزيد : زوجته ثم

أصحابنا ، وهو مذهب الفقهاء كافّةً سوى أبي حنيفة وٱبن عباد فإنهما قالا : ما كان من ولدٍ فهو للأوّل وهو صاحب الفراش عندهم . ومن قول أبي حنيفة : لو أنّ رجلاً عقد نكاحًا على ٱمرأة ثم طلّقها في مجلسه ذلك بحضرة الحاكم والشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من ذلك الوقت كان الولد لاحقًا به ؛ لأنّه صاحب الفراش على أصله في عقد النّكاح[٧٥] . وأصحابنا وعامة الفقهاء على ما ذكرنا عنهم[٧٦] ، خلافاً لأبي حنيفة .

ومن قوله : إنَّ الأَمة لا يلزم السيّد ولدُها وإن أَقَرّ بوطئها إلاّ أنْ يعترفَ به ، خلافُ السُّنّةِ المستفيضة عن النبي عليه السلام ، وخلاف الجمهور الأَعظم من أهل العلم ، وترك أن يقول بالسُّنَنِ في مواضعها ، وقال في الزوجة : الفراش هو العقد دون الوطءِ ، والخطأ[٧٧] محيطٌ به من كلٍّ وجهٍ ؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم جعل الولد للفراش في الأَمَة في قصة عبد الله بن زمعة مع سعد بن أبي وقّاص في عهد أخيه إليه ، وقال[٧٨] ٱبن زمعة : أخيَ وٱبن[٧٩] وليدة أبي وُلِدَ على فراشه . فتساوقاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال : (هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

---

٧٥) أورد هذا النص ابن بركة في الجامع : ص ٣٦١ .
٧٦) أ ، ج ، س : عندهم .
٧٧) أ : الخطاب .
٧٨) ب : وقول .
٧٩) أ : أتى .

وحدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه [قال][80] : لمّا فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : ابني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذَهب أمر الجاهلية ، لا دعوى في الإسلام ، الولد للفراش وللعاهر الأثلب) . قالوا : وما الأثلب يا رسول الله ؟ قال : (الحجر) . وعن عمر رضي الله عنه[81] : ما بال رجال يطأون[82] ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن ، لا تأتي بولد يعترف سيّدُها أنْ قد أَلَمّ بها إلاَّ ألحقت به ولدَها . فأرسلوا مِنْ بَعْدُ وأمسكوهن .

وقول النبي عليه السلام : (الولد للفراش) . والفراش كناية عن الوطء ، كالرفث ، والغشيان ، والملامسة ، والمباشرة ، كل هذه الوجوه كناية عن الوطء ، وهي من المجاز في كلام العرب ، وهي من حِلْيَة الكلام ، وأبلغ في الفصاحة . وهو معروف عند أهل العلم[83] ، ونزل بذلك القرآن ، وجاءت به السُّنَّة ، فثبت بهذا أنّ الوطء نَفْسَه [به][84] تمام الفراش ؛ كان الفراش من نكاحٍ أو ملك يمين ، فاذا عُدِمَ الوطءُ عُدِمَ الفراش .

وقول النبي عليه السلام : (الولد للفراش) . عموماً في الأَمَةِ

---

٨٠) – من ب .
٨١) ج : انه قال . وفي س بياض .
٨٢) – من ج ، س . وفي أ بياض وفي ب : يطاؤون .
٨٣) ب : اللسان .
٨٤) – من أ ، ج ، س .

والحرَّة عنـد أبي عبيـدة مسلم بن أبي كريمـة في رواية أصحابه عنه[٨٥] ، [٨٦] عبد الله بن عبـد العزيز ، والربيع بن حبيب ، وغيرهم : إذا وطئَ رجلان امرأةً أوْ أَمَةً ، وكان الأوّل صاحب فراش ، وعاقبه الآخر بوطءِ شبهةٍ ، فالولد للأوّل ، وهو صاحب الفراش ما لم[٨٧] يستدل به أنَّه ليس للأول وأنه للآخر .

٢) وذكرتَ امرأة سباها المشركون ، وتركتْ زوجاً في الإسلام ، فأتت بأولادٍ عدّةٍ ثم رجعت إلى الزَّوج الأَوّل ، فلمن الأولاد الذين وُلِدُوا في دار الحرب ؟

الجواب في ذلك : قد مضى فيما قدمت لك ذكره من قول فقهاء الأمصار من أصحابنا وغيرهم ، وخلاف أبي حنيفة وابن عبّاد ، وما أعلمتك من المذهبين.[٨٨] ووجدت في الأجوبة عن الإمام عبد الوهّاب بن عبد الرّحمٰن بن رستم رحمهم الله ، كتب بهذه المسألة إلى الرّبيع بن حبيب[٨٩] وابن عبّادٍ بالمشرق ، فأجابه الرّبيع بن حبيب فقال : انظر من سبي من النساء وهنّ حوامل فولَدْن بدار الحرب ، أو ما يُرْجى أن يكون حملها مِنْ زوجها في الإسلام فألحقوهم بآبائِهم في الإسلام ، وما حملن بدار الحرب

---

٨٥) – من ب ،

٨٦) أ : وعبد الله والواو هنا زائدة .

٨٧) ج تزيد : تأت ما . وس تزيد : يوجد ما .

٨٨) ج ، س : وقد وجدت .

٨٩) س ، ج : وإلى ابن عبّاد .

فلا يلحق نسبهم بالأَزواج ، ويرجعن إلى أزواجهن بعد العدة على النِّكاح الأَوّل .

وأما ٱبن عبّاد فقال : ما حملن بدار الحرب ودار الإِسلام فنسبهم لاحق بالأَزواج على حكم الفراش .

٣) وذكرتَ رجلاً زَنَى بٱمرأَةٍ هل يتزوجها أمْ لا ؟ وقلتَ : [و] هل[٩٠] في ذلك ٱختلاف ؟ .

الجواب في ذلك عند أصحابنا : المنع من نكاحها على كلِّ حَالٍ ، ورُوِيَ ذلك عن جابر بن زيد ، وأبي عبيدة ، وصالح الدّهّان ، والرّبيع ، ووائل ، ومحبوب ، ومحمد بن محبوب ، وموسى بن علي ، وعبد الله بن عبد العزيز ، وأبي المورج ، وعددٍ كثير وهو المذهب الذي لا يختلفون فيه ، وسلفهم في ذلك من الصحابة : ٱبن مسعود وعائشة أمُّ المؤمنين ، والبراء بن عازب ، وعلي ابن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال الحسن البصري وٱبن سيرين .

وأباحت طائفة نكاحها مع التّوبة والصّلاح ، وأباحت طائفة نكاحها من غير شرط ، ورووْا[٩١] ذلك عن عبد الله بن عمر ، وٱبن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وزعموا ذلك عَن

---

٩٠) ج ، س : هل .

٩١) أ ، ج ، س : وروى .

جابر بن زيد ، وهو مذهب الثّوري وأبي حنيفة ومالك[٩٢] والشّافعي[٩٣] ، وقالوا : لم نجد في كتاب الله ما يمنع نكاحها إلاَّ تأويلاً مختلفا فيه ، واَحتجّوا بقول الله[٩٤] : «وأَنكحوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ» .[٩٥] وزعموا أنّها نسختْ آية الزِّنَىٰ ، وقالوا : الزانية وغيرها داخلة تحت أَيامىٰ المسلمين. ورووا[٩٦] ذلك عن النبي صلّى الله عليه وسلَّم من طريق جابر بن عبد الله أَن رجلًا ذكر للنبي عليه السلام أَنَّ اَمرأَتَه لا تردّ يَدَ لاَمِس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : (طَلِّقْهَا) فقال : يا رسول الله ، إنِّي أُحِبُّها . فقال : (أمسك عليك زَوْجَكَ[٩٧])ـ . [فقال][٩٨] أصحابنا : معنَى لا ترد يدَ لاَمِسٍ ، أي لا تردطالِبَ[٩٩] معروفٍ ، وسائلَ خيرٍ وشكرٍ من كثيرِ[١٠٠] سَخَائها ، فحاشىٰ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنْ يأمر بالرُّجوع إلى مَا حَرَّم الله علىٰ المؤمنين][١٠١] ، وقالوا[١٠٢] : قد سُئِل

---

٩٢) مالك : المدونة ج ٤ : ١٢٨ .
٩٣) الشافعي : الأم : ج ٥ : ١٣١ – ١٣٢ .
٩٤) ج تزيد : تعالى .
٩٥) سورة النور : ٣٢ .
٩٦) س ، ج : وروى .
٩٧) ب : امسك امرأتك .
٩٨) س ، ج : وقال .
٩٩) ج : طالب .
١٠٠) ج ، س : كثرة .
١٠١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب .
١٠٢) ج ، س : قال .

عنها ٱبن عبّاس فقال : لا بأس بذلك ، أَوّله سِفَاحٌ وآخره نكاح ، مع ما ٱحتجُّوا به .

وأَمَّا الذين قالوا مع التَّوبة والصَّلاح ، فقالوا : حرم الله نكاح المجاهرة بالزِّنى وذات الخدن ، فإِذَا تَابَتَا وتَركَتَا ما كَانَتَا عليه جَازَ نكاحهما . وقالوا : سُئل ٱبن مسعود عن ذلك فقرأ [هذه الآية](١٠٣) : « وَهُوَ الَّذي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوْا عَنِ السَّيِّئَاتِ . » الآية(١٠٤) [وعن علقمة أنّه قال : « ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وأَصْلَحُـوا » . الآية(١٠٥)] (١٠٦) وقالوا لسعيد بن المسيّب : عن أبي هريرة : إنَّهما زَانِيان ما ٱجتَمَعَا . فقال : كذبوا على أبي هريرة ، بل أوّله حرام ، وآخره حلال ، إذا تابا وأصلحا وكرها ما كانا(١٠٧) عليه . وروي ذلك عن سعيد بن جبير وقتادة ، وٱختاره أبو عبيد القاسم بن سلاّم وأحمد بن الحسين ، ورواه عن إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة وقالوا : المانع من نكاحها إقامتها على الفجور ، فإذا تابت عادت إلى الأصل الذي كانت عليه وهو الإباحة . وحجّة أصحابنا ومن

---

١٠٣) – من ج ، س .
١٠٤) سورة الشورى : ٢٥ .
١٠٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .
١٠٦) سورة النّحل : ١١٩
١٠٧) عبارة أ ، ج ، س : إذا تابوا وأصلحوا وكرهوا ما كانوا عليه . والذي هنا من ب . وكلاهما له وجه .

قال بقولهم بالمنع من نكاح الزّانيات[١٠٨] على كل حال ، لِمَا حكَمَ الله[١٠٩] باللّعان ، وجاءت السُّنَّة بالفرقة[١١٠] بينهما والحكم بأنْ لاَ يجتمعا أَبدًا بالّذي رماها به زوجُها[١١١] مِنَ الزِّنٰى الموجب اللّعانَ[١١٢] الّذي ذكر اللهُ بين الزّوج والمرأة ، فكانت العِلَّةُ[١١٣] للفراق بأن لا يجتمعا إدِّعَاؤُهُ[١١٤] الزِّنٰى عليها وهي مُنْكِرة ، وَجَبَ في القياس إنْ كان فَجَرَبهَا أحرى وأحقّ ألاّ تحلّ له أبدًا ، ويلزمه فراقها إذا تزوّجها[١١٥] لٱستواءِ العلّة الجامعة للأمرين ، بل زِنَاه بها أعظم في القياس. وفي بعض الأخبار في الذي لاَعَنَ ٱمرأته جاء[١١٦] إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال له: يا رسول الله ، كنت أجر الجريد البارحة حتى صادني[١١٧] صُرَدُ[١١٨] السَّحر فأتيت أهلي فوجدت مع ٱمرأتي[١١٩] رجلا يجامعها ، فانتهره أصحاب

---

١٠٨) ج : النّكاح الزّانيات . وفي س : النّكاح بالزانيات .

١٠٩) – من س .

١١٠) س : التفريق .

١١١) ج ، س : رمى به زوجته .

١١٢) ب : للعان .

١١٣) : اللَّعنة . وهو خطأ .

١١٤) أ : لدعاة .

١١٥) أ ، ج : تزوّجت.

١١٦) ج ، س : فجاء .

١١٧) ب ، ج : أصابني .

١١٨) ب ، ج : برد .

١١٩) ج ، س : أهل . وفي أ : فوجدت معها رجلا .

النبي عليه السلام وكرهوا أن يحد[١٢٠] صاحبهم ، فقال : والله لقد رأت عيني ، وسمعت أذني ، ووعى قلبي ، وعلمت أن الله لا يظلمني ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجور علي . فأنزل الله آية اللعان ، فتلاعنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمّا أحدكما فكاذب ، فهل منكما تائب وحسابكما إلى[١٢١] الله) ، وقال للرجل : (لا سبيل لك عليها[١٢٢]) . فأجمع أهل العلم أنه لا يعود إليها ، ولا تحل له أبدا[١٢٣] على رميته إيّاها ، واستدلوا بقول الله تعالى : « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ – إِلىٰ : قَبْلِكُمْ . »[١٢٤] وقالوا : الزّانية غير محصنة . وبقوله عز وجل : « وَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُمْ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ ([أي][١٢٥] عفائف) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ (أي غير زانيات) وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ »[١٢٦] (أي ذات الخِدْنِ يزني بها في السّرّ) . فكل زانية داخلة تحت حكم الآية . وبقوله عز وجل : « الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ »[١٢٧]

---

١٢٠) ب : يحدث . وهو خطأ .

١٢١) ج : على .

١٢٢) البخاري : صحيح : ٦ : ١٢٧، ١٧٩ : النَّسائي : ٦ : ١٧٧ .

١٢٣) ج تزيد : ما دام .

١٢٤) سورة المائدة : ٥.

١٢٥) – من ج .

١٢٦) سورة النّساء : ٢٥ .

١٢٧) سورة النّور : ٣.

ذكروا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يُقالُ له مرثد بن أبي مرثد وكان يحمل الأسارى من مكّة [حتى يأتي بهم](١٢٨) المدينةَ ، وكان بمكّة بَغِيٌّ يُقال لها عَنَاق ، وكانت صديقة له ، وكان وعد رجلا من الأسارى أن يحمله إلى المدينة ، قال : فجئت حتّى آنتهيت إلى حائطٍ من حيطان مكّةَ في ليلةٍ قمراء ، فَإِذَا عَنَاق قد أبصرتْ سوادَ ظِلّي بجانب الحائط ، فلمّا آنتهت إليَّ عرفتني فقالت : مرثد؟ قلت : مرثد . قالت : مرحباً وأهلاً ، بِتْ عندنَا اللّيلة . قال : قلت يا عَنَاق : إنَّ الله حرَّمَ الزِّنَىٰ . قالت : يا أَهل الحَيِّ ، هذا الذي يحمل الأَسارىٰ ، قال : فآتّبعني ثمانية رجالٍ وسلكتُ الخَنْدمة فآنتهيت إلى كهف أو غارٍ فدخلته وجاؤوا حتّى أقاموا عليّ ، فأعمىٰ الله أَعينَهم عنّي ، فرجعوا ، ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتّى آنتهيتُ إلى الإذخر ففككت كَلَبَهُ عنه ثم جعلت أحمله حتّى قدمت المدينة فقلت : يا رسول الله ، أنْكِح عَنَاقاً ؟ فأمْسَكَ رسول الله عليه السلام ولم يردّ [عليّ](١٢٩) شيئاً حتى نزلت هذه الآية : « الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، والزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ »(١٣٠) فقرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليَّ الآيَةَ فقال : (لا تَنْكِحْهَا) . وقيل إنّها نزلت في

١٢٨) ب ، ج ، س تسقط هذه العبارة وبدلها : إلى .

١٢٩) + من ج ، س .

١٣٠) سورة النور : ٣ .

ٱمرأة أبي جمال[131] يقال لها أمّ مهزول ، وكانت تسافح فأراد رجل أنْ يتزوّجها فأنزل الله هذه الآية . وقال مجاهد : نزلت في نساءٍ بغايا في أيْديهنَّ فَضْل ، فأراد بعض أهل الصُّفَّةِ أن يتزوجهن فأنزل الله هذه الآية.

وَمِمّا ٱحتجّوا به ٱتّفاقُ أهل العلم على من نكح[132] في العدَّة متعمِّدًا ، أوْ[133] وَطِئَ فيها أن يُفَرّق بينهما ولا يجتمعان أَبداً ، وقالوا : أوّل مَنْ قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: هذا الحرام من النّكاح ، ولا مخالف له ، والنّهي يدّل[134] على فسادِ المنهيّ عنه في الأمرين جميعاً . وقالوا : إِنَّ الّذين احتجوا بإباحة [نكاح][135] الزّانية إِنّما ٱحتجّوا بظواهرَ ليس فيها ما يدل على إِباحة نكاحها ، وحجّتهم حديث جابر بن عبد الله في الذي قال إنَّ ٱمرأته لا تردُّ يدَ لاَمِسٍ ، ظاهره على المخالطة للرّجال ، وترك التحفظ منهم على نفسها . والثّابت عن ٱبن مسعود وٱبن عبّاس ، وجابر بن زيد أنّهم قالوا: لا يتزوجها باغيها ولا تحلّ له أَبدًا ، أخبر الإمام أفلح بن عبد الوهّاب عن الصلت بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن مسعود أَنّه قال في الرّجل يزني بٱمرأةٍ ثم يتزوجها:

---

١٣١) ب : أجياد .

١٣٢) ج، س : نكح. ومن غيرها أنكح وهو خطأ ،

١٣٣) س ، ج : ووطيء .

١٣٤) ج : دَالٌّ .

١٣٥) - من ب ، ج ، س .

إنّهما زَانيانِ ما لم يفترقا .

وعن الإمام أيضاً عن الصّلت بن دينار عن محمد بن سيرين عن عائشة أمِّ المؤمنين وابن مسعود أنّهما قالا : زانيانِ ما آجتَمَعَا . وقال محمّد بن سيرين : توبتهما أنْ يفترقا[136] .

وعن الإمام أيضاً قال : أخبرني أبو غانم الخراساني عن حاتم ابن منصور الخراساني عن أبي يزيد الخوارزمي عن عيسى عن[137] عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن آبن عبّاس[138] ، إنما كان قوله: أوّله سفاح وآخره نكاح،في التي يزني بها وهما مشركان فإذا تابا وأصلحا فلا بأس أن يتزوجها الّذي زَنَىٰ بها في الشّرك[139] .

وأخبر الإمام أيضاً قال : حدّثنا بشر بن غانم الخراساني عن حاتم بن منصور عن عمارة بن حيّان عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ؟ قال : اجعلوا بينهم البحر الأخضر[140] . ذكر[141] عن عليّ بن أبي طالب أنّه فَرّق بين رجل وآمرأة زَنَىٰ بها ثم تزوّجها ففرّق بينهما عليٌّ قبل أن

---

١٣٦) ج : يفرق بينهما .

١٣٧) ج ، س : من .

١٣٨) أ ، ج ، س : مسعود وهو خطأ.

١٣٩) بعد هذا في ج ، س : [وقال عمرو بن دينار: كان أبو الشّعثاء يكره أنْ يتزوّجها في الإسلام بعد زنائه بها في الشّرك] .

١٤٠) أقوال قتادة (مخطوط (أ) بالخزانة البارونية) ج ٦ : ص ٧ .

١٤١) – من ج ، س .

يدخل بها . وعن جابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وإبراهيم النّخعي قالوا : يفرّق بينهما وليس لها شيء . فهكذا الأمر عند أصحابنا في الرّجل يتزوّج المرأة[١٤٢] [ولم يدخل بها][١٤٣] ولم يُعلم أنه أغلق باباً أو أرخى سِتْراً فزنت أنّها يقام عليها حدّ البكر مائة جَلْدَة[١٤٤] وليس لها شيء . قد ذكره الإمام وغيره من أصحابنا . والإحصان عند أكثرهم العقد مع الوطء ، وهو قول أبي عبيدة والعامّة من فقهائنا . وعند أصحابنا النّظَر إلى الفرج عمداً أو اللّمس والوطء كل ذلك يوجب الحرمة ، والحكم فيه عندهم واحد .

٤) وذكرتَ الرَّجُل[١٤٥] إذا زنى بامرأة هل يتزوّج أمَّها أوْ بِنْتَها كانت وِلاَدَتُها قبل الزّنَى أوْ بعده ، وما في ذلك من اختلاف الفقهاء ؟

الجواب في ذلك: أنّ الرّجل لا يحل له أن يمس أمًّا وابنةً في الحلال مِنَ النّكاح . وكذلك الأب والابن ، بذلك نزل القرآن وجاءت السّنّة واجتمعت[١٤٦] الأُمَّة ، وذلك أنّ الرّجل يتزوج المرأة ويدخل بها فلا يحل له بناتها وبنات البنين وبنات[١٤٧] البنات

---

١٤٢) ج ، س : امرأة

١٤٣) - من أ .

١٤٤) ج ، س تزيدان : [ويفرّق بينهما].

١٤٥) ج ، س : رجلاً .

١٤٦) ج ، س : أجمعت ، وهو أصح.

١٤٧) - من ج ، س .

وإن سفلن ، وكذلك الأُمّهات وإن علون . والعقد على الأُمِّ لا يحرّم البنتَ [إلاَّ مَع الدّخول بالأمِّ ، وهذا النّص في القرآن][148] ، والعقد على البنت دون الدّخول بها يحرِّم الأُمَّ عند الجميع ، إلاَّ قولاً شاذًّا يروى عن ابن مسعود [أنّه][149] أفتى به لرجل[150] من الكوفة ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك أصحاب النبيّ عليه السلام فقالوا : إنّما الشّرط في البنت إذا لم يدخل بالأمّ ، والآية في الأمّ مُبْهمة ، فرجع إلى الكوفة فلم ينزل عن دابّته حتّى فرّق بين الرّجل والمرأة[151] .

والعقد من الأب دون الدّخول بها[152] يحرّمها على الإبن وبني البنين والبنات وإن سفلوا لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء إلا ما قد سلف »[153] . وكذلك العقد من الإبن دون الدّخول بها يحرّمها على الأب وسائر الأجداد من كلا الأصلين ؛ [أصل][154] الأبّوة ، وأصل الأمومة وَإِن علَوْا ، لقوله تعالى : « وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ الّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ »[155] واختلفوا

---

148) ما بين المعقوفتين – من أ ، ج ، س .
149) + من ب .
150) ج ، س : في .
151) النّص رواه مالك : الموّطأ ج٢ : ٧.
152) – من س .
153) سورة النّساء : ٢٢ .
154) + من ب ، ج ، س .
155) سورة النّساء : ٢٣ .

إنْ كانَ الوطءُ في هذا [الجُمْلِ][156] بِحرَامٍ هل تقع الحرمة به كما تقع في باب الحلال دون الحرام؟ [فقال قوم: الحرام لا يحرّم حلالاً، وقالوا: الحرمة مقصورة على الحلال][157] لا يتعدّاه، روي ذلك عن عروة بن الزّبير، ومجاهد، والزّهري، وهو مذهب [الشّافعي][158] وروي ذلك عن ابن عبّاس. وحجّتهم أنْ قالوا: لمّا ارتفع في الزِّنى وجوب العدّة والميراث ولحوق الولد ووجب[159] الحدّ وثبت حكم الزِّنى ارتفع أن يُحْكَمَ له بحكم[160] الحلال.

وقد قال أكثر أهل العلم: الحرام يحرّم الحلال[161]، وروي ذلك عن عمران بن الحصين وعبد الله بن مسعود، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشّعبي، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام، وأبي بكر بن سليمان، وهو مذهب أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والرّبيع بن حبيب، وأبي المورج، وابن عبد العزيز، ووائل، وابن محبوب، ولا أعلم أصحابنَا يختلفون في ذلك. وبذلك قال

---

١٥٦) + من ب. والجُمْل: الجماعة من الشّيء.
١٥٧) ما بين المعقوفتين – من ب.
١٥٨) – من أ، س. وانظر مذهب الشّافعي هذا في الأمّ: ج ٥ : ١٣٦.
١٥٩) ج، س: ووجوب.
١٦٠) ج، س، تزيدان: نكاح.
١٦١) ابن ماجة: سنن: نكاح: ٦٣.

سفيان الثّوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرّأي ، وعليه أهل العراق وأكثر أهل الحجاز وكلّهم قالوا : ما حرّم الحلال فالحرام أشدّ تحريماً .

وذكروا عن جابر بن زيد أنّه كتب إلى عكرمة في مسائل منها : ما تقول يا عكرمة في الحرام ، هل يحرم الحلال من[١٦٢] النّكاح ؟ فقال عكرمة : ما أرى أمرَهما[١٦٣] إلاَّ واحداً . قال جابر : صدق عكرمة . وذكروا عن الشّعبي لمّا قيل له عن ٱبن عبّاس ما حرّمَ حرامٌ حلالاً[١٦٤] : لو أخذت كوزاً من الخمر وسكبته في جباب من الماء لكان ذلك الماء حراماً ، إنكارًا لما رُوِيَ عن ٱبن عبّاس .

ذكر[١٦٥] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل سأل عنها عكرمة ، وكان فيها : رجل فجر بٱمرأة فرآها ترضع جاريةً أَيَحِلُّ له أن يتزوجها؟ قال : لا . قال عمرو بن دينار : وقاله جابر بن زيد ، وإلى هذا القول رجع مالك بن أنس ؛ سُئِلَ عن رجلٍ فجر بأُمِّ ٱمرأته فيما دون فرجها فأمره مالك بفراق ٱمرأته ورآى أنّها قد حرمت عليه[١٦٦] .

---

١٦٢) ج ، س : في .

١٦٣) أ ، ج ، س : أحدهما . والذي هنا من ب وهو أصح .

١٦٤) س ، ج : تزيدان : [فقال الشعبي] .

١٦٥) ج ، س : ذكروا .

١٦٦) مالك : المدونة : ٤ : ١٢٨ .

وبه قال أكثر أصحابنا، وقالوا: قد جاءت به الآثار القويّة.
وقد كان مالك أفتى به في موطأه[١٦٧] ثم رجع عن فتياه فقال: ما حرم الحلال فالحرام يحرّمه. فقيل له: لو محوت الأَوَّلَ من كتابك. فقال: قد سارت به الرّكبان ووقع في الأمصار، وكان ممَّا اختلف فيه مَنْ مَضَىٰ، وكنت قد استحسنت الأخذ به ثم رأيت غيره أحسن وأحوط فأخذتُ به. وقال الكوفيُّون: قول[١٦٨] النبي عليه السلام: (إحتجبي منه يا سودة)، دليل على أنّه جعل للزِّنىٰ حكما، وإنّ شيئًا حرّمه الحلال فالحرام أشدّ تحريماً له.

ومما ٱحتجّوا به أنّ مَنْ[١٦٩] جمع بين المرأة وٱبنتها في الشِّرْك فوطئهما جميعاً ثُمَّ أسلما[١٧٠] أن يفارقهما جميعاً، ولا يحلّ له واحدة منهما بعد بٱتِّفَاق أهل العلم، وقالوا: لمّا كان الوطءُ في [النّكاح][١٧١] الصّحيح والفاسد وفي ملك اليمين الصحيح منه والفاسد يوجب الحرمة بإجماع كَانَ سبيلُ الوَطءِ بالزِّنىٰ سبيلهم. وقالوا: أَمَرَنَا اللهُ في التّنازع بالرَّدِّ إلى كتاب الله أو السُّنَّة فَوَجَدْنَا الكتاب والسُّنَّةَ يُوجِبَانِ التّحريم بالوَطءِ الحلال، وقضينا بذلك

---

١٦٧) مالك: الموطأ: ٢: ٧.
١٦٨) ج، س: قال.
١٦٩) – من ج، س.
١٧٠) ج، س: أسلموا.
١٧١) + من ب.

في وطء الحرام ، فإنّه لا يبعد[١٧٢] أن يكون مثله أَوْ أَشَدّ منه . ولا فرق عندهم كان الزِّنَىٰ بالأُمّهات أو البنات[١٧٣] قبل النِّكاح أو بعده ، أو قبل الولَادة أَوْ بعدها كلُّ ذلك جملة واحدة على ما ذكرت في المسألة من إجماع الأُمَّة في الأَخبار ، أَلاَ ترى إرْضاع الضّرائر هل كان الفسخ بينهما في رضاع[١٧٤] الكبرى والصغرى ، وفسخ نكاحهما بآتّفاق الجمهور الأعظم من أهل العلم .

وآتَّفق الجميع أنَّ النِّكاح الفاسد تجب فيه الحرمة كما تجب في النِّكاح الصحيح إذَا كان الوطء فيهما جميعاً ، وكذلك عندهم في الإماءِ إذَا وُطِئْنَ بملك اليمين ، كان الملك صحيحًا أَوْ فاسداً ، مع آتِّفاقهم أنّ ملك اليمين لا تجب به الحرمة بحصول الملك كما تجب بعقد[١٧٥] النِّكاح ، وهذا الفرق بين العقدين . والدّخول الّذي تجب به [١٧٧] الحرمة أدْناه عند أكثر أهل العلم النَّظر والغمز وما أَشبه ذلك لحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في رجلٍ تزوّج آمرأةً فغمزها ولم يَزِدْ على ذلك حتَّى فارقها ، فأراد أَنْ يتزوّج آبنتها فنهاه رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ذلك .

---

١٧٢) ج : يعدو .
١٧٣) ج : بالبنات .
١٧٤) س : إرضاع .
١٧٥) س ، ج : بعد. وهو تصحيف.
١٧٦) ج ، س : الذين .
١٧٧) س : بهما .

وجاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم : (ملعونٌ مَنْ نَظَرَ إلى فَرْجِ ٱمرأةٍ وٱبْنَتِهَا). وعنه عليه السلام : (من نظر إلى فَرْجِ ٱمرأةٍ وٱبنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة). وعنه عليه السّلام : (مَن نظر إلى فرج ٱمرأةٍ نظر إليها[١٧٨] أبوه لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة).

وقول أبي عبيدة وأصحابنا في رواية ٱبن عبد العزيز وأبي المورج عنهم : الغمز والنّظر والقبلة تَلَذُّذاً[١٧٩] يوجب الحرمة. وعلى هذا القول أكثر فقهاء الأمصار.

وَسُئِلَ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن رجل يزني بٱمرأةٍ أتحلُّ لٱبنه أَوْ أبيه؟ قال : لا. وقال الرّبيع بن حبيب : مَنْ مَسَّ فَرْجَ ٱبْنَتِهِ [وهي][١٨٠] بالغَة فسدتْ عليه ٱمرأَتُه[١٨١] . وذكروا عن مجاهد بن سليمان : إذَا نظر الرَّجُل إلى فَرْجِ ٱمرأةٍ فَلا يَنْكِحُ أُمَّها ولا ٱبْنَتَها.

وقال أبو حنيفة ويعقوب : إذَا نَظر الرجل إلى ٱمرأةٍ بشهوةٍ حرمت على[١٨٢] أبيه وٱبنه، وتحرم عليه أُمُّها وٱبْنتها[١٨٣] . وعن أبي حنيفةَ : لَوْ قَبَّلَتِ ٱمرأةٌ ربيبَها وقَعَتِ الفرقة بَيْنَها وبيْنَ زَوْجِها.

---

١٧٨) ج، س : إليه.

١٧٩) س : تلذذ.

١٨٠) – من أ، ج، س.

١٨١) بعد هذا في س، ج : [وسئل عن رجل يزني بأمّ ٱمرأته أَوْ تَلَذَّذَ مِنْها دُوْنَ الْفَرْج، قال أبو عبيدة : أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا].

١٨٢) ج، س : عليه وٱبنه.

١٨٣) القرطبي : تفسير ج ٥ : ١١٣.

وذكروا عن مجاهد عن إبراهيم النّخعي قال : من جرَّد ٱمرأةً أوْ قبَّلها أوْ نظر إلىٰ شيءٍ من محاسنها نظر شهوةٍ حرمت على ٱبنه وأَبيه.

وقال الرّبيع بن حبيب : أَيّما رجلٍ لَمَسَ ٱمرأةً أوْ نَظَرَ إلى فَرْجِها بشهوة ، إن صنع ذلك الأب حـرمت على الإبــن ، وبالعكس[١٨٤] . وعن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري مثله. وعن الرّبيع بن حبيب ، سئل عن رجل نظر إلى أُمِّ ٱمرأَتِه [أَوْ قَبَّلهَا أَوْ عَانَقَهَا][١٨٥] [هَلْ تحرم عليه ٱمرأته][١٨٦] ؟ قال : لا ، إلاَّ إنْ نظر إلى فَرْجِها متعمِّداً فحينئذٍ تحرم عليه ويجب عليه فراقها .

وسبيلُ الموطَيَاتِ بملك اليمين سبيل الموطَيَات بالنِّكاح ، وإن ٱختلف[١٨٧] أُصول العقود على ما قدّمنا سابقاً ؛ لأنَّ عقد الشِّراءِ لا يوجب حرمةً إلاَّ مع أسباب الاستمتاع ، مِنْ غمزٍ ، أوْ تجريدٍ ، أوْ نظرٍ بشهوةٍ ، وهو قول جماعة مِنَ الصّحابة والتّابعين ، وفقهاء الأمصار إلاَّ ما ذكرنا عن الشّافعي أَنَّه فرّقَ بين النَّظر واللّمس[١٨٨] .

وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه ، أنّه اشترى جارية فوضع يده على ثديها[١٨٩] ، فسأَله ٱبن له إيَّاهَا ، فقال له ، يا بنيّ ،

---

١٨٤) – من ج ، وفي ب : وإن صنع ذلك الإبنُ حرمت على الأب .
١٨٥) + من ب ، ج.
١٨٦) ما بين المعقوفتين – من س .
١٨٧) س : اختلفت .
١٨٨) القرطبي : تفسير ج ٥ : ١١٤ .
١٨٩) ج : شعرها .

إنّي وضعتُ يدي عليها معجباً بِهَا ، وقد أَردتها وأَنا أكرهها لك ، وفي غيرها لك متعة .

وذكروا عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه اشترى جاريةً فجرّدها[١٩٠] ونظر إليها ، فقال له ٱبنه : إعطنِيها . فقال له : إنَّه[١٩١] لا تحلّ لك ، إنَّما حرَّمها عليك التَّجريد والنَّظر . وعن عمر بن الخطَّاب : أَيُّما رجل جرَّدَ جاريةً أَوْ قبَّلها ، أوْ ٱتَّخذ[١٩٢] شيئاً منها[١٩٣] فقد حرمت على أبيه وٱبنه ، وحرمت عليه أُمُّها وٱبنتها .

وعن مجاهد : إذا مسّ الرّجل فَرْجَ جارية أوْ بَاشرها[١٩٤] فإنَّ ذلك يحرّمها على أبيه وٱبنه . قال مسروق عند موته في جارية له : إني لم أصب منها إلاَّ ما يحرّمها على ولدي ، النّظر واللَّمس . وعن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنَّه قال في الأَمَةِ إذَا نَظَر إلى ساقها أوْ معصمها تلذُّذاً فلا تحل لأَبيه وٱبنه[١٩٥] . وذكروا عن عبد الملك ابن مروان أنّه وهب لصاحبٍ له جاريةً ثُمَّ سأَله عنها فقال : أردتها ولم أستطعها وقد هممت أَنْ أهبها لأبني فيصيبَ منها . فقال له

---

١٩٠) س : فجرّها .
١٩١) س : انها .
١٩٢) ب : ٱلتذَّ .
١٩٣) ج ، س : منها شيئا . وفي ب : منها بشيء .
١٩٤) أ ، ب : مباشرها . والّذي هنا من ج ، س .
١٩٥) ج : ولا لابنه .

عبد الملك بن مروان : لَمَرْوَانُ أَوْرَعُ منك وقد وهب جارية لٱبنه ثم قال : لا تقربها فَإِنِّي قد رأيت سَاقَهَا منكشفاً[196] .

وسأَلَ رجلٌ القاسم بن محمّد فقال : إِنِّي رأَيت جاريةً لي منكشفة في القمر ، فجلست منها مجلس الرّجل من ٱمرأته فقالت : إنِّي حائض . فكففت عنها ولم أقربها بعد ، أفأهبها لٱبني يطأها ؟ فنهاه القاسم بن محمّد عن ذلك[197] . والفقهاء على المنع للولد[198] مِنْ مسيسِ جارية ملكها أَبوه ، وكذلك الوالد مِنْ مسيسِ جارية ملكها ٱبنُه ، وإِن كان صغيرًا إِن كان بلغ مبلغًا يتلذّذ بالجواري خيفة أَنْ يكون قد مسّها أوْ تلذّذ بشيءٍ منها مِمَّا وصفنا دون المسيس حتَّى يبيِّنَ الوالدُ للولد ، والولدُ للوالد أَنَّه لم يتلذّذ منها بشيءٍ ؛ وإِنْ وقع اللّمس والنّظر مِنْ غير تلذّذ فلا تجب عليه الحرمة .

٥) وذكرتَ رجلاً فعل بٱمرأة فيما دون الفرج ، أَوْ في دبرها ، أو فعل في[199] رجل ذكر فيما دون فرجه أوْ في دبره ، هل يتزوج أمّهما أو ٱبنتهما ؟ وقلت : وهل في ذلك ٱختلاف ؟ .

الجواب : إِنّه لا فَرْقَ بينهما في الحرمة على ما ذكرنا من الاعتبار في الوطء لأَنَّ الدّبر عضو ، وحرمته أَدْهىٰ ، وهو أعظم حرماً من

---

١٩٦) مالك : الموطّأ : ج٢ : ١١ .
١٩٧) المصدر السّابق : ٢ : ١١ .
١٩٨) ج ، س : منع الولد .
١٩٩) ج ، س : برجل .

الفعل في القُبُل عند الجمهور الأعظم من أَهل العلم ، وقالوا : إنَّ القُبل قد يُبَاح بالنِّكاح[٢٠٠] أَوْ ملك يمين ، والدّبر لم يأت فيه حال إِباحة ، فالفاعل عندهم في الدُّبُر تحرم عليه بنات المفعول به وأُمَّهاتها علىٰ سبيل الوطءِ في القبلِ ، ولا فرق بينهما ، والقول المحكي فيها واحد . وقالوا : أوجب الله تعالىٰ فيه المُثْلَةَ ، وسمّاه فاحشةً : قال الله تعالى : « قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ »[٢٠١] وقال : « وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ . أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ »[٢٠٢] . وقال : « وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ ، وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ، وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ . . »[٢٠٣] وقال تعالى : « أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ . »[٢٠٤] وقال : « فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ . مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ . »[٢٠٥]

---

٢٠٠) ج ، س : بنكاح .

٢٠١) سورة الأعراف : ٣٤.

٢٠٢) سورة النّمل : ٥٥ – ٥٦.

٢٠٣) سورة العنكبوت : ٢٩ – ٣٠ .

٢٠٤) سورة الشعراء : ١٦٥ – ١٦٦ .

٢٠٥) سورة هود : ٨٢ – ٨٣ .

ذكروا عن قتادة وعكرمة أنّهما قالا : لم يبرّئ[٢٠٦] منها ظالماً بعدهم فقال : وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ، يعني ظالمي هذه الأُمّة[٢٠٧] .

ذكروا عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم[٢٠٨] قال : (لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط) قالها ثلاثاً . ثم قال : (مَنْ وجدتموه يعمل عملَ قوم لوطٍ فاقتلوه[٢٠٩] ، الفاعلَ والمفعول بِهِ .) وفي رواية ضمام بن السّائب عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّه قال : (إنّ الله لا يستحي مِنَ الحقّ ، لا تأتوا النِّساءَ في أعجازهنّ ، فَمَنْ فعل ذلك ففي النّار خالدًا مُخَلَّداً[٢١٠] أبداً فيها .) .

ذكروا عن أبي بكر الصّديق في رجل وُجِدَ في ضواحي العرب يُنْكَح كما تُنْكَح المرأة ، وقامت على ذلك بيّنة ، فكان أشدّهم فيه قول علي بن أبي طالب : إنَّ هذا ذنب لم تعص اللهَ به أُمَّةٌ من الأُمم إلاَّ أُمَّةٌ واحدة فصنع الله بها ما قد علمتم ، فأَرى أَن يُحْرق بالنَّار . وأجمع أصحاب النبيّ عليه السّلام على حرقه بالنَّار وكَتَبَ بذلك أبو بكر الصديق [إلى خالد بن الوليد][٢١١] أَن يحرقه بالنَّار

---

٢٠٦) أ . يبرأ . وفي ب : يبر .
٢٠٧) الطبري : تفسير ج ١٥ : ٤٣٩ ؛ القرطبي : تفسير ج ٩ : ٨٣ .
٢٠٨) ج ، س تزيدان : أنّه .
٢٠٩) ج ، س : فاقتلوا .
٢١٠) ج ، س : فيها أبدا .
٢١١) + من ج ، س .

فأحرقهم[٢١٢] غيرَ واحدٍ من الأُمَرَاءِ . ذكروا عن حذيفة بن اليمان أنّه قال : استأْذن اللهَ جبريلُ فاحتمل الأَرض الّتي كانوا عليها حتّى سمع أهل سماءِ الدُّنيا [ضَغْوَ[٢١٣] كلابِهم ثُمَّ أَوقد تحتهم ناراً][٢١٤] فأَكبّهم عليها . وأَوْجبت طائفة الرّجم على فاعله أَحْصَنَ أَوْ لم يُحصِنْ ، ويروى ذلك عن عليّ ، وعبد الله بن عبّاس وجابر ابن زيد ، والشّعبي وربيعة الرّأي ، وأكثر أهل الحجاز. ذكروا عن جابر بن زيد أَنّه قال : الوطء في الدّبر أعظم[٢١٥] من الزّنىٰ. وأصحابنا وأكثر أهل العلم[٢١٦] أن الوطء في الدّبر تجب به الحرمة ، ويفسد الصّومُ به والحجُّ والإعتكاف كما يفسده الوطء في القبل. وكذلك عندهم يجب تعميم الغسل أنزل أو لم ينزل كما أوجبوه بالوطء في القبل ، هكذا وجدت في آثار أصحابنا من أهل عُمَان وغيرهم رحمهم الله ، وعليه مذهب فقهاء الأَمصار.

وذهب [قوم][٢١٧] إلى أَنّه ليس له حرمة القبل ، ولم يفسدوا حجًّا ولَمْ يُوجبوا غُسْلاً ، إلاَّ أن يُنْزِل ؛ قالوا فيه : كَمَنْ أَوْلجه

---

٢١٢) ج ، س تزيدان : بالنار.

٢١٣) الضَّغْوُ : الصِّياحِ . وفي القاموس ٢ : ٣٥٧ . ضَغَا السِّنور ونحوه ضَغْواً وضُغَاءً : صاح . والذي في تفسير الطّبري : ضواغي كلابهم . والخبر فيه ج ١٥ : ٤٤١ — ٤٤٢ .

٢١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من س .

٢١٥) ج ، س تزيدان : حرمة .

٢١٦) ج ، س تزيدان : على .

٢١٧) — من ج ، س .

في فَمٍ أَوْ حجر[٢١٨] ، وإنّما ذكروا ذلك عن أبي حنيفة وبعض أصحابه[٢١٩] ، فظاهرُ الكتاب والسُّنَّة يوجب غير ما قالوا مع اتفاق الأُمّة أنه أشدّ جرماً وأعظم ذنباً من الوطءِ في القبل ، ولأنّه فعلٌ ممنوعٌ أَدَّى إلى الإنزال[٢٢٠] في عضو آدميٍّ فأشبه الوطء في القبل ، واسم الفَرْج يجمعهما فأوجب[٢٢١] أن يحكم فيهما بحكمٍ واحدٍ في الحرمة . وكذلك اسم الفاحشة يجمع بينهما لأَنَّ الله تعالى عظّم ذلك بقوله : « أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا من أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِين »[٢٢٢] . والقول في الأَدْبَارِ من الرّجال والنّساء وما دونهما ، [كالقول][٢٢٣] في الأَقْبَال من النِّساءِ وما دونهما على ما قدَّمْنا مِنَ الاختلاف .

٦) وذكرت من أعتق شقصاً [له][٢٢٤] من عبدٍ . وقلت هل[٢٢٥] مِنْ أَحَدٍ من أهل العلم يقول إنَّ عتقه لا يجوز ؟

---

٢١٨) هكذا في جميع النسخ ، ولعلّ صوابه : جحر.

٢١٩) السرخسي : المبسوط :

٢٢٠) ج ، س تزيدان : غالبا .

٢٢١) ج ، س : فيوجب .

٢٢٢) سورة الأعراف : ٨٠ .

٢٢٣) – من س .

٢٢٤) – من أ ، ج ، س .

٢٢٥) – من س .

الجواب [في ذلك][226] : لا أعلم [227] خلافاً بين أهل العلم ، ولم أقف عليه ، ولا يختلفون في عتق نصيب المُعْتِق ، وإنّما آختلافهم هل يسري العتق في نصيب الشّريك أَمْ لا ؟ فأهل العراق يرون سراية العتق في[228] المِلْك وغير الملك من نصيب الشّريك ، على العسر واليسر من المُعْتِق ، واحتجّوا بأَخبارٍ جاءت من غير طريق عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم : روى ضمام بن السّائب عن جابر بن زيد عن آبن عبّاس أنَّ رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان بينهما غلامٌ فأعتق أحدُهما نصيبَه ، فحبسه النبي عليه السلام][229] حتى باع غنيمة له ، فأَدّى إليه قيمة نصيبه وأمضى رسول الله عليه السلام عتقه . ومن طريق الرّبيع ابن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن آبن عبّاس عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال[230] : (من أعتق شقصا له[231] في مَمْلوكِه[232] فعليْهِ خلاصُهُ في ماله ، فإنْ لم يكن له مالٌ ، قُوِّم المملوكُ قيمة عَدْل ثم آسْتَسْعى[233] في نصيب الّذي لم يُعْتِقْ غير مشقوق

---

(226) – من ج ، س .

(227) ج ، س تزيدان : في ذلك .

(228) أ ، ج ، س : على .

(229) – من أ ، س .

(230) – من ج ، س .

(231) – من ج .

(232) ج ، د : مملوك .

(233) ج ، س : يستسعى .

عليه). ثم اختلف أهل العراق؛ فبعضهم يرى السّعاية على المُعْتِق مع عسر[234] المُعْتَق[235] بحديث أبي هريرة لأن الجناية منه على نصيب الشَّريك، والولاء عند الجميع لِلمُعْتِق، [ويتبع المعتِق][236] .
وقال أبو محمّد عبدالله بن محمد بن بَرَكَة العماني: اتفق أصحابنا في رجل يعتِق شِقصاً له في عبد أنّ العِتْقَ يَسري فيه، والحريّة[237] بذلك حصلت للمُعْتَق[238] . وقال أهل الحجاز: إنْ كان المعتِقُ موسراً أعتَقَ[239] العبدَ مع الأَدَاءِ، وإن كان معسرا عتق منه ما عتق والباقي على رِقِّهِ. وحجّتهم[240] حديث عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (مَنْ أعتق شِقْصاً له في عبدٍ وكان له مال[241] يبلغ ثمنَ العبد قُوِّمَ العبدُ عليه قيمة العدل، وأعطىٰ شركاءَه حصصهم فعتق عليه العبد[242] ، وإلاَّ فقد عُتِقَ منه ما عُتِق[243]). وهو عندهم بعضه حرٌّ وبعضه رِقٌّ، وهو في

---

234) ب: غير.
235) في ب بعد هذا: [لحديث أبي هريرة في السّعاية، وبعض لا يرى السّعاية على المعتِقْ] لأنّ الجناية الخ.
236) ما بين المعقوفتين – من ب.
237) أ، س، ج: الحرمة والتصحيح من ب ومن جامع ابن بركة.
238) أبو محمد عبد الله بن محمد ابن بركة: الجامع (مخطوط): ص٣٧٠
239) ج، س: عتق.
240) ج، س: تزيدان: في ذلك.
241) ج، س: مالا.
242) – من س.
243) + من ج، س.

أحكامه عندهم أَحكام العبد[٢٤٤] في النكاح والطلاق والعدة والجناية لـه وعليه وغير ذلك من أحكام المماليك ، وعند أهل العراق وأصحابنا هو حرٌّ ولاحقٌ بأَحكامِ الأَحرار . وقول أصحابنا وأهل العراق أصح وأقيس لاتِّفاق الجميع على سراية الطلاق إن[٢٤٥] طَلَّق عضواً أو بعضاً من امرأته ، وكذلك في سراية العِتْقِ لا فرق بينهما .

٧) وذكرتَ رجلاً أَوْصى لرجل واستخلفه على وصيّته ، فأتى الخبر إلى الوصيِّ فلم يقبلِ الخِلاَفة ؟ .

الجواب : [إنَّ][٢٤٦] إنفاذ الوصيّة فرضٌ على[٢٤٧] الكفاية كسائِرِ الفَرَائِضِ ، إِذَا قام بها البعض[٢٤٨] سقط[٢٤٩] عن الباقين ، فمن أُوصيَ إليه وشرع في الإِنْفاذ من غير قبول ، فذلك منه قبول ، لا يُحتَاج في هذا مع الفعل إلى قول[٢٥٠] . فإنْ أَبى أن يقبل ثم أراد الشّروع في الإِنفاذ فله ذلك إن كان لذلك أهلاً ولم يُتَّهم بسوء ؛

---

٢٤٤) – من س .

٢٤٥) ج ، س : وإن .

٢٤٦) – من أ ، س .

٢٤٧) – من س .

٢٤٨) ج : العبد .

٢٤٩) ب : اجزى .

٢٥٠) ب ، ج ، س : قبول وهو تصحيف .

لأَنَّ المُبْتَغى من حكم الله تعالى ٱستيفاءُ الحقوق وإلحاقها بأهلها ، ولأَنَّ الإيصاء على الإطلاق ، والوكالة على التقييد عند أهل العلم فٱعرف[٢٥١] الفرق بينهما . ولأَنّه لو أوصى رجلٌ من عُرْضِ المسلمين ولم يوص إلى أحدٍ من المسلمين لكان على المسلمين القيام بإنفاذ وصيته حقاً واجباً . فمن قام بذلك من أهل صلاحهم أَجزاهم . ومَنْ ظهرت منه خيانة من الأَوصياء وجب على المسلمين عزله لقوله تعالى : « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ ... الآيــة »[٢٥٢] . وَإِن[٢٥٣] ٱتّهموه بسوءٍ جعلوا عليه ناظراً ، ومن رأوا منــه ضعفاً على القيام بإنفاذهــا أدخلوا معــه أميناً يعينه ، لقولــه تعــالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوَى ... الآية »[٢٥٤] . وهذا القول عند الفقهاء وقد ذكره أبو محمد عبد الله بن بركة في كتاب «التَّقْييد» ، وفي غير موضع من كتابه .

٨) وذكرت من أَبْضَعَ بضائع أو دفع مالاً قراضاً ، أو كان له ديْن على الناس ، أو ٱشترى أمْتِعَةً للتّجارة ، هل تجب في ذلك الزّكاة أم لا ؟ وكيف الاّختلاف بين الفقهاء في ذلك ؟ .

---

٢٥١) أ ، ج ، س : فا لا عرف .
٢٥٢) سورة النّساء : ١٣٥
٢٣٥) س ، ج : ومن .
٢٥٤) سورة المائدة : ٢ .

الجواب في ذلك : إنَّ من أَبضع بضائع أَوْ دفع مالاً مضاربة فالزكاة عليه واجبة يؤديها كان المال حاضراً أَوْ غائباً ما كان يُرْجى[٢٥٥] ، [و][٢٥٦] هذا هو المذهب عند أصحابنا وأكثر الفقهاء . وعند بعض مخالفينا : لا يؤدِّي الزَّكاة ما كان المال غائباً ، فإِذَا قَدِمَ المال حسب وأَعطى[٢٥٧] على ما مضىٰ . والدَّيْنُ عند أصحابنا ؛ جابر بن زيد ، وأبي عبيدة ، والرّبيع بن حبيب ، وٱبن عبد العزيز وغيرهم يؤدى زكاةً ما كان منه على ملي يُرجى[٢٥٨] ، وروي ذلك عن عثمان بن عفّان ، وٱبن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال الحسن البصري ، وميمون بن مهران ، وقتادة في عِدَّة من الفقهاء . وقال قوم : ليس عليه في ذلك زكاة إلاَّ بعد قَبْضِهِ[٢٥٩] ، فَإِذَا قبضه زكّاه لسنةٍ واحدة ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني ، وهو مذهب أهل المدينة ، وربيعة ومالك[٢٦٠] ، وغيرهم .

وقال آخرون : زكاته على المَدْيَان ؛ قاله ٱبن عبّاد مِنْ

---

٢٥٥) ج ، س : يرجو.
٢٥٦) – من ج ، س .
٢٥٧) ج ، س : أدّى .
٢٥٨) ب : مليّ يرجو أخذه .
٢٥٩) ب : إِذَا أَبعد قبضه .
٢٦٠) مالك : الموطّأ : ١ : ١٩٣ .

أصحابنا[٢٦١] ، وإبراهيم النّخعي وقالا : من أكل مهنّأه[٢٦٢] فعليه زكاته . وقال آخرون : ليس عليه في الدَّيْن زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه زكّاهُ في السنة الأولىٰ ويحطّ عنه ما أَدَّىٰ في الثانية ، وكذلك في كلّ سنة ، وهذا مذهب سفيان [الثّوري][٢٦٣] ، وأَبي حنيفة وأَصحابه[٢٦٤] ، وآختاره آبن عبد العزيز من أَصحابنا .

وروي عن بعض الأوائل في الدّيْن[٢٦٥] : لا زكاة [في الدَّيْن][٢٦٦] حتى يقبضه صاحبه ، ويحولَ عليه الحولُ ، [ذكروا ذلك عن آبن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وعِكْرِمة ، وعمرو بن دينار[٢٦٧] . وما أرى الزّكاة][٢٦٨] إلاّ في العين ، وأَمَّا أَمتعة التِّجارة فقد أَجمعوا على الزّكاة فيها مديرة كانت أَوْ غير مديرة ، إلاَّ شيئاً يُرْوى عن داود بن علي الظّاهرى[٢٦٩] . وممن روي عنه إيجاب الزَّكاةِ فيها : عمر بن الخطّاب ، وعثمان بن عفّان ، وآبن عباس ، وآبن عمر ،

---

٢٦١) أبو غانم الخراساني : مدونة (مخطوط) ١ : ١٧٣ .

٢٦٢) أ ، س : سقاه وهو خطأ والتصويب من ب ، ج . ومن كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلّام : ص ٥٩١ ، ٥٩٧ . وقد أوردَ هناك قولَ إبراهيم النّخعي . والمهنّأ : ما يأتيك بلا مشقّة . قاموس : ١ : ٣٥ .

٢٦٣) + من ب .

٢٦٤) السّرخسي : المبسوط جـ ٢ : ١٩٥ : محمّد بن الحسن : الجامع الصّغير : ١٩ .

٢٦٥) ج ، س تزيدان : قال .

٢٦٦) بدله في ج ، س : فيه .

٢٦٧) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال : ٥٩١ وما بعدها .

٢٦٨) ما بين المعقوفتين – من ب .

٢٦٩) آبن حزم : المحلى : ٥ : ٢٠٩ .

والحسن ، وجابر بن زيد ، وأبو عبيدة ، وأبو نوح صالح الدّهّان ، والرّبيع بن حبيب ، وبه قال سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمّد ، وعروة بن الزّبير ، وخارجة بن زيد ، والنّخعي ، والشّعبي ، وعليه فقهاء الأمصار من أهل الحجاز ، وأهل العراق ، ولا أَعلم بينهم خلافاً إلاَّ ما ذُكِرَ عن داود بن علي الظّاهري ، زعم أَنَّ الزَّكاة في العيْن فإذا صارت العين عروضا صارت إلى ما عليه العروض حتّى تعود إلى العين[270] . ولا معنى لهذا القول لأنفراد القائل[271] به ، ولخلاف السّابقين والتّابعين . وعند أكثر الفقهاء ، كانت الأمتعة مديرة أو غير مديرة ، تُقَوَّمُ عند الحول ، وتُخْرَجُ زكاتها لكلٍّ سنة ما أَقامت ؛ وهو قول جابر بن زيد وَأَبي عبيدة ، والرَّبيع بن حبيب ، وغيرهم من أصحابنا . وهو مذهب الثَّوْري ، والشَّافعي[272] ، وأَحمد ، وإسحاق ، وأَبي عبيد[273] ، وأبي ثور ، وأَصحاب الرَّأْي .

وروى مالك بن أنس : لا زكاة فيها حتَّى تباع ولو أَقامت سنين ، فإذَا باعها زكاها لسنة واحدة[274] ، ذكر أَبو عبيد

---

٢٧٠) ابن حزم : المحلى : ٥ : ٢٠٩ .

٢٧١) ج ، س : قائله .

٢٧٢) الشّافعي : الأمّ ج٢ : ٣٩ .

٢٧٣) ج ، س : أبي عبيدة . وهو خطأ ، وقد سبق ذكر أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة فلا وجه لإعادة ذكره . والمقصود هو أبو عبيد القاسم بن سلام .

٢٧٤) مالك : الموطّأ : ١ : ١٩٤ .

القاسم بن سلاّم في كتاب الأَموال قال : لا نعلم أَحداً قال هذا القولَ غيرَ مالكٍ[٢٧٥] . وقولُ مالكٍ هذا لاحق بقول الظَّاهري لم يختلف قولهما إلاَّ في المديرة .

واختلف اهل العلم كيف يُؤَدِّي[٢٧٦] زكاة أَمتعة التِّجارة [قال بعضهم : تُؤَدَّى عند تمام الحول بالقيمة . وقال بعضهم : يزكيها على ما جعل فيها أَوَّلَ مرَّةٍ . وقال يعقوب بخلاف ذلك حتى يباع ؛ ويؤدّى على ما مضى من السنين .

واختلف في الأَخذ منه ، وفي أخذ زكاة أهل الخلاف][٢٧٧] إذا علموا خلافك ، عن ضُمَام ابن السائب قال : لا بأس أَن تضع بعض زكاتك في أَرحامك وإن كانوا مِنْ قومنا . وأَمَّا ابن عبد العزيز ، وشعيب أَبو ولمعرف فهما يقولان إنَّ الزَّكاة كلها لأهل الإسلام ، مسلمين كانوا أَوْ من قومنا تُؤْخذ منهم ، وتوضع فيهم ، هكذا وجدت عنهما[٢٧٨] . ووجدت في « الأَجوبة » عن الإمام أفلح بن عبد الوهَّاب أَنَّ الزَّكاةَ لا توضع إلَّا في أَهْل الوَلايَةِ من المسلمين[٢٧٩] .

---

٢٧٥) أبو عبيد القاسم بن سلاّم : كتاب الأموال : ٥٨٣ - ٥٨٤ .

٢٧٦) جـ ، س : تؤدى .

٢٧٧) ما بين المعقوفتين – من ب . والذي فيها : [قول منهم في الأخذ منهم وكذلك قال ضمام بن السّائب في الأخذ منهم] .

٢٧٨) انظر أيضاً : إسماعيل بن موسى الجيطالي ، قواعد (مخطوط) : ص ١٨٠ ؛ أبو ساكن عامر بن علي الشماخي : الإيضاح (مخطوط) جـ ٢ : ٤٦ .

٢٧٩) جوابات الإمام أفلح (مخطوط) المجموعة رقم ١ : ص ٣١ ؛ جوابات الإمام عبد الوهّاب : ص ١٢ .

٩) وذكرت رجلاً تَزَوَّجَ سرًّا بِوليٍّ، ولم يعلن بها ولم يجهر بها .

الجواب وبالله التوفيق : جَاءَ الحديث عن النَّبيِّ عليه السلام أَنَّه نهى عن نكاح السر. وعنه عليه السلام أنه قال : (فَرْقُ بين النّكاح والسّفاح الإعلان). وذكروا عن عليٍّ بن أبي طالب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مَرَّ يوماً بأَصحابه ، ببني زريق فسمعوا غناءَ جوارٍ ولعباً فسأَل ما هذا ؟ فقالوا : نكاح فلان . فحمد الله فقال : (كَمُلَ دينهُ ، هذا النِّكاح ، ولا نكاح حتَّى يُسْمع حنينُ الدُّفِّ أَوْ يُرَى دُخَان) .

ومن كتاب أبي صفرة عبد الملك بن صفرة عن الرّبيع عن ضمام عن جابر بن زيد أنّه كره نِكَاحَ السِّرِّ[٢٨٠] . قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة في رواية أبي المورج وغيره عنه أَنّه كره نكاح السّرِّ، وإن كانوا في الملأ من الناس إنِ ٱستكْتَمُوهُمْ . فجملة قول أَصحابنا جوازه إذَا كان بشهود ووليٍّ مع كراهتهم له . وَإذَا وقع العقد له بغير وليٍّ فهو عندهم حرام . وبه قال الشّافعي وأَصحابُه ، والكوفيُّون . ووجه الجواز حديث النبيِّ عليه السلام : (لا نكاح إلاَّ بوليٍّ وصداق وشاهدين) . ووجه الكراهية ما قدّمناه من أَخْبار[٢٨١] .

وقال أَهل المدينة : يفرق بينهما ولا يجوز هذا النِّكاح إن وقع

٢٨٠) روايات ضمام : مخطوط (البارونية أ) ص ٥ .

٢٨١) ج ، س : الأخبار.

سرًّا وإنْ وقع بوليٍّ وَشُهُودٍ . وقال بعضهم : إذا[٢٨٢] ٱستَكْتَمُوهُم فلا يجوز ولو حضره مِلْءُ هذا الجامع ، يعني جامع عمرو بن العاص. وقالوا : أَبَانَ النبيُّ عليه السلام النِّكاحَ بفضيلة الإِعلان فلا يجوز إلاَّ به . وقال الزّهري : مَنْ أَنْكَح سِرًّا وأَشهد رجلين – قال : إنْ مَسَّها فُرِّقَ بينهما وعوقب الشَّاهدَانِ. وحملوا الأَخبار في النَّهي عن نكاح السِّرِّ على التَّحريم . ومِمَّن رُوِيَ عنه أَنَّه نهىٰ عن نكاح السِّرِّ، عمر بن الخطّاب[٢٨٣] ، وعروة بن الزبير، والشعبي ، ونافع مولى ٱبن عمر. وقال عبد الله بن عتبة ابن مسعود : شَرُّ النِّكاح نكاح السِّرِّ.

١٠) وذكرتَ عقد النِّكاح بغير وَليٍّ .

الجواب : [إنّ][٢٨٤] الوليّ شرط في عقد النِّكاح ، ولا يجوز إلاَّ به عند أصحابنا ؛ جابر[٢٨٥] بن زيـد ، وأبي عبيـدة ، والرّبيع[٢٨٦] ، وأبي المورج ، ولا نكاح عندهم إلاَّ بِوليٍّ وبه قال أكثر أَهل العلم . وقد دلَّ الكتاب والسّنّة على منع النّكاح بغير وليٍّ : أَمَّا الكتاب فقوله تعالى : « وأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ – الآية»[٢٨٧]

---

٢٨٢) ج ، س : ان .
٢٨٣) مالك : الموّطأ : ٢ : ٨ .
٢٨٤) + من ج.
٢٨٥) ج : كجابر.
٢٨٦) أ ، ب : وَأَبي الرّبيع . والتصحيح من ج ، س .
٢٨٧) سورة النّور : ٣٢.

وكان الخطاب للأولياء دون النِّساء، فدلَّ ذلك أَنَّ النّكاح برأيهم.
ثم قال جل ثناؤه : «والصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإِمَائِكُمْ»(288) .
فَقَرَنَ الإِمَاءَ مع الأيامىٰ في الأَمر ، فدلّ ذلك على تساويهم في حكم النِّكاح فلا يجوز إلاَّ بإِذْن وليٍّ ، كما أَنَّ نكاح المماليك لا يجوز إلاَّ بإِذن ساداتهم إجْماعاً من أهل العلم ، وبحديث(289) جابر بن عبدالله عن النبي عليه السّلام: (أيّما عبد تزوّج بغير إِذن مولاه فهو عاهر) ولقوله تعالىٰ : «وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ – الآية»(290) . ووجه الدّليل أَنَّ الخطاب في النَّهي للأولياء دون النِّساء ، وعلم بذلك أَنَّ أمر النِّكاح إليهم . وقوله تعالى : « .. وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ – الآية»(291) فدلّ بهذا أنَّ للوليّ مع المرأة أَمْرٌ في نفسها ؛ لأَنَّ النبيّ عليه السّلام دعا معقل بن يسار وتلا عليه الآية فقال معقل: سمعًا وطاعةً ، فقال: تَعَالَ هَلُمَّ حتَّى أُنْكِحَك، فزوّج أختَه من الرَّجل الذي طلبها ، وقد كان معقل أَبىٰ أَنْ يُزَوِّجَهَا قبل ذلك(292) . [فهذا](293) دليل على أنَّ الأَوْلياء من العصبة ، ولو كان الأَمر إليهنَّ [لم يكن في قول](294) النبيِّ عليه السَّلام :

---

288) سورة النّور : 32 .
289) ج : لحديث .
290) سورة البقرة : 222 .
291) سورة النساء : 19.
292) البخاري : الجامع الصحيح : ج 6 128 ، 176 .
293) – من أ ، ج.
294) أ : الأشبه أن يقول . وهو خطأ والتّصحيح من بقية النسخ .

(السّلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ له) فائدة ؛ لأَنه [لم تكن[295]] آمرأة إلاَّ وهي تجد السّبيل إلىٰ أن تأمر مَنْ يزوِّجَهَا . ومما استُدِلّ به ، قول النبي عليه السلام : (لا نِكَاح إلاَّ بِوَلِيٍّ وصَدَاقٍ وشاهدَيْ عَدْلٍ) ، وقوله عليه السلام : (لا نكاح إلاَّ بوليٍّ وصداق[296]) . فأزال عنه آسم النّكاح . ومن طريق عائشة أَنَّ الرّسول عليه السلام قال : (أيما آمرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليّها ، أَوْ مواليها ، فنكاحها باطل – إلى ثلاث – ، ولها مهرها بما أَصاب منها ، فَإِنِ آشتجروا فالسّلطان وليُّ مَنْ لاَ وليَّ له) قال : فسمّاه عليه السلام باطلاً ، ولا يجوز أَن يُجْعَل الباطل حقًّا . وفي خبر آخر عنه عليه السلام : (ليس إلىٰ النِّساء من أَمر النِّكاح شيء في أنفسهنَّ وفي[297] غيرهن) وعنه عليه السّلام قال : (المرأة لا تعقد على نفسها عقداً) . وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال : لا تنكح المرأة إلاَّ بإذن وليِّها أَو رأي[298] السّلطان . وعنه أيضاً أَنَّ آمرأةً تَزَوَّجَتْ بغيرِ إذْن وليِّها ففرَّق بينهما[299] . وعن أبي المورج عن أبي عبيدة : إنْ وقع النِّكاح بغيرِ وليٍّ فُرِّقَ بينهما ، ويعزّرُ الرّجل والمرأةُ والشّهودُ ومَنْ أنكحها . وقال آبن عبد العزيز : إنْ وقع النِّكاح بغير [إذن][300] وليٍّ مع

---

٢٩٥) بدله في ب : قل .

٢٩٦) ب تزيد : وَبيِّنَةٍ . وهو مطابق لرواية الرّبيع بن حبيب : مسند ج ٢ : ٣٩ .

٢٩٧) – من ب .

٢٩٨) ج : برأيٍ . ومن ب : ذي الرّأي من السّلطان .

٢٩٩) جابر بن زيد : كتاب النّكاح (مخطوط ب) : ص ٢ .

٣٠٠) – من ج .

حضوره فُرِّقَ بينهما ، ولا يرىٰ عليهما تعزيراً[٣٠١] . وعن أبي صفرة عن الرّبيع عن ضمام عن أبي الشعثاء أنَّه كرِهِ أن يكون النِّكاح إلاَّ بوليٍّ[٣٠٢] في جماعةٍ من العشيرة . وعن أبي صفرة عن الرّبيع عن ضمام عن أبي الشّعثاء أنّه قال : إذا لم يكن للمرأة وليٌّ [وَلِيَ نكاحَها][٣٠٣] عريف العشيرة ، ويكون[٣٠٤] ذلك أمراً علانيةً . [وعن][٣٠٥] أبي صفرة عن الرّبيع عن ضمام عن أبي الشّعثاء [أنه][٣٠٦] قال : إذا كانت المرأة في بعض القرى ، ولم يكن لها وَليٌّ وَلِيَ نكاحَها الوالي ، ويكون نكاحها علانية . وعن الرّبيع بن حبيب قال : لا نكاح إلاَّ بوليٍّ .

ومِمَّنْ رُوِيَ عنه أنّه قال : لا نكاح إلاَّ بولي : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وٱبن مسعود ، وٱبن عبّاس ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، وسفيان الثّوري ، وٱبن أبي ليلى ، وابن القاسم ، وٱبن

---

٣٠١) أبو غانم الخراساني : مدونة : مخطوط ج ٢ : ص ٢ .
٣٠٢) الّذي في روايات ضمام : [إلاّ بإذن الوليّ أَوْ في جماعة] : مخطوط أ : ص ٥ ؛ مخطوط ب : ص ٨ .
٣٠٣) − من ج . والنص في روايات ضمام مخطوط أ : ص ٥ ؛ مخطوط ب : ص ٨ .
٣٠٤) في روايات ضمام : وكان .
٣٠٥) − من أ .
٣٠٦) + من ج ، س . والنص في روايات ضمام مخطوط أ : ص ٥ ؛ مخطوط ب : ص ٩.

شبرمة[٣٠٧] ، وابن المبارك ، والشّافعي ، وعبد الله بن الحسن ، وأحمد ، واسحاق، وأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، وعددٌ كثيرٌ مِمَّن [لم][٣٠٨] نذكر[٣٠٩] قالوا : لا ينعقد النِّكاح إلاَّ بوليٍّ ، والولي عندهم شرط في العقد لا يصحّ إلاّ به . والسلطان إذا لم يكن الولي ؛ على ما جاء به الكتاب والسنة . وذهب أبو حنيفة النّعمان ابن ثابت إلى جواز النكاح بغير وليٍّ إذا وضعت نفسها في كُفْئِها ولم يقصر بها عن مهر مثلها ، وللوليِّ أن يخاصم الزوج في ذلك حتى يكمله لها أَوْ يفرّق بينهما[٣١٠] . وخالفه صاحبه محمّد بن الحسن وقال[٣١١] : إنْ تزوَّجتْ بغير إذن الوليِّ كان النِّكاح موقوفًا حتى يجوِّزَه الوليُّ أوِ القاضي[٣١٢] . وما قاله أبو حنيفة مخالفٌ للسُّنَّة وخارج من قول أهل العلم ، لأنَّ الفروج لا تُوطأُ إلاَّ بحلها مِن[٣١٣] انقطاع الشُّبَهِ منها ، والاختلاف الذي ذكرنا بين الفقهاء إنما كان في النّكاح الدّائم الواقع على الصحة ومقتضى الشرع . وأَمّا السرقة التي انتشرت في بعض النّاس اليوم لا[٣١٤] نعلم أَحدًا قال بها من

٣٠٧) س ، أ : بشر. والتّصحيح من ب ، ج .
٣٠٨) – من ج ، س .
٣٠٩) أ : قد ذكر . وفي ب : تذكرهم.
٣١٠) السّرخسي : المبسوط ج ٥ : ١٠ : ١٤ ، ١٠٧ – ١٠٨ : محمد بن الحسن : الجامع الصغير : ٣٥ .
٣١١) ج ، س : فقال .
٣١٢) السرخسي : المبسوط : ٥ : ١٠
٣١٣) ج : وانقطاع .
٣١٤) س : فلا .

السّلَفِ والخَلَفِ ، وإنّما هو تَدَرُّع إلى السِّفاح بأسم النِّكاح وبدعة أَحدثها الضعفاء وأَهل الجهل بأَحكام الله وما عليه السلف الصّالح رحمهم الله .

١١) وذكرتَ هل يجوز للمفتي أن يقول: النِّكاح بغير وليٍّ حرام ؟

الجواب : إنَّ ذلك جائز وهو المعروف[٣١٥] عند الفقهاء . سُئِلَ الرَّبيعُ بن حبيب ، وعبد الله بن عبد العزيز: هل يَشْهَدَانِ على النّكاح بغير ولي أَنّه زنىً، وأنه حرام ؟ فقال[٣١٦] : رأْينا أَنّه حرامٌ ويُفَرَّقُ بينهما ، وأَمَّا [أَنْ][٣١٧] نزعم أَنَّه حرامٌ بدينٍ فلا نقول بذلك . قال السّائل : فقلت لعبد الله : أبلغك أَنَّ جابر ابن زيد كان يقول إنَّه حرام ؟ قال : نعم وأَرجو أَن يكون [رأْياً منه][٣١٨] .

هكذا وجدت في آثار بعض أصحابنا رحمهم الله . وقد وجدت العرف عند الفقهاء بإطلاق القول هذا حلال وهذا حرام

---

٣١٥) ج ، س : العرف .
٣١٦) ج ، س : فقالا .
٣١٧) + من ب .
٣١٨) في النّسخ المخطوطة : أن يكون زانياً . والتّصويب من الأصل المنقول منه [مخطوط متصل بكتاب نكاح الشّغار لعبد الله بن عبد العزيز : ورقة ٣٣١] . وأنظر رأي جابر في كتاب النكاح مخطوط أ : ص ١ .

فيما [وقع](٣١٩) تحريمه بالأصول القاطعة ، وفيما وقع تحريمه فيما لم يأتِ فيه نصٌّ مقطوعٌ فيه ، وصحيح وفاسد فيما وقع من العبادات والعقود فيما أخَذَتْهُ أصولُ الْمَنْعِ وأصول الجَوَازِ. وقالوا فِيمَنِ ٱستحل ما وقع تحريمُه نصًّا كالميْتَةِ ولحم الخنزير ، كافر وجاحد ، لظهور الدّليل عليه ، وفيمن ٱستحل ما ٱخْتُلِفَ [فيه](٣٢٠) بالرَّأْي وتنازعته أصول التّحليل وأُصول التّحريم كَذِي نَابٍ من السِّباع وذي مخلبٍ من الطَّيْرِ وذوات الحوافر ، إنّه مسلّم ؛ لعموم(٣٢١) الدّليل فيه ، وَلِمَا احتمل من التَّأْويلات فٱعرف ذلك فيما سأَلت عنه وفيما لم تسأل عنه ، وإنّما عِلَلُ الفقه أَمَارَاتٌ وعلامات .

وأَمَّا قولك : إذا عقد النكاح بغير ولي ثم علم الوليُّ فأَجاز النكاح ؟ قد مضى القول في ذلك فيما تقدم فكان بعض أَصحابنا يقول : إِذَا أَجازه الوليُّ جاز ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وشريح ، والقاسم بن محمد ، وقاله عبد الله بن عبد العزيز. وقال محمّد بن محبوب : إنْ وقع العقد بغير الأَبِ فرق بينهما قبل البِنَاءِ ، وإن كان بعد البناء قيل للزوج : إرْضِ الوليّ.

١٢) وذكرت هل يتوارثان إذا مات أحدهما إنْ كان النِّكاح بغير وليٍّ ؟

---

٣١٩) – من أ ، س .
٣٢٠) – من أ ، س ، ج .
٣٢١) ب : لغموض .

الجواب : قد جاء في ذلك آختلاف بين الفقهاء ؛ فإنّ آبن عبد العزيز قال[٣٢٢] : يتوارثان ما لم يفسخ الوليّ أو السلطان نكاحَهما وهو مَذهب الكوفيّين . وقال آخرون : كلُّ نِكاحٍ يصير أمرُهُ إلى الفسخ فليس[٣٢٣] فيه ميراث ، وهو مذهب أكثر أهل المدينة ، ولعلَّ هذا أن يكون مذهب أَبي عبيدة في المطلَّقة ثلاثاً لا يحِلُّها للأَوَّل نكاح بغيرِ وليٍّ ، [وذلك أصحّ القولين لأنَّ الإرثَ لا يثبتُ إلاَّ بثبوت العقد والعقد بغير ولي][٣٢٤] دَلَّ الكتاب والسنَّة على إبطاله .

١٣ وذكرت رجلاً زوّج آبنته بكراً أَوْ ثيباً بغيرِ رضاها ، أَوْ زوَّجها وليٌّ غير الأَبِ هل يجوز النِّكاح ؟ .

الجواب : لا يجوز نكاح الأب عليها ثَيِّباً كانت أَوْ بِكْراً إلاّ برضاها ، وهذا قول جابر بن زيد ، وأبي عبيدة ، والرّبيع ، وعامّة[٣٢٥] أصحابنا . وبه قال الأوزاعي ، وسفيان الثّوري ، وعبد الله بن شبرمة ، وهو قول أهل العراق ، وحجّتهم حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيّ عليه السلام ، وحديث عكرمة عن آبن عبّاس أَنَّ بِكْراً زوّجها أبوها وهي كارهة فأتت النبيّ عليه السلام

---

٣٢٢) س ، ج : يقول . وفي ب : يرى أن يتوارثا .
٣٢٣) س : ليس .
٣٢٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ج .
٣٢٥) ج : عليه .

ففرَّقَ بينهما . وعن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً زوّج ٱبنته وهي بِكْرٌ [كارهة][٣٢٦] فأَتَتِ النبيَّ عليه السّلام ففرّق بينهما . ومن طريق عائشة رضي الله عنها أَنَّ ٱمرأة جاءت [إلى][٣٢٧] النبيّ عليه السّلام فقالت : يا رسول الله ، إنّ أبي زوّجني بٱبن أخيه ، نِعْمَ [الأَبُ][٣٢٨] ولكن أَرادَ أَن يرفع حسبه بي . قالت : فجعل الأَمرَ إِليها . وعن ٱبن عمر أنّ ٱمرأة رُفِعَتْ إلى النبي عليه السلام في عقد أبيها عليها بغير أَمرها فردَّ النبيُّ عليه السلام نِكَاحَهَا .

وقال آخرون : إن كانت بِكْراً جاز عليها نكاح الأب ، قاله ٱبن عبّاس ، وهو قول [بعض][٣٢٩] أصحابنا ، وهو مذهب أَهل المدينة مالك وأصحابه[٣٣٠] ، يرون عقد الأب عليها ما كانت بكرا شاءت أو كرهت . وٱتّفق الجميع إنْ كان وليُّها غير الأب فلا يجوز النكاح إلاّ برضاها ثيباً كانت أَوْ بِكْراً .

١٤) وذكرتَ رجلاً زَنَىٰ بٱمرأةٍ بنهارٍ[٣٣١] في رمضان ، وقلت : هل أحد يقول لم ينهدم صومُه ولم تكن عليه مغلّظة ؟ .

الجواب : القول فيه على ما جاء فيمن أفطر بنهارٍ إلاّ أَنّ هذا

---

٣٢٦) – من ج . وفي ب : بكراً .
٣٢٧) – من ج ، س .
٣٢٨) – من أ ، س .
٣٢٩) – من ج ، س . وهو مثبت في أ .
٣٣٠) مالك ، موطّأ : ج ٢ : ٣ .
٣٣١) أ : نهارا .

أعظم[٣٣٢] فيما ٱنتهك من حرمة الصّوم بالحرام . وقول أبي عبيدة في رواية أصحابه عنه فيمن شرب الخمر في نهارِ الصّوْم مِن رمضان انتقض صومه وعليه كفّارة ، ويُجْلَدَ[٣٣٣] في الخمر ثمانين جلدة ويعزّره الإمام على قدر ما يرى مِن ٱنتهاكه حرمة الصوم[٣٣٤] ، والوطء في الدُّبُرِ مثله ، والله أعلم وأحكم . وأَمَّا البدل لليوم أَو الشّهر أَو الكفَّارة ففي الكلِّ ٱختلافٌ بين الفقهاء ، وَأَكْثَرُ [هُمْ][٣٣٥] على إيجاب الكفَّارة على ما في الخبر عن النبي عليه السّلام في الذي وطىء أَهله نهارًا في رمضان[٣٣٦] – الحديث[٣٣٧] . وقد روي عن بعض التَّابعين إسقاط الكفَّارة ؛ ذكروا ذلك عن سعيد بن جُبَيْرٍ وقتادة ، والشّعبي . وأكثر فقهاء الأمصار على القول الأَوَّلِ للخبر المتقدِّم ، وهو خبر آحاد ، ولكن تلقَّته الفقهاء بالقبول .

١٥) وذكرتَ رجلاً نَزَلَتْ عليه جنابة بليلٍ في رمضان فتَرَكَ الغُسْلَ حتَّى طلعت عليه الشّمس أَوْ إِلى الضُّحى أو اللّيل،

---

٣٣٢) ج : أغلظ .

٣٣٣) ج : يحد ، وهي كذلك في مخطوط الديوان المعروض .

٣٣٤) كتاب أبواب الحدود ، مخطوط (جزء من كتاب الديوان المعروض على علماء الإباضية) ص ٢٠ .

٣٣٥) أ : وأكثر القول : وفي س : والأكثر. والذي هنا من ب ، ج .

٣٣٦) ج ، س : الصّوم .

٣٣٧) البخاري : الجامع الصحيح : ٢ : ٢١٧ – ٢١٨ .

أَوْ نزلت عليه بنهارٍ فترك الغُسْلَ ، وقلت : هل في ذلك آختلاف أم لا ؟ .

الجواب : إِتَّفق أَصحابنا أَنَّ من أصبح جنباً أصبح مفطراً لحديث أبي هريرة ، والفضل ابن عبّاس عن النبي عليه السّلام أنّه قال: مَنْ أَصْبَحَ جنبا [أَصبح مفطرا][٣٣٨] . وعن الرّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : كان آبن عباس وجماعة من أصحاب النبيّ عليه السّلام [يقولون][٣٣٩] : من أصبح جنباً أَصبح مفطراً [ويدرَأُون عنه][٣٤٠] الكفّارة . وروي ذلك عن النّخعي ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزّبير. وعند[٣٤١] أصحابنا من أَجنب في نهارِ الصَّوْمِ [بآحتلامٍ][٣٤٢] لا يتوانىٰ ولا يتعرَّض لأَحدٍ ولا يشتغل بشيءٍ غير الغُسْل ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان مفرِّطاً[٣٤٣] عندهم ، ولا أَعلمهم يختلفون في ذلك ؛ لأَنّ الغُسْل عندهم للجنابة والحَيْض شرطٌ للصَّوْم والصَّلاة ، أمّا الصّلاة فبالكتاب ، وأَمَّا[٣٤٤] الصّوم فبالسُّنَّةِ من

---

٣٣٨) ما بين المعقوفتين + من ب ، ج ، س . والذي في أ : ... الحديث .

٣٣٩) – من ج .

٣٤٠) أ ، ج ، س : يرون عليه . والتّصحيح من ب ومن مسند الربيع ابن حبيب ج١ : ٨٤ – ٨٥ .

٣٤١) ج : عن .

٣٤٢) + من ج ، س .

٣٤٣) ج : مفطراً .

٣٤٤) أما – من ج ، س .

قوله عليه السّلام : (منْ أَصبح جنبا – الحديث) ؛ لأَنَّه عليه السلام هو المبيِّن عن الله تعالىٰ لقوله عز وجل : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ – الآية »(٣٤٥) فخصّ رسول الله عليه السلام عموم الآية في قوله تعالىٰ : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ »(٣٤٦) مقدارَ ما يغتسل فيه الجُنُبُ مِنَ اللّيل غيرَ دَاخِلٍ [في الرفث المباح](٣٤٧) من اللّيل .

وقال قوم : الغُسْلُ من الجنابة شرطٌ للصلاة دون الصوم ، واَحتجُّوا بقوله تَعَالىٰ : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ – الآية » . فَأَبَاحَ الوَطْءَ اللَّيْلَ كلَّه ، وَمَنْ منع الوطءَ في شيءٍ من آخر اللّيل فقد منع – عندهم – ما أَباح الله . وَمِنْ حُجَّتِهِم أَيضًا حديث أُمِّ سلَمة وعائِشَة أَنَّهُمَا قالتا : (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصبح جنبا مِنْ جماعٍ غير اَحتلامٍ ثُمَّ يصوم) . وروي ذلك عن بعض الصَّحابة ، وهو مذهب أَهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وَبِهِ قَالَ أَكثر مخالفينا . وعندهم أنَّ من اَحتلم بعد صلاة الفجر لا بأْس عليه أَن يتوانى بالغسل ما بينه وبين صلاة الظّهر ، لأَنه شرط في(٣٤٨) الصلاة دون الصوم . والقول عندهم في الحائض إِذا

---

(٣٤٥) سورة النحل : ٤٤ .

(٣٤٦) سورة البقرة : ١٨٧ . و ب ، ج تكرر هنا : فخصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٤٧) ب ، ج ، س : فيما أبيح فيه الرفث .

(٣٤٨) ج ، س : للصلاة .

طهرت بالليل كالجُنُبِ سواء . وما ٱحتجُّوا به من حديث عائشة وأُمِّ سلَمَة يحتمل أَن يكون عليه السلام مخصوصاً به ، أَوْ كان ناسياً ؛ وحديث الفضل بن عباس ، وأبي هريرة [لا يحتمل شيئاً](٣٤٩) ؛ لأن أقوال النبيّ عليه السّلام مقدَّمَة [على أفعاله](٣٥٠) في البيان عند أَكثر أهل العلم بالأُصول(٣٥١) . لاْحتمال [أَن يكون](٣٥٢) الفعل مخصوصاً به أَوْ ناسياً ، أَوْ نائمًا ، والقول على عمومه لا ٱحتمال فيه .

١٦) وذكرتَ رجلاً له عذرٌ في الوجه ، هل يمسح عليه كسائر الأَعضاء ، أَم يتيمم له ؟ .

الجواب : ليس بين الوجه وسائر الأَعضاء فرق ، فالمسح عليها بالماء إِذا كان العضو عليلا بجرح أو قرح أَوْ دُمَّلٍ أَوِ ٱنتفاخٍ أَوْ صداعٍ أَوْ كسرٍ أَوْ غيرِ ذلك إِذَا كان [الماء](٣٥٣) يعيد [ما كان](٣٥٤) من علَّتِها(٣٥٥) لما رُوِيَ عنه عليه السّلام من طريق الرَّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنا

---

٣٤٩) بدله في س : هو الصحيح .
٣٥٠) – من أ .
٣٥١) ج ، س : أهل الأصول .
٣٥٢) – من ج .
٣٥٣) – من أ ، س .
٣٥٤) + من ج ، س .
٣٥٥) من هنا تنقطع المخطوطة ب حتى بداية السؤال التالي .

عن عليّ بن أبي طالب أنَّه آنكسر أَحد يديه[٣٥٦] فسأل النبي عليه السلام أَن[٣٥٧] يمسح على الجبائر قال: نعم.

وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبيّ عليه السَّلام في الذي شجّ رأسه: (ما لَهُمْ لَوْ أمروه فآغتسل ويمسح على موضع الجراحة). وحديث ثوْبان أنهم آشتكوا إلى النبيّ عليه السّلام فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين[٣٥٨].

ومِمَّنْ رَوَى المسح على الجبائر والعصائب، عبد الله بن عمر، وآبن عبّاس، وعبيد[٣٥٩] [ابن] عمرو، وجابر بن زيد، وإبراهيم النّخعي، وهو مذهب فقهاء الأَمصار. ذكروا عن آبن عمر أَنَّ إِبْهَامَ رِجْلِه أَلقمها[٣٦٠] مرارة فكان يمسح عليها. وعن آبن عبّاس قال: إمسحوا على الجروح. ومسح أَبو العسيمة[٣٦١] على رجليه من ورم كان بهما. وفي كتاب أَبي صفرة عن تميم بن

---

٣٥٦) الذي في مسند الربيع بن حبيب: زندية: ١: ٣٦.

٣٥٧) أ: عَنْ أَنْ، والتصحيح من بقيّة النسخ.

٣٥٨) في النسخ المخطوطة التساجين. وهو خطأ والتصحيح من لسان العرب مجلد ١٣: ٢٠٧. ومن سنن أبي داود ١: ٣٢. والتّساخين: الخفاف. لسان م ١٣: ٢٠٧.

٣٥٩) + من ج، س.

٣٦٠) أ: بالغمما، وهذه الكلمة غامضة جدًّا في الأصول والتّصحيح من المحلّى لآبن حزم حيث أورد الخبر هكذا: انّ آبن عمر أَلقم اصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها. المحلى ٢: ٧٦.

٣٦١) ج: العسبة. وفي س: العسية.

الحويض[٣٦٢] قال: سمعت جابر بن زيد يقول [في][٣٦٣] رجل برأسه جرح وعليه خرقة لا يستطيع أن ينزعها عنه من ثلج أو برد[٣٦٤] ، قال : يمسح عليها . وعن أبي صفرة عن حازم عن تميم عن حيّان الأعرج في رجل أصاب رجله كسر فجبرته وأراد الوضوء فلم يقدر على نزع[٣٦٥] الجبائر ، قال : يمسح عليها . وعن أبي صفرة عن حازم عن تميم بن حويض قال سمعت جابر بن زيد يقول في رجل قرح رأسُه كلُّه فطلاه [كلّه][٣٦٦] فأراد أن يتوضأ وقد تغطّى الشعر بالدّواء فلم يستطع أن ينزع الدّواء ، قال : يمسح عليه . وعن أبي صفرة عن حازم عن تميم قال : سألت جابر بن زيد قلت : أمسح[٣٦٧] على الخفّين ؟ قال لا . قلت : الثلج . قال اخلعهما. قلت : لا أستطيع . قال : [الآن][٣٦٨] جاءَ العُذْرُ .

روى أبو المورج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : يمسح على الجبائر والعصائب . وعن غير أصحابنا ، قال الأوزاعي في رجل ضمّد صدغيه أنّه يمسح على الضّماد . وقال مالك بن أنس

---

٣٦٢) في روايات ضمام : خويص .
٣٦٣) زيادة من روايات ضمام : (مخطوط) ص ١٩ .
٣٦٤) عبارة ج ، س : بالثلج أو البرد .
٣٦٥) في ج ، س : أن ينزع وهي كذلك في روايات ضمام .
٣٦٦) زيادة من روايات ضمام (مخطوط) ص ١٩ .
٣٦٧) أ : أنمسح .
٣٦٨) زيادة من روايات ضمام . وهذه الأخبار جميعها منه : روايات ضمام (مخطوط) نسخة أ : ص ١٩ – ٢٠ : نسخة ب : ٣٠ – ٣١ .

في الظفر يسقط : لا بأس أن يكسيه خرقة ثم يمسح عليها[٣٦٩] .
والمسح على العضو العليل بٱتّفاق من أَهل العلم وليس هو من باب المسح على الخفين ؛ إنّما هو على غير ضرورة في[٣٧٠] الإقامة والسّفر عند من أَجازه ، وليس هو من قول أصحابنا لأنَّ حديث المسح منسوخٌ بسورة المائدة[٣٧١] عندهم . وممَّن روى عندهم[٣٧٢] المسح على الخفين وهو[٣٧٣] منسوخ : علي بن أبي طالب ، وٱبن عبّاس ، وبلال ، وأبو هريرة ، وعائشة أُمُّ المؤمنين .

ذكروا عن سعيد بن جبير أنه قال ، اللهم[٣٧٤] أَبْرَأُ إِليك من قولي للحجّاج بن يوسف[٣٧٥] يمسح على الخفين ، ولم أقل له إلاَّ خوفاً منه ، وقد خافه من هو أضعف منّي : جابر بن زيد ولم يقله له فعوفي من شره وٱبْتُلِيتُ به أَنا .

قال جابر بن زيد : كيف أمسح على الخفين والله يخاطبنا بنفس العضو[٣٧٦] ؟ . وٱتفق أصحابنا على المنع كجابر بن زيد، وأبي عبيدة ، وأبي نوح صالح الدّهّان ، وربيع الأحول ، وحاجب،

---

٣٦٩) مالك : المدونة جـ١ : ٢٣ .
٣٧٠) جـ : من ، س : على .
٣٧١) سورة المائدة : ٦ .
٣٧٢) جـ ، س : عنهم .
٣٧٣) جـ ، س : وأنه .
٣٧٤) جـ تزيد : إنّي .
٣٧٥) س تزيد : أن .
٣٧٦) جـ ، س : الوضوء . وهو كذلك في مسند الربيع بن حبيب ١ : ٣٦ .

والرّبيع بن حبيب ، وابن عبد العزيز ، وأبي المورج ، ووائل وابن محبوب ، وأبي المتوكل مخلد بن هيمان ، وأبي المهاجر ، وأبي غسّان مخلد بن العمرّد ، وعبد الله بن يزيد الفزاري ، وكلهم لا يرون المسح على الخفين . قال أبو سعيد العماني في كتاب الأشراف : [أ] جْمَعَ[٣٧٧] أصحابنا على منع المسح على الخُفَّين .

١٧) وذكرتَ هل يغني الرَّجُلَ الدُّعاءُ[٣٧٨] في قراءة القرآن في الصَّلاة المكتوبة ، والدّعاء في المكتوبة بغير القرآن ؟ .

الجواب : إن الصّلاة في اللغة هي الدعاء ، قال الله عزّ وجلّ : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ »[٣٧٩] . أيّ أُدْعُ لهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم صلِّ على آل أَبي أَوْفَى) لمَّا أَتَاهُ بصدقةٍ [مِنْ][٣٨٠] ماله . ثم ضَمَّ الشَّرع إليه الرُّكوع والسُّجود والقيام والقعود والقراءة وما يفعل فيها[٣٨١] . فالصلاة على أصلها هي الدُّعاء وما[٣٨٢] ضم إليها . وقد جاءت أخبار مشهورة عن النبي عليه السلام بوجوه الأدعية في الصلاة : روي عن حذيفة أنّه قال : صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧٧) ج ، س : فأجمع . وفي أ : جمع .
٣٧٨) هنا نستأنف المخطوطة ب .
٣٧٩) سورة التّوبة : ١٠٣ .
٣٨٠) + من ب .
٣٨١) أ : فيهما . والتّصحيح من بقيّة النّسخ .
٣٨٢) ج ، س : مع ما .

فأبتدأ بسورة البقرة فكان لا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلاَّ أستعاذ ، ولا بآية رحمة إلاَّ سألها ، ولا بآية تنزيهٍ إلاَّ سبَّحَ . وفي حديث الرّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (قال الله عزَّ وجلَّ : قسمتُ الصَّلاة بيني وبين عبدي نِصفَينِ ، نصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل) ثم ذَكَرَ الحَمْدَ والثّناء والتّحميد ومسألةَ الرَّبِ تبارك وتعالىٰ إلى آخر الحديث . وهل هذا إلاَّ نفس الدُّعاءِ في الصلاة ؟ ! وعنه عليه السّلام قال : (نُهيتُ عن قراءة القرآن في الرُّكُوعِ والسُّجودِ ، فأَمَّا الرّكوع فعظِّموا فيه الرَّب تبارك وتعالىٰ ، وأَمَّا السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء [فإنه جدير] (٣٨٣) أن يُستجاب لكم) وهذا نَصٌّ منه عليه السلام في الدُّعاء في الصّلاة .

وقد ندب الله عز وجل عباده إلى دعائه ، وأمر النبي عليه السّلام الساجد بالاجتهاد في الدُّعاء ، ولم يخص دعاءً دون دعاء .

واختلفوا في الدّعاء الذي يُدعى به في الصلاة ، قال أصحابنا : يدعو بِمَا في القرآن وما يشبه [ما في] (٣٨٤) القرآن . قال أبو غانم بشر بن غانم الخراساني : سألت الربيع بن حبيب ، وأبا المورج وعبد الله بن عبد العزيز : هل في الدّعاء (٣٨٥) شيء مؤقت لا يعدوه

---

٣٨٣) ج : بياض .

٣٨٤) – من ج ، س .

٣٨٥) ج ، س تزيدان : في الصلاة .

الدّاعي إلى ما سواه ؟ قالوا : ليس في ذلك شيء مؤقت غير أَنّ أفضل ذلك أَن يدعو بما في القرآن مِمَّا يجوز له أَن يدعو به ، كل ذلك بعد التّشهّد . قال أبو المورج : ويأتي بعد التشهد بالصّلاة على النبي عليه السلام ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.[٣٨٦] أبو المورج عن أبي عبيدة قال : يَسأَل في صلاته العافية ، وإصراف الضر ، وكشف البلاء عنه ، ويسأله الحج والجهاد في سبيل الله ، ولا يستديم ذلك كفعل هٰؤلاء في القنوت . وفي أجوبة أبي الحسن مخلد بن العمرّد ، سُئِلَ عن الدعاء في صلاة النّافلة قائماً وقاعداً [فقال][٣٨٧] : سَلْهُ[٣٨٨] الجنة واَستعذ به من النّار .

ذكروا عن أبي المؤثر الصّلت بن الخميس قال : بلغني عن محبوب بن الرّحيل عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أَنّه لم ير بأساً بالتحميد والتسبيح والتعظيم بعد تكبيرة الإِحرام .

وقال الكوفيّون : إِنَّما[٣٨٩] يدعو بما في القرآن وما أَشبه ما في القرآن لأَمر دنياه وآخرته وأَهل الحجاز لا يرون بأْساً أن يدعو لأَمر دنياه وآخرته بِأَي دعاءٍ كان[٣٩٠] ما لم يكن فيه معصية ، واتّفق الجميع على إِجازة الدُّعاء في الصّلاة فريضة كانت أوْ

---

٣٨٦) ج ، س تزيدان : وقال . والنص في مدوّنة أبي غانم (مخطوط) ١ : ٥٨ .
٣٨٧) + من ب .
٣٨٨) أ : اسأله .
٣٨٩) — من ج ، س .
٣٩٠) مالك : المدونة : ١ : ١٠٢ — ١٠٣

نافلةً ، إلاّ ما كان من الحسن البصري ؛ أنّه[٣٩١] لا يرى بأْساً بالدُّعاء في التّطوّع ويكرهه في المكتوبة .

١٨) وذكرتَ التسبيح في الرّكوع والسجود إذا جاوز[٣٩٢] ثلاثاً ... ؟

الجواب : الذي أجِدُ عن الرَّبيع بن حبيب ثلاثاً ، فإنْ زاد فهو أطيب وأحسن إلاّ أن يكون إمام قومٍ فليقتصر على ثلاث لِئَلاَّ يطيلَ عليهم . قال بعض أَهل العلم : المعمول به سبع ، والمجزي من ذلك ثلاث ، روي ذلك عن الحسن البصري وغيره . ذكروا عن عمر بن عبد العزيز كان يسبّح عشراً ويصلي خلفه أَنس بن مالك صاحب النبي عليه السلام فقال : ما رأيت أَشبه صلاةً [بـ][٣٩٣] رسول الله مِنْ صلاةِ هٰذا الغلام . وذكروا عن حذيفة بن اليماني عن النبي عليه السلام قال : (سبحان الله العظيم تجزي ثلاثاً). وليس عند أهل العلم نقض في الصلاة في الزيادة والنقصان[٣٩٤] من التعظيم والتسبيح بعد تمام الرّكوع والسّجود ؛ لأَنَّ الصّلاة بنيت على فرائض وسنن وفضائل ، فمن ترك الفرض منها كانت عليه الإعادة في الوقت وبعد الوقت أبداً ، وترك[٣٩٥] السنن يجزى فيه

---

٣٩١) ج ، س تزيدان : كان .

٣٩٢) ب : جاء به ثلاثة .

٣٩٣) – من أ ، س .

٣٩٤) ب : الزّائد والنّاقص .

٣٩٥) ج ، س : والمتروكُ للسنن .

سجدتا السّهو، وترك الفضائل تنقص الأَجر من غير فساد ولا إِيجاب[٣٩٦] سهوٍ في أكثر صلاته إِلاَّ أَنَّ بعضهم كره أَن تكون دون الثّلاث خشيةَ أَن تكون صلاته نقراً، فإِذا أَتَمّ الركوع والسجود فلا بأس.

وأَمّا ما ذكرتَ من الدّعاء في الصلاة بعد التشّهد فقد مضى القول فيه بما يغني عن إِعادته وما[٣٩٧] ٱستحسنه أبو المورج عمرو ابن محمد فقد ذكرتُه لك قبل من رواية أَبي غانم عنه. روي عن النبي عليه السلام قال: (إِذَا تشهَّد أحدُكم فليتعوّذ من أربع ثم ليدْعُ لنفسه بما بدا له وهي: اللهم إِنِّي أَعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات).

١٩) وذكرتَ قراءَة السِّرِّ في الصّلاة، هل يُسْمِع أُذنيه أَم لا؟ وذكرت[٣٩٨] أَنَّك رأَيتَ في كتابٍ أَنَّ من قرأَ ولم يُسْمِع أُذنيه لم يقرأ وإِنَّما كَيَّفَ تَكْيِيفاً؛ لأَنَّ حدَّ القراءة قطع الحروف بالصوت.

الجواب: أرجو أن يكون كما قال صاحب الكتاب إِذِ

---

٣٩٦) أ: يجاب يسهو.

٣٩٧) ج، س: مما.

٣٩٨) ج، س: وقلت.

الْقراءة عبارة عن تقطيع الحروف بالصّوت[٣٩٩] ولا يمكن أن تلحق الحروف بمخارجها إلا ويسمع نفسه وإلاَّ صار تَكْيِيفاً ، وقد أمر الله تعالى بالقراءة في الصلاة فقال : « فَاقْرَأُوا[٤٠٠] مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ »[٤٠١] وقال : « وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا »[٤٠٢] .

ذكروا عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عبّاس في قوله تعالى : « وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا » قال : نَزَلت ورسول الله عليه السلام بجوار مكّة ، وكان إذَا صلّى رفع صوته فيسمع المشركون فيسبّون القرآنَ ومَنْ أَنزله ومن جاءَ به ، فأنزل الله هذه الآية «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ» (فيسمع المشركون) «ولاَ تُخَافِتْ بِهَا» (عن أصحابك فلا تسمعهم) «وَٱبْتَغِ بينَ ذلكَ سبيلاً» (أَسمعهم ولا تجهر حتّى يأخذوا عنك القرآن) . وممّا يدلّ على ذلك حديث أبي قتادة الأنصاري : أن النبي عليه السّلام يُسمعنا الآية أَحيانًا في صلاة الظهر .

وذكروا عن الضّحّاك قال : دنوت من أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه فقام في الرّكعة الثّالثة[٤٠٣] من المغرب فسمعته يقرأ بِأُمّ القرآن وهذه الآية « رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا – الآية»[٤٠٤] .

---

٣٩٩) ب ، ج ، س : الصوت بالحروف. وهو أنسب للمعنى .

٤٠٠) أ ، ب : اقرأوا . وهو خطأ والتصويب من ج ، س .

٤٠١) سورة المزّمّل : ٢٠ .

٤٠٢) سورة الإسراء : ١١٠ . وانظر نص التفسير بعدها عند مسلم : صحيح : ٢ : ٣٤ .

٤٠٣) أ ، ج ، س : الثانيّة . وفي ب : الثالثة وهو أشبه بسياق الكلام .

٤٠٤) سورة آل عمران : ٨ .

وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه كان يسمعهم الآية في الظّهر. ذكروا عن أبي معمر السعدي قال: سألْنا خبّاب بن الأرت أكان [رسول الله عليه السّلام][٤٠٥] يقرأ في الأولى: والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأيِّ شيء تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته. وقراءةُ السِّرِّ عند أهل العلم ما سَمَّعْتَ به نفسك، والجهر ما سمَّعْتَ به غَيْرَك.

٢٠) وذكرتَ من ركع ولم يُتِمَّ الركوع والسجود ونَقَرَ بِهَا ولم يَرُدَّ نَظَرَهُ في الصَّلاة حتى فرغ منها؟.

الجواب: جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم (لا تجزي صلاة لا يقيم الرّجل فيها صلبه في الرّكوع والسجود). ومن طريق آخر عنه عليه السَّلام أنّه رأى رجلاً لا يقيم صُلْبَه في الرُّكوع والسجود فقال: (يا معشر[٤٠٦] المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسّجود). وعن [البراء][٤٠٧] بن عازب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وما بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركعة استوى.

وعن أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ربّما رفع رأسه من الركوع فيمكث بينهما حتى نقول قد نسي. وعنه عليه

---

٤٠٥) + من ج، س.
٤٠٦) ج، س: معاشر.
٤٠٧) − من أ، س.

السلام : (شر النّاس سرقةً الذي يسرق من صلاته) . قالوا : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : (لا يتم ركوعها ولا سجودها.) ونَهَى عليه السلام عن نَقْرِ الغرابِ . وأقلّ ما قال به أهل الفتيا : إذَا أَتَى بما وقع عليه الاسم مع الطُّمأنينة أَجْزأَ عنه ، والله أعلم في ذلك.

٢١) وأَمَّا مَنْ لم يردّ نَظَرَهُ في الصّلاة حتى فرغ منها :

الجواب : ما رواه[٤٠٨] ضمام بن السائب عن جابر بن زيد قال : أجمع علم العلماء أنْ لَيْسَ للعبد من صلاته إلاَّ ما عَقَلَ منها ، ورفعه بعضهم إلى النبي عليه السّلام . وذكروا عن عمّار ابن ياسر عن النبي عليه السّلام : (إنّ الرجل ليصلّي الصلاة ولا يكتب له فيها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها إلى عشرها).

٢٢) وذكرتَ اَمرأة عادتها إذَا طلعتْ من الحيض أَوِ النِّفاس لا تَرَى إلاَّ تيبسا[٤٠٩] :

الجواب : إنّ ذلك طهر لها باتّفاق أَهل العلم ؛ لأَنّ الجفوف[٤١٠] ليس من الحيض في شيء ، وإنّما الحيض عندهم ستة أشياء : الدّم ، والصفرة ، والتّريّة ، والكدرة ، والحمرة ، والغبرة . فهذه الأوصاف حكمها حكم الحيض . والطهر نوعان : جفوف[٤١١] ،

---

٤٠٨) ج : روى .

٤٠٩) ج : التيبس .

٤١٠) س : الجفاف .

٤١١) س : الجفاف .

ونزول الماءِ الأبيض. والماء الأبيض عند أصحابنا هو الأقعد في الطُّهْر، كان ذلك عادتها أوْ ليس بعادتها[٤١٢]. وحجّتهم قول النبيّ عليه السّلام: (لا تطهر المرأة من حيضها[٤١٣] حتى ترى القَصَّةَ البيضاء). والتي عادتها الجفوف[٤١٤] هو طهرها، فإن جفت التي عادتها الماء الأبيض، فبعض أَصحابنا يقول: تنتظر من ساعة إلى ساعة، فإن أَتاها المـاء الأبيض، وإلاّ اَغتسلتْ وَصَلَّتْ. وعند أَهل [المدينة][٤١٥] الأقعد في الطّهر هو الجفوف لقوله تعالى: «وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»[٤١٦] وهو اَنقطاع الدّم عند بعض أهل التّفسير. والماء الأبيض عندهم طُهْرٌ للّتي عادتها ذلك.

٢٣) وذكرتَ ما أكثر الحيض وما أقله، وما أكثر النّفاس وما أَقله في الأَيّام؟.

الجواب: عند[٤١٧] أَصحابنا الربيع بن حبيب، وموسى بن عبدالله الحضرمي، وغيرهم: أقل الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام. فما دون الثلاث ليس بحيض عندهم لا حكم له في ترك الصلاة ولا الصوم ولا عدة وما تعلّق به من الأَحكام، وإنّما

---

٤١٢) ب: لها ذلك بعادة.

٤١٣) ج، س: حيضتها. والذي في مسند الرّبيع بن حبيب: حيضها. والحديث فيه ٢: ٥١.

٤١٤) س: الجفاف.

٤١٥) + من ب. وموضعها في أ بياض. وهي ساقطة من س، ج.

٤١٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

٤١٧) ج، س تزيدان: أكثر.

هو غيض الأرحام ، وكذلك عندهم[٤١٨] بعد العشرة الأيام[٤١٩] ليْسَ بِحيضٍ. وأقلّ الطهر عندهم عشرة أَيّام ، وهو قول الكوفيين من أهل العراق ، وحجتهم حديث النبي عليه السّلام أنه قال : (أَقلّ الحيض ثلاثة أَيَّام ، وأكثره عشرة أَيَّامٍ). [و][٤٢٠] روى الرّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أَنس بن مالك موقوفا ، وبعضهم يرفعه إلى النبي عليه السلام . وعند أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وأَبي معاوية عزان بن الصقر ، وجماعة من أَصحابنا من أهل خراسان : أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وٱختلفوا في أَقَلِّه ، فقال بعضهم: ثلاثة أيّام ، وقال بعضُهم[٤٢١] يومٌ وليلة ، مقدار خمس صلوات ، وأقلّ الطّهر عندهم خمسة عشر يوماً ، وحجّتهم أنْ قالوا : إنّما [هو][٤٢٢] حيض وطهر ، فلا يخلو أن يكونَا سواء ، أو يكون الحيض أكثر من الطهر ، أو الطّهر أكثر من الحيض ، فلا[٤٢٣] يصح أن يكون الحيض أكثر من الطّهر لأنَّ أيّام الطّهر هي الأصل في العبادة الواجبة عليها ، وإِباحة فرجها بالكتاب والسنّة ، والحيض [حيث صار][٤٢٤]

---

٤١٨) ب : ما جاء .

٤١٩) بعده في ب : عندهم .

٤٢٠) + من ب . وفي س : ورواه .

٤٢١) س : آخرون .

٤٢٢) – من جـ .

٤٢٣) س : ولا .

٤٢٤) س : حدث طارئ .

لا يسقط به ما وجب في الأصل إلاّ ما قام الدّليل على إسقاطه من الكتاب والسنّة والإجماع. وقد وجدنا الله تعالى يقول في عِدَّة النّساء: «والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ [ثَلاثَةَ قُرُوءٍ][(425)]» [(426)] وقال في الآيسات: «واللاَّئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللاَّئي لَمْ يَحِضْنَ» [(427)]. جعل ثلاثة أشهر بإزاء ثلاثة قروءٍ، وجعل مقام كلّ شهرٍ قرءاً، فلم يَبْقَ إلاّ أن يكونا سواء، أو يكون الطّهر أكثر من الحيض، فعلم بذلك أنّ أقصى[(428)] مدّة الحيض خمسة عشر يوما، وأنّ أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً. وَمِمَّا يدلّ على ذلك من السنّة قوله عليه السّلام: (تمكث إحداكنّ شطر دَهْرِهَا لا تصوم ولا تصلّي؟ قلن: بلى، يا رسول الله - الحديث).

وقول شاذّ يقع نادرًا في النّساء [ما][(429)] رُوِي عن أبي عبيدة مسلم، ووائل بن أيوب، وقال به من مخالفينا: عبد الرّحمن بن مهدي[(430)] في ناسٍ منهم، إن أقصى أوقات النّساء في الحيض سبعة عشر يوماً. وذكروا عن نساء [آل][(431)] الماجشون أنّهن يحضن سبعة

---

425) أ: الآية.
426) سورة البقرة: ٢٢٧.
427) سورة الطلاق: ٤.
428) أ: أقصد وهو خطأ.
429) - من ب.
430) ج: مهران.
431) + من ج.

عشر يوماً ، وهي العادة فيهن . وأمّا النِّفاس ، فإنما هو حيض زادت أيّامه ، ولم يختلفوا إلاّ في طول / المدّة وقصرها . والدّفعة الواحدة تكون من النِّساء نفاساً باتّفاق أهل العلم [و][٤٣٢] ليس الحيض كذلك عند أكثرهم على ما قدّمنا فيه من القول .

واختلفوا في حدِّ أقصى[٤٣٣] النِّفاس : فقال [أكثر][٤٣٤] أهل العلم ، أربعون يوما ، إلاّ أنْ ترى الطّهر قبل ذلك . وفي حديث أمِّ سلمة أنّها قالت : (كنّا نقعد بالنِّفاس على عهد رسول الله عليه السّلام أربعين يوماً إلاّ أنْ نرى الطّهر قبل ذلك) . ومِمّن[٤٣٥] روي عنه ذلك : عمر بن الخطّاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجماعة من الصّحابة والتّابعين ، وهو قول أهل العراق ، وبه قال محبوب ابن الرّحيل ، وسعيد بن عبد الله الحضرمي ، في عدّة من أصحابِنا . وقال آخرون : ستّون يوما ؛ وهو [قول][٤٣٦] الرّبيع بن حبيب في جماعة من أصحابنا ، وبه قال الشّافعي وعطاء بن أبي رباح ، وهو مذهب أهل المدينة[٤٣٧] . وقال ناس من أهل العلم : إنّ

---

٤٣٢) + من ج ، س .
٤٣٣) ج ، س : أقصى حد .
٤٣٤) + من ج ، س .
٤٣٥) أ ، ب : ومن ، والتّصحيح من ج ، س.
٤٣٦) – من ج ، س .
٤٣٧) مالك : مدونة : ؟ : ٥٣ . وقال هناك إنّ مالكاً قد ترك قوله في ذلك وقال : يُسأَلُ أهل المعرفة .

من النّساء، من أَهل السَّعَة والرَّفَه، من يبلغ تسعين[٤٣٨] يوماً. وقالوا: قد جاء ذلك معروفا في بيوتات من العرب، روي ذلك عن أبي عبيدة مسلم في رواية أبي سفيان محبوب عن[٤٣٩] أَهل خراسان عنه. ورواه حيّان بن شهاب، قال: عناني ذلك في أهلي فأَخبرت بذلك محبوب بن الرّحيل فقبله وأخذ به. وقال غسّان بن محمد الحضرمي: [أَبْعَدُ ما][٤٤٠] قيل في ذلك تسعين ليلة، رواه عنه أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة العماني في كتابه المعروف بالتقييد. وفي كتاب [أبي][٤٤١] سفيان: قال رجل من المسلمين يقال له أبو منصور، وكان فقيهاً عالماً يقول: النُّفَسَاء لا تزيد على ستّين[٤٤٢] يوماً ليلةً واحَدِةً، فإِذا تمادى بها الدم، فإِذا[٤٤٣] بلغت ستين فإِنّها تطهر، وتغتسل، [وتُصَلِّي][٤٤٤] وتجمع بين كلِّ صلاتين. أَبو سفيان، قال: أخبرني رجل من المسلمين من أهل خراسان، أَنّ عندهم في الأَثر عن أبي عبيدة، أَنَّها تتربص ما بينهما وبين التِّسعين فإِنِ انقطع، وإِلاَّ فلتطهر وتُصَلِّي، قال أبو سفيان: وأظن أَنَّ أَبا عبيدة إِنّما قال ذلك مِنْ

---

٤٣٨) ج، س: سبعين.

٤٣٩) أ، ج، س: من.

٤٤٠) س: لقد.

٤٤١) + من ج، والنّصّ في سير الشماخي ص ١١٦.

٤٤٢) ب: السّتين.

٤٤٣) س: فإن.

٤٤٤) – من أ.

قِبَلِ حمل المرأة تسعة أشهر ، فجعل لكلّ شهر أَبعد[٤٤٥] ما يكون من الحيض : عشرة أيّام ، فذلك تسع حيضات .

وإلى ما ذهب إليه أَبو عبيدة ذهب كثير من الفقهاء : فالذين قالوا بالستِّين ، جعلوها [٤٤٦] مقدار ستٍّ حيضات ، وذلك على قول من قال : أقصى الحيض عشرة أَيّام ، ومن جعل أَقصاه خمسة عشر يوماً قدَّره بأربع حيضات ، وكذلك من قال بالأَرْبعين على قدر ما شغل به الرّحم . ولا نعلم أَحداً جاوز التِّسعين؛ لأَنَّ تسعة أَشهر هي الغاية فيما جعل الله عادة لمكث النِّساء في الحمل.

وقد أتيتُ - بحمد الله وعونه - على جواب مسائلك ، ونقلنا[٤٤٧] من[٤٤٨] حضرنا مِنْ أَقاويل الفقهاء ، وأَعلمتك مواضع إجماع[٤٤٩] ، وبيّنتُ [لك][٤٥٠] ما آختلفوا فيه ، وما حَدَّ كُلُّ فريقٍ ودليل مذهبه ، وما آختاره أصحابنا من ذلك على الأصـول الأقومة[٤٥١] ، والمذاهب المستقيمة وزدت في سؤالك ، وأوفيت الجواب والإستقصاء عمّا[٤٥٢] لم تسأل عنه مِمّا هو تمام لكل مسألة ،

---

٤٤٥) - من ج ، س .
٤٤٦) ج : جعلوا لها .
٤٤٧) ج : بلغنا .
٤٤٨) س : ما .
٤٤٩) س : الإجماع .
٤٥٠) - من ج .
٤٥١) هكذا . وفي س : القويمة .
٤٥٢) أ : ما .

لنجعل لك البقيّة لما سألت عنه على التحصيل بالإجمال[٤٥٣] والتّفصيل ، والاختلاف والتّبيين[٤٥٤] بين ذلك على ما جاء من اختلاف الفقهاء ، في كل مسألة ، من الصّحابة ، والتّابعين، وفقهاءِ الأَمْصار على أَعصارهم ، من مُوَافِقٍ ومخالِفٍ ، ومن وقع منهم الوفق[٤٥٥] لأصحابنا في الفُتْيا ، ومن يخالفهم ، وحيث ينفرد أَصحابنا بالمذهب دون مخالفيهم ، وحلّيت لكل مسألة بعض [ما][٤٥٦] يقع [به][٤٥٧] الاحتجاج من القرآن وأَخبار رسول الله عليه السلام ، ووجوه الأقيسة مما يقتضيه الاستدلال على أصول الفقه ، وَبَيّنتُ أَسماء القائلين من المذاهب . دعاني إلى ذلك[٤٥٨] أَلاَّ أَكتم عليك شيئاً من الاختلاف ، والتوقيف على مذهب أصحابنا ، وما صح به العمل عندهم . وليت شعري، ما حملك على ذلك[٤٥٩] ؟ أرغبة منك في الإطّلاع على مذاهب الفقهاء حتّى تعرف سقيمها من صحيحها فتحترز من الفاسد[٤٦٠] منها ، ويكون اعتمادك على ما قام الدّليل بصحّته منها ، أَم رغبة

---

٤٥٣) ج : بالإجماع .

٤٥٤) ج ، ب : التّمييز .

٤٥٥) ج : الموافقة . وفي س : الوقعة .

٤٥٦) – من أ .

٤٥٧) – من أ . وفي س : إليه .

٤٥٨) ج تزيد : اشتراطك .

٤٥٩) ج ، س : هذا .

٤٦٠) أ ، ب : العابد . وفي ج : العابر وس : العائب وهو تصحيف للّذي أثبتناه .

في مطرّفات[٤٦١] المذاهب وَرُخَصِها ؟ وَأَنا [أَرْبَأُ بِكَ][٤٦٢] عن هذا ، ولا ينبغي لك ما هذا سبيله ، بل حرام[٤٦٣] عليك حقًّا . ومثل هذا لا يحل لأَحد ولا يصح الفتيا ولا العمل فيها إلاَّ مع التّقوى وما تطمع فيه النّجاة من[٤٦٤] النّار، ولإبراء ذمتّك ممّا يشغلها . ولا يتّفق[٤٦٥] هذا إلاَّ بالبرهان وإِقامة الدّليل على ما يجب ، ولو اقتصرت على مذهب أصحابنا لكان أَمثل لك وأَشكل[٤٦٦] .

واعلم أنّ الفقه لا يحل[٤٦٧] لأحدٍ دون العلم بأُصوله ، وبنيانه على أساسه ، ومعرفة أَدلّته وبراهينه من أَحكام[٤٦٨] الخطاب ، من العموم والخصوص ، والأوامر والنّواهي ، والمُفَسَّرِ والمجمل ، والنص والمحتمل ، [والنّاسخ والمنسوخ][٤٦٩] ، والمُطْلَق والمقيّد، والحقيقة والمجاز، وكيفية الإجماع ، وأَحكامِ الأَخبار، وطُرُقِ

---

٤٦١) س : متطرفات ، وفي ب ، ج مطرحات .
٤٦٢) أ ، ج ، س : أنبأتك .
٤٦٣) — من ج . .
٤٦٤) — من س .
٤٦٥) ج : يتعين . وفي س : يتوقف .
٤٦٦) س : أسل وهو تصحيف .
٤٦٧) ج ، س : يحصل .
٤٦٨) أ ، س : الأحكام والخطاب .
٤٦٩) — من أ . وكلمة المنسوخ ساقطة من ج ، س .

الآثار ، والتمييز لصحيحها من فاسدها ، والعلم بما يُفْهَمُ به كلام العرب من النّحو واللّغة. وهو ضربان : أصول وفروع ؛ فالأصول[٤٧٠] ما أَخبر الله تعالى به ، وهو على قسمين : أصول ديانة[٤٧١] ، وأُصول فقهيات ؛ فأصول الدِّين هي أَساسُ أُصولِ الفِقْهِ وقاعدته ، وأُصول الفقه فروع عنها ، والفقهيات فروع عن[٤٧٢] أُصول الفقه ، وهي الفروع التي قامت من اخبار الله تعالى ، والناس فيها فريقان: علماء ، وعامة . فالعلماء فرعهم[٤٧٣] الاجتهاد واستفراغ الوُسْعِ في طَلَبِ الحقِّ فيما مخرجه مخرج الرَّأْي [والاجتهاد][٤٧٤] ، وقد نصب الله تعالىٰ عليه دليلًا فقال : (فَاَعْتَبِرُوا يَا أُولي الأَبْصارِ)[٤٧٥] . وقال : (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلوبٍ أَقْفَالُهَا)[٤٧٦] . وقال : (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ)[٤٧٧] . وقال : (إِنّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ)[٤٧٨] . [وقال][٤٧٩] : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطيعُوا الرَّسُولَ [وَأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ . فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ

٤٧٠) ج ، س : فالأصل .

٤٧١) ٧ ، ج : ديانات .

٤٧٢) ج : من .

٤٧٣) ب ، ج ، س : فرضهم .

٤٧٤) + من ب .

٤٧٥) سورة الحشر : ٢ .

٤٧٦) سورة محمّد : ٢٤ .

٤٧٧) سورة العنكبوت : ٤٣ .

٤٧٨) سورة الرّعد : ١٩ .

٤٧٩) + من ب .

فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ][480] تَأْوِيلاً)[481] . وقال : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ [أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ، وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ] مِنْهُمْ)[482] . والعامَّةُ فرضهم التقليد للعلماء فيما قالوا، ولا يحل لهم تكلّف[483] الفتوى في النَّوَازِل، ومتى حاولوها فسقوا، فَحَسْبُهُم القول بما سمعوا، والرّجوع إلى قول من هو أعلم وأَوْرَعُ من ذوي الرَّأْي ؛ قال [تَعَالَى] :[484] (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[485] ؛ لأَنّ حقيقة التّقليد قبول قول قائلٍ من غير دَليلٍ [وَلاَ بُرْهان][486] : وَإِنَّما يجوز لهم التّقليد فيما اختلف النّاس فيه مِن أنَّ الحقَّ في الجميع، أو في واحد، أو مع واحدٍ ؛ فقول أهل الحق في هذا أنّ الحقّ في[487] واحدٍ ومع واحدٍ من غير تأثيم المخطىءِ فيه، ومن أصاب وجه الحقِّ فله أجران، ومن قَصَّرَ عنه[488] فلا إِثم عليه، ولا اجر

---

480) – من ج.
481) سورة النّساء : 59 .
482) سورة النّساء : 83 .
483) ج : تكليف.
484) + من س.
485) سورة الأنبياء : 7 .
486) – من ج، ب، س.
487) – من ج، س.
488) ج، س : عليه.

له على خطئه، ويؤجر على اجتهاده. ولو كان الحق في جميعها كما زعمت الأشعرية ومن قال بقولها لبطلت فائدة الأمر بالاعتبار والتّدبّر[٤٨٩]، والتّفكير، والاستنباط، والتأمّل والنَّظرِ والرَّدِّ إلى الكتاب والسُّنَّةِ.

وأصول الدّين بخلاف[٤٩٠] هذا[٤٩١]، ولا يصحّ فيه التّقليد لإجماع الأُمّةِ أنَّ المخطئ فيها لا يخلو من أن يكون كافراً، أوْ مشركا، أَوْ فاسقاً، أَوْ مخطئاً على كلِّ حال. وأصول الدّين هي معرفة التّوحيد، وذلك إثبات حدوث العالم ومحدثه البارئ سبحانه، وما يجوز عليه ويجب له وما يستحيل عنه سبحانه ذٰلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ [لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ. لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ، وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ، وَهُوَ] اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[٤٩٢]. والعلم بالنّبوة وبالنبيّ عليه السلام على التعيين؛ لأنّ مِنْ قِبَلِهِ نَجَمَ الدّينُ، وظهرت[٤٩٣] الشّريعة، وهو حجّة الله علىٰ عباده.

وأصول الفقه: معرفة [أَحكام الشَّريعة][٤٩٤] الّتي طريقها

---

٤٨٩) ج، س: التّدبير.
٤٩٠) س، ج: يخالف.
٤٩١) س: هٰؤلاء.
٤٩٢) سورة الأنعام: ١٠٢ - ١٠٣.
٤٩٣) ج: اظهرت.
٤٩٤) ج: الأحكام الشرعية.

الاجتهاد والرَّأْي . والفقه ضربان : معلوم ، ومظنون ؛ فالمعلوم ما ثبت بنصٍّ الكتاب ، ومتواتر السُّنَنِ ، وَإجماع الأُمَّةِ . والمظنون ما ثبت بمحتمل التَّأْويل ، والآحاد ، والأَقيسة المسندة إلى الكتاب والسّنّة ، وليس فيها تكفير ولا تفسيق ولا تضليل ، باتّفاق أَهل العلم [إلاَّ ما كان من المعظم أصولها][٤٩٥] .

واعلم أنَّ كل حادثة لا تخلو من حكم الله فيها ، إمَّا أَنْ يكون منصوصًا عليها بعينها بأَخصٍّ أَسمائها ، أَوْ مدلولاً عليها في الجملة[٤٩٦] مع غيرها . فَإذَا وردتْ عليك مسألة فالتمسها في [الأصل الذي هو][٤٩٧] نصوص الكتاب ، ومتواتر السُّنَّة[٤٩٨] ، وإجماع الأُمَّة ، فإن لم تجدها فالتمسها في معقول الأصل من لحن الخطاب وفحواه ، ودليله ومعناه ، وأخبار الآحاد . فإن لم تجدها فاستصحب حال الأَصل من شغل الذّمّة وبراءتها حتى يتبيّن لك [وجهُ][٤٩٩] الحقِّ من ذلك . واعلم أنّ العمل على الأَدِلّة في أحكام[٥٠٠] الشّريعة .

ولا يجوز لمن له أدنىٰ تحصيل من النَّظَر تقليد عالم وَإن عظم

٤٩٥) هكذا في كلّ النسخ وفي العبارة شيءٌ من الغموض .
٤٩٦) ج ، أ ، س : جملة .
٤٩٧) أ : أصل نصّ الكتاب . وفي ج ، س : أصل الدّين الذي هو نص الكتاب .
٤٩٨) ب : السنن .
٤٩٩) + من ج ، س .
٥٠٠) ج : الأحكام الشرعية .

قدره وجلَّتْ منزلته، صحـابي كان أو غيرهم[٥٠١] ممن دونهم لقوله تعالىٰ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شيءٍ [فَرُدُّوهُ إِلىٰ اللهِ والرَّسُولِ]»[٥٠٢]. ومعنى الرَّدِّ إلىٰ الله: لكتابه، وإلى الرسول: لِسُنَّتِهِ. فهذا الرّدُّ هُوَ الاجتهاد. ولهذا المعنى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مَا مِنْ عَالِمٍ إلاَّ وفي علمه مأخوذٌ ومتْرُوكٌ مَا خلا صاحب هذا القبر. وهذا لمن كَمُلَتْ لَهُ آلة[٥٠٣] الاجتهاد و [هُوَ][٥٠٤] مَنْ إِذَا عقل القياس عقله، وإذا وَرَدَ عليه الاختلاف ميَّزَهُ. وأَمَّا من لا يعقل إذَا عقل، [و][٥٠٥] لا يبين[٥٠٦] له ما شَكَلَ من أحكام الخطاب وتقاسيمه، ووجوه الآراء وتفاصيلها، وطرق الأخبار وتراجيحها و [طرق][٥٠٧] الأقيسة وتراتيبها، فحسْبُهُ أَنْ يكون مستفتياً لا مفتياً، وسائلاً لا مسئولاً، إنْ أَرادَ السَّلاَمَةَ لدينه، والشفقة على نفسه، إلاَّ أَنْ يَتَّخذ العلم سوقًا، والآخرة إلىٰ الدّنيا طريقًا.

عصمنا الله وإياكم من مسامحة الآراء، ومتابعة الأهواء، وإياه نسأل أَنْ يجعلنا وإياكم من المتّبعين[٥٠٨] لكتابه، العاملين بسنة

---

٥٠١) ب غيره.
٥٠٢) سورة النّساء: ٥٩.
٥٠٣) ج، س: آلات.
٥٠٤) – أ، س. وفي أ: الآية والزيادة من ب، ج، س.
٥٠٥) + من ب.
٥٠٦) ج: يتبين.
٥٠٧) + من أ.
٥٠٨) س، ج: التّابعين. وهنا تنقطع المخطوطة ج.

نبيّه ، المقتفين لآثار أَوْليائه . وقد نَبَّهتك[٥٠٩] بما أمكنني من هذه النّكتة التي أجملتُ بِهَا أجوبة مسائلك بالاختصار والإيجاز – على لمع من الأصول ، ونكت من العيون على ما ذكَرْتَهُ الفقهاء من الفَرْقِ بين الأصول ، وما قام عنه من الدّليل والمدلول عليه والاستدلال ، والفرع وما يتعلّق به من العلّة والمعلول والاعتلال ، والحكم وما يوجبه من النّفي والإثبات . ولكلّ واحدٍ منهم حدٌّ معلومٌ على ما ذكرْنَاه قبل . ونحن إلى هذا مسبوقون غير سابقين ، ومتبعون غير مبتدعين ، والله وليّ توفيقنا وإِيَّاكَ ، ومتولّي عصمتنا جميعاً بحوله وقوّته . والسّلام عليك ورحمة الله وبركاته . وصلّى الله على سيّدِنَا محمّد خاتم النّبيين ، [وإمام المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين][٥١٠] .

[تمت رسالة ابن خلفون رحمه الله]

---

٥٠٩) ب ، س : نسبتك .

٥١٠) + من أ ، س .

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

١) ٢ / ١ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ، من بني تميم مولى فيهم . أخذ العلم عن جابر بن زيد وجعفر بن السماك وصحار العبدي ، واليه انتهت رئاسة الإباضية بعد موت جابر ، وبإشارته أسس الإباضية في كل من المغرب وحضرموت دولاً مستقلة ، وتخرج على يديه رجال من مختلف البلاد الاسلامية آنذاك عرفوا بـ « حملة العلم » وعن طريقهم انتشر المذهب الإباضي وفقهه في مختلف البلاد الاسلامية . وتوفي أبو عبيدة في خلافة أبي جعفر المنصور.

انظر ترجمته مفصلة في الدّرجيني : طبقات (مخطوط) الشماخي : سير : ص ٨٣

٢) ٤ / ٣ الامام جابر بن زيد : سبقت الإشارة إلى مصادر ترجمته في المقدمة .

٣) ٤ / ٣ عبد الله بن عبد العزيز البصري ، من تلاميذ أبي عبيدة مسلم ، كان فقيها مفتيا ، وكان مغرماً بالقياس في آرائه الفقهية وفتاويه ، مِمّا جعل علماء الاباضية يعرضون عن كثير من آرائه ، وأمّا روايته

١) تراجم الاعلام هنا مقصورة على رجال الإباضية وعلمائهم ، وتركنا غيرهم لشهرتهم ووفرة المصادر حولهم . ويتناول هذا الملحق حسب ترتيب ورودهم في النص : الرقم الأول رقم متسلسل للاعلام حسب ورودهم والأرقام الثانية يشير أولها إلى الصفحة التي ذكر فيها الشخص المترجم له في هذه الطبعة ويشير الثاني إلى رقم الصفحة في الأصل المخطوط . وكذلك الأمر في تخريج الأحاديث في الملحق اللاحق .

فهي مقبولة عندهم ، وقد تابعته النّكّار في الفقه بعد خلافهم على الإمام عبد الوهاب . وهو مِمّن روى عنهم ابو غانم الخُرَاسَاني مدونّته ، ومن كتبه الموجودة حاليا كتاب « نكاح الشّغار» ، رواه عن أُستَاذَيه أبي عبيدة مسلم ، وأبي نوح صالح بن نوح الدّهّان .

ابن سَلاّم ، بدء الاسلام وشرائع الدّين : ٤٧ ، الإمام أفلح ، جوابات ؛ الدّرجيني ، الطّبقات : ٢٧٣ الشّماّخي ، السير : ١٠٤ ، ١٠٥

٤) ٦ / ٤ الربيع بن حبيب ، أبو عمرو الفراهيدي الأزديّ ، أصله من عُمان من غضفان ، قصد البصرة وأدرك جابرا وأخذ عنه ، وأكثر ما أخذ عن ضُمَام بن السَّائب وأبي عبيدة مسلم ، وأبي نوح صالح بن نوح الدّهان ، وإليه آلت رئاسة المذهب بالبصرة بعد أبي عبيدة ، وعليه تخرج حملة العلم إلى عمان وخراسان وحضرموت . ورحل الربيع في آخر عمره الى عُمان ومات بها في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، وذكر في بعض الروايات أنه توفي سنة ١٧٠ هـ ، وله كتاب « الجامع الصحيح » في الحديث ، أمّا آراؤه في الفقه فقد دوّنها أبو غانم في المدوّنة ، وهناك أيضا كتاب فتيا الرّبيع بن حبيب، ولا يزال مخطوطا .

الدّرجيني ، الطبقات : ٢٥٨ وما بعدها ، الشماخي ، السير : ١٠٢ وما بعدها. السّالمي ، حاشية الجامع الصحيح : ١ / ٣ – ٥ .

٥) ٦ / ٤ ابن عبّاد ، محمد بن عباد المصري ، فقيه مفتٍ بمصر ، معاصر للربيع بن حبيب ، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بالبصرة ، وعاد إلى مصر وأقام بها ، وهو مِمَّن روى عنهم أبو غانم في مدوّنته ،

ونص الشماخي على ان ابن عباد هذا في الولاَيَة ، وأنه لم يصدر منه أيّ خلاف .

ابن سلاّم ، بدء الاسلام وشرائع الدين : ٤٤ ، الشماخي ، السير : ١٢١ – ١٢٢ السّوفي ، السّؤالات : ٧٠ ، البرّادي ، شفاء الحائم : ٩٣ وجه

٦) ٨ / ٥ : الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، بويع إماماً بعد أبيه حوالي سنة ١٧١ هـ ومكث في الحكم ١٩ سنة وكانت وفاته حوالي سنة ١٩٠ هـ ، وفي أيامه ظهرت فرقة « النكار » وكانت له معهم حروب في أول عهده ثم استقام له الأمر وامتد سلطانه ما بين طرابلس وتاهرت . وله مؤلفات في الفقه ، وجواباته ما تزال موجودة كتب بها إلى نفوسة مجيباً على أسئلة بعثوا بها إليه . انظر في ترجمته : ابن الصغير المالكي ، تاريخ الأئمة الرستميين : ١٦ – ٢٣ أبو زكرياء الوارجلاني : السيرة : (مخطوط) ١٤ظ وما بعدها . الدّرجيني : الطبقات (مخطوط) ٤٩ – ٧٤ . الشماخي : السير : ١٤٤ وما بعدها الباروني : الازهار الرياضية : ٩٩ – ١٦٥ .

٧) ٩ / ٥ صالح الدّهّان ، أبو نوح صالح بن نوح الدهان ، من البصرة ومنزله في طيّ ، أخذ العلم عن جابر بن زيد وطبقته ، وكان عالماً مفتياً شارك أبا عبيدة في التدريس ، وعنه أخذ الربيع وطبقته . وفي كتب الرجال خلاف في اَسم أبيه هل هوإبراهيم أَم دِرْهم .

ابن سلام ، بدء الإسلام وشرائع الدين : ٤٦ ، الدّرجيني ، الطبقات : ٢٤١ – ٢٤٢ ، ابن حجر ، لسان الميزان : ٣ / ١٧٨ ، الشماخي ،

السير : ٨٨ – ٩٠ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٢ – ١٣ .

٨) ٩ / ٥ وائل ، أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي ، أصله من حضرموت ودرس بالبصرة مع أبي عبيدة والربيع ، وكان رأس العلماء بالعراق بعد رحيل الربيع إلى عمان ، وكان مع الامام عبد الله بن يحيى الكندي في حروبه ، وله مشاركة في شئون الامامة في بلده حضرموت ، وهو أحد رجال الفتيا المشهورين في المذهب وممن روى عنهم أبو غانم في كتبه .

الدرجيني ، الطبقات : ٢٦٢ – ٢٦٣ ، الشّمّاخي ، السير : ١٠٥ البرادي ، شفاء الحائم : ٣٤٠ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ٢٩

٩) ٩ / ٥ موسى بن علي بن عزرة ، إمام أهل عمان وقدوتهم في الدّين ، كان مولده في العاشر من جمادى الاول ١٧٧ هـ وتوفيّ في الثّامن من ربيع الاول سنة ٢٣١ هـ .

الرّقيشي ، مصباح الظلام : ٥٩ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٦

١٠) ٩ / ٥ أبو المؤرّج عمرو بن محمد ، من أهل قُدَم من اليمن ، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم ، وهو ممن روى عنهم أبو غانم في كتبه ، وله مسائل خالف فيها أئمة الإباضية ، وقدم الى عمان « فحاجّه علماؤها فرجع إلى الحق . » وهو من طبقة الربيع بن حبيب من تابعي التّابعين .

السّالمي ، ملاحظات عن رواة المدونة ، في مدوّنة أبي غانم ، مخطوط . المقدمة .

١١) ١٣ / ٧ الامام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن

رستم ، كناه المراكشي بأبي سعيد ، وهو الامام الثالث للدولة الرستمية بتاهرت ، خلف أباه عبد الوهاب سنة ١٩٠ هـ كما حققه الشيخ سليمان الباروني ، ومكث في الحكم خمسين سنة حسب رواية ابن الصغير المالكي ، أو ستين سنة حسب رواية أبي زكرياء الوارجلاني، وكانت وفاته بين ٢٤٠ – ٢٥٠ على اختلاف الروايات في ذلك ، كان من أئمة العلماء، له مراسلات سياسية وأجوبة وفتاوى فقهية موجودة .

انظر اخباره في : ابن الصغير ، تاريخ ، ٢٣ – ٣٠ أبو زكرياء الوارجلاني ، السيرة ، مخطوط ورقة ٢٧ظ وما بعدها . الدرجيني ، الطبقات : مخطوط ، ص ٧٤ وما بعدها . سليمان الباروني : الأزهار الرياضية : ١٦٦ – ٢١٠ ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب : ١ / ١٩٧ .

١٢) ١٣ / ٨ أبو غانم بِشْر بن غانم الخراَساني ، درس بالبصرة وأخذ العلم عن تلاميذ أبي عبيدة مسلم ، وعنهم دوّن كتبه وأهمها المدوّنة التي دوّن فيها أقوال تلاميذ أبي عبيدة في الفقه ورواياتهم وآختلافهم ، وقد رحل في أواخر القرن الثاني الهجري إلى تاهرت مارًّا بجبل نفوسة ، ورويت عنه المدونة في تاهرت ونُسِخَت في جبل نفوسة ، نسخها عمروس بن فتح .

١٣) ١٣ / ٨ حاتم بن منصور الخراساني ، أبو منصور (؟) . قال أبو سفيان : كان فقيهاً عالماً ، وهو من تلاميذ أبي عبيدة ومِمّن دوّن عنهم أبو غانم الفقه .

الشماخي ، السير : ١٩٢ وما بعدها

١٤) ١٣ / ٨ أبو يزيد الخوارزمي ، من خوارزم ، عالم فقيه ، قال فيه بعض معاصريه من العلماء : لا أعلم من يخرج مسائل دماء أهل القبلة في زماننا هذا إلا عبد الرحمن بن رستم بالمغرب ، وأبي يزيد بالمشرق .

ابن سلام ، بدء الاسلام وشرائع الدين : ٤٧ ، الدرجيني ، الطبقات : ٢٤٤ – ٢٤٥ .

١٥) ١٥ / ٩ ابو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل بن هبيرة القرشي ، كان رأس علماء الاباضية بالمشرق بعد أبيه ، وكانت اقامته بمكة ثم انتقل إلى عمان وبها توفي في (صحار) يوم الجمعة لثلاث خلون من شهر المحرم سنة ٢٦٠ هـ . وينسب له من الكتب سيرته إلى أهل المغرب في خمسة وسبعين جزءًا .

انظر : ابن مداد ، صفة نسب العلماء وموتهم وبلدانهم (مخطوط) : ص ٤٦ ؛ احمد بن عبد الله الرقيشي : مصباح الظلام : (مخطوط) القطعة الخامسة : ص ٥٨

١٦) ٢٣ / ١٣ ضُمَام بن السّائب ، أصله من عُمان من النّدب ، ومولده بالبصرة . من علماء الطبقة الثانية من أئمة الاباضية وفقهائهم ، أخذ العلم عن جابر بن زيد ، وكان ممن تصدَّر للفتيا في أيام أبي عبيدة ، وقد دُوِّنت رواياته عن جابر بن زيد في كتاب « روايات ضمام » جمعه أبو صفرة عبد الملك بن صفرة .

راجع : الدّرجيني : طبقات : ٢٣٤ – ٢٣٥ . ابن مداد : صفة نسب العلماء : ٦ .

١٧) ٢٣ / ١٣ ابو عبد الله محمد بن بركة العماني ، من علماء القرن الرابع الهجري ، من بني سلمة ، وقريته بهلا ، مجتهد مطلق ، وله مؤلفات هامة منها : الجامع ، وضَعَ فيه المسائل بأدلتها وصدّره بأبواب في مسائل الفقه ، وكتاب الشرح لجامع أبي جعفر ، وكتاب التقييد ، وكتاب الموازنة ، وكتاب المبتدأ ، وكتاب التعارف ، وكتاب الاقليد ، وله أيضا رسائل .

ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٨ ، السالمي ، اللمعة المرضية : ٨١ الباروني ، الطبقات : ٩ .

١٨) ٢٧ / ١٥ شعيب بن المعروف أبو المعروف . من طبقة الربيع بن حبيب ، ويظهر أن موطنه مصر ، أو أنه أقام فيها فترة من الزمان ، وكان بها عند وقوع الخلاف بالمغرب على إمامة عبد الوهاب ، فرحل إلى تاهرت وعاضد النّكّار ، ثم رجع إلى طرابلس بعد هزيمة يزيد بن فندين ، وواصل معارضته للإمام عبد الوهاب ، وبسبب ذلك خلعه الرّبيع وبقية أئمة المذهب وأعلنوا البراءة منه .

١٩) ٢٨ / ١٦ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة ، من تلاميذ الربيع بن حبيب ، وهو الذي دوّن روايات الربيع عن ضمام عن جابر ، وهو الكتاب المعروف بروايات ضمام وتوجد مخطوطات منه في جربة بالخزانة البارونية ، وفي دار الكتب بالقاهرة .

الشماخي ، السير : ١١٩ .

٢٠) ٣٨ / ٢١ تميم بن حويص ، أبو المنذر الأزدي الأهوازي ، روى عن ابن عبّاس ، وأبي زيد الأنصاري ولم يدركه ، وعنه معمر

وشعبة ونوح بن قيس ، سئل عنه أبو حاتم فقال : صالح . وهو يروي في كتب الاباضية عن جابر بن زيد وحيّان الاعرج ، وعنه حازم . وورد اسمه في روايات ضمام هكذا ، حويض وخويص .

الذّهبي ، تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير الأعلام : ٥ / ٥٠ وانظر كذلك ، أبو صفرة عبد الملك بن صفرة ، روايات ضُمام : مخطوط .

٢١) ٣٨ / ٢١ حيان الأعرج الجوفي ، نسبة إلى درب الجوف بالبصرة ، يروي عن جابر بن زيد ، وعنه قتادة وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج ومنصور بن زادان ومحمّد بن يزيد ، وهو من أتباع التابعين عند ابن حبّان . وعن ابن معين أنه ثقة .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٦٨ ، ياقوت ، معجم البلدان ، مادة (جوف) .

٢٢) ٣٩ / ٢١ ربيع الاحول . لم أجد من عرّف به .

٢٣) ٣٩ / ٢١ حاجب ، أبو مودود حاجب الطّائي ، أصله من عُمان وكان مولده بالبصرة ، وكان الساعد الأيمن لأبي عبيدة في نشاطاته ، وكان هو القائم بشئون الحرب وجمع المال وشراء السلاح والنظر في أمور الدعوة والمجالس ، وكانت وفاته في أيام أبي جعفر المنصور .

الدّرجيني ، الطبقات : ٢٣٥ – ٢٣٩ ، الشماخي ، السير : ٩٠ – ٩٣ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ٢٩,٦ .

٢٤) ٣٩ / ٢١ أبو المتوكل مخلّد بن هيمان ، لم أجد من عرّف به .

٢٥) ٣٩ / ٢١ أبو المهاجر هاشم بن المهاجر ، عالم فقيه من فقهاء أهل حضرموت ، وكانت إقامته بالكوفة ، عدَّه أبو زكرياء الباروني في علماء الخمسين الثانية من المائة الثانية للهجرة .

ابن سلام ، بدء الاسلام وشرائع الدين : ٤٧ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٤ ، الباروني ، الطبقات : ٥ .

٢٦) ٣٩ / ٢١ أبو غسّان مخلّد بن العمرّد ، من تلاميذ أبي عبيدة مسلم ، من طبقة الربيع بن حبيب ، وكان فقيها متكلِّماً وله مناظراتٍ مع عبد الله بن عبد العزيز أَفْحَمَهُ فيها .

الدّرجيني ، الطبقات : ٢٧٣ ، ابن سلام ، بدء الاسلام : ٤٧ ، شمّاخي ، سير : ١١١ .

٢٧) ٣٩ / ٢١ عبد الله بن يزيد الفزاري ، من علماء القرن الثالث الهجري وأواخر القرن الثاني ، عاش في الكوفة وذكر المسعودي أنه كان خرازا وشريكاً للحكم بن هشام ، وأن أتباعه كانوا يقصدونه في محله يتلقون عنه العلم . كان متكلماً ، وهو الذي أظهر مقالات النكار وألّف فيها كتباً متعددة ، وقد ذكر ابن النديم القائمة التالية من الكتب المنسوبة اليه : كتاب التوحيد ، كتاب الردّ على المعتزلة ، كتاب الردّ على الرافضة ، وكتاب الاستطاعة . وقد عثرت في زوارة على قطعة مخطوطة لإحدى مؤلفاته تحمل عنوان كتاب الردود .

المسعودي ، مروج الذهب : ٢ / ١٣٧ ، ابن النديم ، الفهرست : ٢٥٨ .

٢٨) ٣٩ / ٢١ أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي ، من عُمان من كدم بين الحمراء وبهلا ، وقبره بذات حيل . له عدة مؤلفات أهمّها كتاب الاستقامة في الأصول ، توجد مخطوطات منه في عمان ، وكتاب المعتبر ، وكتاب زيادات الأشراف تتبَّع فيه كتاب الأشراف لابن المندر النيسابوري الشافعي ، وله كذلك كتاب جواباته في جزأين.

السّالمي ، اللمعة المرضية في أشعة الإباضية : ٨٠ .

٢٩) ٤١ / ٢٢ أبو المؤثر الصّلت بن خميس ، من بهلا من عمان ، وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثالث للهجرة ، وكان أعمى . من أئمة العلماء بعمان ، وله سيرة معروفة كتبها الى أبي جابر محمد ابن جعفر ، وتوجد مخطوطة . ويوجد أنّ السيرة نفسها قد كتبها أبو جابر محمد بن جعفر إلى أبي المؤثر الصّلت بن خميس .

أبو زكرياء الباروني ، طبقات : ٧ ، ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٧ ، ٣٣ .

٣٠) ٤١ / ٢٢ أبو سفيان محبوب بن الرحيل القرشي ، من الطبقة الرابعة ، من علماء الخمسين الثانية من المائة الثانية للهجرة أخذ عن أبي عبيدة مسلم ، والربيع بن حبيب ، وكانت والدته تحت الربيع بن حبيب . كان حجة في السيرة لا يكاد يشذ عنه شئ من سيرة الرسول عليه السلام ولا سير المسلمين من بعده ، وهو ممن دوّن أخبار أهل الدعوة ، وروى عنه أبو غانم الخراساني في مدونته .

الدّرجيني : الطبقات : ٢٦٣ – ٢٧٣ ، الشماخي ، السير : ١١٧ – ١١٩

٣١) ٤٦ / ٢٥ موسى بن عبد الله الحضرمي . لم أجد من عرّف به .

٣٢) ٤٦ / ٢٥ أبو معاوية عزّان بن الصّقر ، مِنْ عقر نزوى مِنْ غلافقة ، من العلماء المقدّمين بعمان ، توفي بصحار سنة ٢٧٨ هـ ، وقيل سنة ٢٦٨ هـ .

ابن مداد ، صفة نسب العلماء : ١٧ ، ٤٦ .

٣٣) ٤٨ / ٢٦ سعيد بن عبد الله الحضرمي ، من قادة الإباضية في القرن الثاني ، استخلفه عبد الله بن يحيى على حضرموت حين شخَصَ هو إلى صنعاء ، وقام هو بالأمر في حضرموت بعد مقتل عبد الله بن يحيى ، وله حروب مع ابن عطية قائد بني أمية .

أبو الفرج الأصفهاني ، كتاب الأغاني : ٢٣ / ١١٢ ، ١٥٥ – ١٥٦

٣٤) ٤٩ / ٢٦ غسّان بن محمد الحضرمي . لم أجد من عرّف به .

تخريج الأحاديث

تخريج الأحاديث

١) ٤ / ٢ حديث (الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَر) .

الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ٢ / ٦٧ – ٦٨ ، البخاري ، الجامع الصحيح : ٤ / ١٧١ ، مسلم ، الجامع الصحيح : ٣ / ٤ – ٥ ، ٣٦ ، ١٧٣ ، مالك ، الموطأ : ٢ / ١١٨ ، أبو داود ، سنن : ١ / ٥٢٩ ، النسائي ، سنن : ٦ / ١٨٠ ،أحمد بن حنبل ، مسند : ١ / ٥٩ ، ٦٥ ، ١٠٤ ، ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٥ / ٢٦٧ ، ٣٢٦ ، ٦ / ١٢٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ . ابن ماجة ، سنن : (نكاح / ٥٩) ، (وصايا / ٦) ، وانظر تخريجه كذلك في الزيلعي ، نصب الراية : ٣ / ٢٣٦ – ٢٣٧ . ونقل السالمي عن ابن عبد البر أنَّ حديث « الولد للفراش » من أصحِّ ما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة .

السّالمي ، شرح الجامع الصحيح : ٣ / ٣٠٤ .

٢) ٩ / ٥ – ٦ حديث جابر بن عبد الله أنّ رجلاً ذكر للنبي عليه السلام أن زوجته لا تردُّ يَدَ لامس الخ . . . . .)

أبوداود ، سنن : ١ / ٤٧٣ ، النسائي ، سنن : ٦ / ٦٧ – ٦٨ وقال :

هذا الحديث ليس بثابت . قال السيوطي في شرحه : قال في النهاية : هو إجابتها لمن أرادها .

وقيل : لا تمنع يَدَ لامس ؛ إنّها تعطي من ماله مَنْ يطلب منها ، وهذا اشبه . قال أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر . السيوطي ، شرح سنن النسائي : ٦ / ٦٧ – ٦٨ .قال أبو الفضل العراقي : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٤ .

وقال الفتني : لا أَصْلَ له ، وإن صحَّ حُمِلَ على التفريط في المال لا على الفجور ، والحديث جيِّد الإسناد . تذكرة الموضوعات : ١٢٩ .

٣) ١١ / ٦ قول النَّبيِّ عليه السلام للمتلاعنين : أماً أحدكما فكاذب الخ . . .)

البخاري ، الجامع الصحيح : ٦ / ١٢٧ ، ١٧٩ ، النسائي ، سنن : ٦ / ١٧٧ .

٤) ١٢ / ٧ قصَّة مرثد بن أبي مرثد .

النسائي ، سنن : ٦ / ٦٦ – ٦٨ ، أبو داود سنن : ١ / ٤٧٣ ، الترمذي ، سنن : تفسير سورة النور ، ١ .

٥) ١٦ / ٩ حديث (احتجبي منه ياسودة .)

راجع تخريج الحديث رقم ١ .

٦) ١٧ / ١٠ حديث (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها .)

لم اجده بهذا اللفظ ، وقد جاء من طريق ابراهيم النّخعي :

(من نَظَر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله اليه يوم القيامة .) وهو الذي أورده المصنف بعده ١٨ / ١٠ . علاء الدين البرهان فوري ، كنز العمال في سنن الأقوال والافعال : ٨ / ٢٩٣ عن عبد الرزاق في الجامع . ورواية القرطبيّ : (لا ينظر الله الى رجل نَظَرَ الى فَرْجِ امرأة وابنتها .) القرطبي ، تفسير : ٥ / ١١٣ .

٧) ١٧ / ١٠ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأةً فغمزها ولم يزد على ذلك حتى فارقها فأراد أن يتزوج ابنتها فنهاه رسول الله عن ذلك . لم أجده بهذا اللّفظ ، وله شواهد .

٨) ٢١ / ١٢ حديث (لعن الله من عمل عمل قوم لوط الخ . .) أبو داود ، سنن : ٢ / ٤٦٨ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ١ / ٢١٧ ، ابن ماجة ، سنن : ٢ / ٢٥٦ ، التّرمذي ، سنن : (كتاب الحدود ، ١٥ أبواب ٢٣ ، ٢٤ .)

٩) ٢١ / ١٢ حديث (إنَّ الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن ، فمن فعل ذلك في النار خالداً مخلداً أبداً فيها .) ابن ماجة ، سنن : ١ / ٦١٩ من طريق خزيمة بن ثابت وقال : حسن . الدّارمي ، سنن : ١ / ٢٠٨ .

١٠) ٢٣ / ١٣ حديث (من أعتق شِقْصاً له في مملوكه الخ . .). الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ٣ / ٨٦ ، قتادة ، أقوال قتادة : (مخطوط) ٤ / ٨٠ . .

١١) ٢٤ / ١٣ حديث (من أعتق شقصاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبدُ عليه قُوِّم العبدُ عليه قيمة العدل الخ . .) مالك ،

الموطّأ : ٢ / ١٣٨ ، البخاري ، الجامع الصحيح : ٣ / ١١٨ ، مسلم ، الجامع الصحيح : ٤ / ٢١٢ ، أبو داود ، سنن : (عتاق / ٤ ، ٥) ، التّرمذي ، سنن : (أحكام / ١٤) ، ابن ماجة ، سنن : (عتق / ٧) ، أحمد بن حنبل : مسند : ٢ / ٣٢٦ ، ٤٧٢ . ٤ / ٣٧ . ٥ / ٧٤ ، ٧٥.

١٢) ٢٨ / ١٦ حديث (فرقٌ بين النّكاح والسفاح الإعلان .) لم أجده بهذا اللفظ ، والذي في كتب الحديث : (فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في النكاح .) أحمد بن حنبل ، مسند : ٣ / ٤١٨ ، ابن ماجة ، سنن : ١ / ٦١١ النّسائي ، سنن : ٦ / ١٢٧ ، الترمذي ، سنن : ٣ / ٣٩٨ – ٣٩٩ . وفي التّرمذي أيضاً : (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدّفوف) قال الترمذي : غريب حسن في هذا الباب .

١٣) ٢٨ / ١٦ حديث عليّ بن أبي طالب أنَّ رسول الله عليه السلام مرَّ يوماً بأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءَ جوارٍ الخ . . .) مالك ، المدوَّنة رواية سحنون : ٤ / ٤٤ البرهان فوري ، كنز العمال : ٨ / ٢٨٧ ، وقال : تفردَ به حسن بن عبد الله وهو ضعيف .

١٤) ٢٨ / ١٦ حديث (لا نكاح إلاّ بولي وصداقٍ وشاهدين) الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ٢ / ٣٩ ، السّالمي ، شرح الجامع الصحيح : ٣ / ٣ أبو داود ، سنن : ١ / ٤٨١ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ١ / ٢٥ ، ابن ماجة ، سنن : ١ / ٦٠٥ ، الترمذي ، سنن : ٣ / ٤٠٧ – ٤١١ .

١٥) ٢٩ / ١٦ حديث (أيّما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر .)

أبو داود ، سنن : ١ / ٤٨٠ ، التّرمذي ، سنن : ٣ / ٤٢٠ وقال : حديث حسن صحيح . ابن ماجة ، سنن : ١ / ٦٣٠ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ٣ / ٢٠١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ الحاكم ، المستدرك : ٢ / ١٩٤ وقال : حديث صحيح الإسناد .

١٦) ٣٠ / ١٦ - ١٧ حديث معقل بن يسار . البخاري ، الجامع الصحيح : ٦ / ١٢٨ ، ١٧٦ ، والدّارقطني : ٣٨٢ .

١٧) ٣٠ / ١٧ حديث (أيّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها الخ . .) جابر بن زيد ، كتاب النّكاح : (مخطوط) ص ٢ ، أبو داود ، سنن : ١ / ٤٨١ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ٦ / ١٦٦ ، ابن ماجة ، سنن : ١ / ٦٠٥ ، التّرمذي ، سنن : ٣ / ٤٠٨ وقال : حديث حسن . الدارمي ، سنن : ٢ / ٦٢ ، الطيالسي ، مسند : ٦ / ٢٠٦ . وانظر أيضاً ، الزيعلي ، نصب الراية : ٣ / ١٨٤ - ١٨٧ .

١٨) ٣٠ / ١٧ حديث (السُّلطان وليُّ من لا وليّ له .) أبو داود ، سنن : ١ / ٤٨٠ ، ابن ماجة ، سنن : ١ / ٦٠٥ ، التّرمذي ، سنن : ٣ / ٤٠٨ ، الدّارمي ، سنن : ٢ / ٦٢ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ١ / ٢٥٠ ، ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٥ ، ٢٦٠ ،

١٩) ٣٠ / ١٧ حديث (ليس إلى النّساء من أمر النّكاح شيءٌ الخ .) لم أجده بهذا اللفظ ، وعند ابن ماجة : (لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسَها فإنّ الزّانية هي الّتي تزوِّج نفسَها .) سنن : نكاح / ١٥ ، وانظر كذلك : الزيلعي ، نصب الرّاية : ٣ / ١٨٨ . البرهان فوري ، كنز العمال : ٨ / ٢٣٦ .

٢٠) ٣٠ / ١٧ حديث (المرأة لا تعقد على نفسها عقداً) لم أجده هكذا ، وانظر ما قبله .

٢١) ٣٤ / ١٩ حديث (أنّ بكراً زوَّجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي عليه السلام ففرَّق بينهما) أُنظر الزيلعي ، ٣ / ١٩١ ، والدارقطني عن شعيب بن أبي اسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر : ٣٨٧ ، ابن ماجة ، سنن : ١ / ٦٠٢ - ٦٠٣ ، النّسائي ، سنن : ٦ / ٨٦ ، أبو داود ، سنن : ١ / ٤٨٠ وما بعدها ، أحمد بن حنبل ، مسند : ١ / ٢٣٧ ، ٦ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

٢٢) ٣٤ / ١٩ حديث (انّ امرأة جاءت إلى النبيّ عليه السلام فقالت ، يا رسول الله ، إنّ أبي زوَّجني بابن أخيه ، نِعْم الأب ولكن أراد أن يرفع حسبه بي الخ . . .) النسَائي ، سنن : ٢ / ٧٧ ، ابن ماجة ، سنن : (نكاح / ١٣٦) ، الزّيعلي ، نصب الرّاية : ٣ / ١٩٢ ، وانظر مسند أحمد فيما قبله .

٢٣) ٣٥ / ١٩ (خبر الّذي وطئ أهله نهاراً في رمضان) . البخاري ، الجامع الصحيح : ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ ، مسلم ، الجامع الصحيح : ٣ / ١٣٩ .

٢٤) ٣٦ / ٢٠ حديث أبي هريرة والفضل بن عباس عن النبي عليه السلام (مَنْ أصبح مجنباً أصبح مفطراً) الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ١ / ٨٤ - ٨٥ ، مالك ، الموطّأ : ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ، البخاري ، الجامع الصحيح : ١ / ٢٤٩ ، مسلم ، الجامع الصّحيح : ٣ / ١٣٧ .

٢٥) ٣٦ / ٢٠ حديث عائشة وأم سلمة (أنَّ النبي عليه السلام كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثمَّ يصوم .) مالك ، الموطّأ : ١ / ٢١٣ ، البخاري ، الجامع الصحيح : ١ / ٢٤٩ ، مسلم ، الجامع الصحيح : ٣ / ١٣٧ - ١٣٨ .

٢٦) ٣٧ / ٢٠ حديث علي بن أبي طالب أنّه انكسر أحد زنديه الخ . الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ١ / ٣٦ ، ابن ماجة ، سنن : ١ / ٢١٥ .

٢٧) ٣٧ - ٣٨ / ٢٠ حديث جابر بن عبد الله عن النبي عليه السّلام في الذي شَجّ رأسه . أبو داود ، سنن : ١ / ٨٢ ، الدارمي ، سنن : ١ / ١٥٨ .

٢٨) ٣٨ / ٢٠ حديث ثوبان أنهم اشتكوا إلى النبي عليه السلام فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . أبو داود ، سنن : ١ / ٣٢ ، البيهقي ، سنن : ١ / ٢٢٨ ، ابن حزم ، المحلىّ : ٢ / ٧٦ .

٢٩) ٤٠ / ٢٢ قوله عليه السلام (اللّهم صلِّ على آل أبي أَوْفى) مسلم ، الجامع الصحيح : ١ / ٢٩٧ .

٣٠) ٤٠ / ٢٢ حديث حذيفة (صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدأ بسورة البقرة فكان لا يمرُّ بآية عذاب إلاَّ استعاذ ولا بآية رحمةٍ إلاَّ سألها الخ . .) الدّارمي ، سنن : ١ / ١٤١ ، وقال في تخريجه : ورواه أيضاً أحمد والسّتّة إلاّ البخاري وصحّحه التّرمذي .

٣١) ٤٠ / ٢٢ حديث (قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين .)

الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ١ / ٦٢ – ٦٣ ، مسلم ، الجامع الصحيح : ٢ / ٩ ، أبو داود ، سنن : ١ / ١٨٨ ، ابن ماجة ، سنن : ٢ / ١٢٤٢ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ٢ / ٢٤١ – ٢٤٢ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠ .

٣٢) ٤٠ / ٢٢ حديث (نُهيتُ عن قراءة القرآن في الركّوع والسّجود الخ . .) مسلم ، الجامع الصحيح : ٢ / ٤٨ ، الدارمي ، سنن : ١ / ٢٤٧ ، والحديث رواه أيضاً أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي والحاكم وصحّحه ، والتّرمذي وابن الجارود .

٣٣) ٤٢ / ٢٣ حديث أن عمر بن عبد العزيز كان يسبِّح عشراً ويصليّ خلفه أنس ابن مالك فقال : ما رأيتُ أشبه صلاةً برسول اللهِ من صلاةِ هذا الغلام . أبو داود ، سنن : ١ / ٣٠٥ ، النّسائي ، سنن : (تطبيق / ٧٦) ، أحمد بن حنبل ، مسند : ٣ / ١٦٢ – ١٦٣ .

٣٤) ٤٢ / ٢٣ حديث حذيفة (سبحان الله العظيم تجزي ثلاثاً . . .) أبو داود ، سنن : ١ / ٢٠٤ مرسلاً من طريق ابن مسعود ، ابن‌ماجة ، سنن : ١ / ٢٨٧ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ١ / ٢٣٢ ، ٢٧١ ، ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ .

٣٥) ٤٣ / ٢٣ حديث (إذا تشهَّد أحدكم فَلْيَتعوّذ من أربع الخ .) الرّبيع بن حبيب ، الجامع الصحيح : ١ / ٣٣ ولم يذكر الدُّعاء به بعد التَّشهُّد . مسلم ، الجامع الصحيح : ٢ / ٩٣ من طريق عائشة وأبي هريرة ، أحمد ، مسند : ٢ / ٤٧٧ ، النسائي ، سنن : (سهو / ٦٤) ، الدارمي ، سنن : ١ / ٢٥٢ .

٣٦) ٤٤ / ٢٤ حديث أبي قتادة الأنصاري أنَّ النبي عليه السلام يسمعنا الآية أحياناً في صلاة الظّهر.

البخاري ، الجامع الصحيح : ١ / ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، مسلم ، الجامع الصحيح : ٢ / ٣٧ ، النّسائي ، سنن : ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، أحمد بن حنبل ، مسند : ٥ / ٢٩٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ابن ماجة ، سنن : (إقامة / ٨) الدّارمي ، سنن : ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

٣٧) ٤٤ / ٢٤ قراءة الرسول عليه السلام في الأُولى والعصر. البخاري ، الجامع الصحيح : ١ / ١٠٠ ، ١٠٢ ، أبو داود ، سنن : (صلاة ١٢٥) ، ابن ماجة ، سنن : (اقامة / ٧) ، أحمد بن حنبل : مسند : ٥ / ١٠٩ ، ١١٢ ، ٦ / ٣٩٥ .

٣٨) ٤٤ / ٢٤ حديث (لا تجزي صلاة لا يقيم الرّجل فيها صلبه في الرّكوع والسّجود .) أبو داود ، سنن : ١ / ١٩٧ ، ابن ماجة ، سنن : ١ / ٢٨٢ ، أحمد ، مسند : ٤ / ١١٩ ، الدّارمي سنة ١ / ٢٤٧ ، النّسائي ، سنن : ٢ / ١٨٣ ، التّرمذي ، سنن : ٢ / ٥١ وقال : حسن صحيح .

٣٩) ٤٤ / ٢٤ حديث (يا معشر المسلمين ، لا صَلاَةَ لمن لا يقيم صلبه في الرّكوع والسّجود .) ابن ماجة ، سنن : ١ / ٢٨٢ ، أحمد ، مسند : ٤ / ٢٣ . قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . رواه ابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما .

٤٠) ٤٤ / ٢٤ حديث البرَّاء بن عازب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وما بين السجدتين وإذا رفع رأسه من السّجدة استوى .

المحتوى